المجلد السابع من شرح صحيح المسلم

مسبعه س ٢٧

الجزء السابع من كتاب شرح مسلم للنووي

الجزء السابع

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان سلاطين الأنام الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وبلي أكرمه الله تعالى بالرحمة حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

قوله إني أرسل الكلاب المعلمة الخ مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها إباحة الاصطياد
وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضي عياض هو
مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو
ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فإن فعله بغير
نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم إذا
أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل إلى قوله فإن خالطها كلاب ... لا تأكل ما لم يشركها كلب ليس معها
وفي رواية فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد
أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك
واجب أم سنة فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة
وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عند أحمد
رضي الله عنه في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري
وجماهير العلماء إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها
وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وبهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة إلى
قوله تعالى إلا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فإن قيل التذكية
لا تكون إلا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهد بالجاهلية
يأتونا بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لم يذكر أنأكل منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام
وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن المراد ما ذبح
للأصنام كما قال في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به ولأن الله تعالى قال
وإنه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما
ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة
التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت

كلبك المعلم في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل
صيد الكلب الأسود لأنه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم فيه
أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير
معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا
استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكي عن الأصم من إباحته وإلا
ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد قوله
صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر
والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك
فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل
الذكاة على ذلك الصيد حل قوله قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الأخرى ما أصاب
بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة
ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال
الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق
فإذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي
ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب
الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده
حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام
يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله البندقة وحكي أيضا عن سعيد بن
المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ
وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيذ أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة
بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا
تأكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة
وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل وإن أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه إذا قتله

وغيره

الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وقال أكثر العلماء منهم ابن عباس
وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي
وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي
على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا
مما أمسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا الحديث على حديث أبي ثعلبة لأنه
أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد
فأكل منه وهذا ليس بشيء والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا
والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف
السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك
على نفسه معناه أن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك
علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه
قوله صلى الله عليه وسلم فإن ذكاته أخذه معناه أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه
ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن
تركه لم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل
لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا
بالنهرين قال أهل اللغة الدخيل والدخلل الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره والربيط
هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة والمراد هنا ربط نفسه على العبادة
الملازمة والبعد عن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فإن أمسك عليك فأدركته حيا
فاذبحه ولم يحل له إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل
لا أظنه يصح عنهما فأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه
ومريئه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع قال أصحابنا
وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه قوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهو أنه
إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا
خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه
اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي

أن يكون صح

لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان
معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قوله صلى
الله عليه وسلم وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك
فكل إن شئت هذا دليل لمن يقول إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه
حل وهو أحد أقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أكثر
أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث والمخالفة
له تضعفه وتحمله على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما
أنميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم قوله وإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل هذا متفق على تحريمه قوله في حديث أبي ثعلبة إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل
في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا فيها هكذا ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قال إنا نجاور أهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا
واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال
أواني أهل الكتاب إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا
الحديث يقتضي كراهة استعمالها وإن استعملها إذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهي عن
الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرح به في
رواية أبي داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة
كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها
طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره
من النجاسات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم
فأدركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة قوله حدثني محمد بن مهران الرازي
قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان
من مسلم والذي قبله هو آخر فوت إبراهيم الثالث ولم يبين لفوات آخر هذا والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن وفي الرواية الأخرى في الذي
يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن أكله إذا أنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا

فيه صح

أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع صح

سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال
بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فأكله
حرام والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من
الإنسان في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره
ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما على طاعم الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار
بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع
فوجب قبوله والعمل به قوله عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء قوله عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من
ابن عباس ولا تغتر بخلاف هذا

باب إباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة فيه أن الجيوش لا بد لها من
أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قال ويستحب
للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له قوله نتلقى عيرا لقريش فيه
جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها فتكفينا يومنا إلى الليل أما الجراب فبكسر
الجيم وفتحها الكسر أفصح ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق
بيان لغاته في كتاب الإيمان وفي هذا بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا
والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال
قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية بعث هذا
الجيش ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم وكان مزود تمر فكان يقوتنا
حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الأخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا
تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود
زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به أصحابه ولهذا قال ونحن
نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد

وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم
كما فسره في الرواية الأخيرة والرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله
والظاهر أن قوله تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه
تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله
عليهم بالعنبر قوله فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على أنه جمعه
برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن وكما كان
الأشعريون يفعلونه وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا
وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في
العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم
هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله فإذا هي دابة تدعى العنبر
قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا وذكر في آخر الحديث
أنهم تزودوا منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث أن أبا عبيدة
رضي الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير
اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد
أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي
صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله
وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه للتبرك به لأنه طعمة من الله تعالى
خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بأس بسؤال
الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذلك
في حق الأجانب للتمول ونحوه فأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه جواز
الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتي
أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي
وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه
أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا ويحرم الضفدع للحديث
في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني

سائر أي

الميتة صح

لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن المغلب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة جميع حيوان البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمن وابن عباس رضي الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وطاوس وقال أبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض لما ذكرناه وقد أوضحت ضعفه ورجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور أما الوقب فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل أعظم بعير هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءة ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشقته الواحدة وشيقة والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت أجسامنا أي رجعت إلى القوة قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأتاها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو قوله وجلس في حجاج عينه نفر هو بحاء مهملة ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان

أي صح

وهو

وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه قوله إن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة هذا الرجل الذي نحر الجزائر هو

قوله في الرواية الأولى فأقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم قوله بسيف البحر هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الرواية قبله قوله هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضا اختلاف الرواة فيه وأن الأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكر خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن على أنه تصحيف فلعله يقال بالوجهين القزاز والبزاز وأبو المنذر هذا اسمه إسمعيل بن عمر بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واتفق الجمهور على أنه إسمعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو ممن انفرد مسلم به والله أعلم باب

تحريم أكل لحم الحمر الإنسية قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم

أو صح

الحمر فانها رجس أو نجس فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة
وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه
شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث
الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة
فلم يكن في مالي شيء اطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة
ولم يكن في مالي ما اطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم
أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي
العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل الحديث
على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى أن اكفئوا القدور قال القاضي ضبطناه
بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء
من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهم قال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف قوله لحوم الحمر
نية ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس
بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم
الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك
هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى
رجس او نجس وفيه غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة
واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كان غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه
وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو
وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من
الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم بكسرها
فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف
مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم

باب إباحة أكل لحم الخيل قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم
الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير
وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطا
وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان طائفة منهم ابن
عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقول
الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام
في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة
الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني
والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف
صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب
وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض
وقال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان
كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره
وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية
فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما
معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم
لانه معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه ولهذا
سكت عن حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال
على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي الرواية الاخرى ذبحنا فرسا وفي الرواية نحرنا كما
ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون
قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا
تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الكلام على الحقيقة فائدة مهمة وهو انه
يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والله اعلم

بطون على الذكر والأنثى والله عز وجل أعلم باب

إباحة الضب

تنبيه هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم صريحة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي رواية لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى
الله عليه وسلم قال كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية أنه صلى الله
عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه
تقذرًا وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته
وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح فمحجوج
بالنصوص وإجماع من قبله قوله ضب محنوذ أي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة
المحماة قوله إن خالدًا أخذ الضب فأكله من غير استئذان هذا من باب الإدلال والأكل من بيت
القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد إنما كان هذا ابن خالته ميمونة وبيتها بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى الاستئذان والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب
خالته أم حفيد المهدية قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس أم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة أختهما قوله في الرواية الأخرى
أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي
بعضها حميدة وكله تصحيف من الجياني والقاضي وغيرهما والصواب الأول وهي أم حفيد بلا هاء
واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم
قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ
الحضور قوله ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح
بما اتفق عليه العلماء وهو أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل
بحضرته يكون دليلًا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته لأنه لا يسكت على باطل
ولا يقر منكرًا والله أعلم قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلًا تزوج قريبًا والعروس يقع على
المرأة وعلى الرجل قوله قرب إليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة
وخون وليس المراد بهذا الخوان المنفي في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة قوله إنا بأرض مضبة فيها لغتان مشهورتان إحداهما
فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة قوله
في أرض غائط مضبة الغائط الأرض المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم فمسخت دواب يدبون في الأرض

فحص

أيا يدبون بكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دوابا بالألف
والأول هو الجاري على المعروف والمشهور في العربية والله أعلم باب

إباحة الجراد

قوله عن أبي يعفور هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان
وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته ثم قال الشافعي
وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه
سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل
إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًا أو يشوى فإن مات حتف أنفه
أو في وعاء لم يحل والله أعلم باب

إباحة الأرنب

قوله استنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا أثرنا
ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في
اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها
أي أعيوا وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا
ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث
مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله أعلم باب

إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

ذكر في الباب
النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن
أما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها
بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز في آخره هي الرواية
المشهورة ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض
وهو أوجه هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز قال بعض أهل
اللغة ويتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه
لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وأما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو
أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبًا
بل تدرك حية فتذكى فهو جائز قوله أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم
تخذف لا أكلمك أبدًا فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه

الجراد معروف والجماهير

صح

فلعبوا

دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا أما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا وقوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم

كذا صح

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

كتاب الأضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح

الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية فليذبح على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا قيل بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما أوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى وغيرهم ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة

والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث صح

وأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لأحد الأضحية إلا يوم النحر خاصة
وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية
في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق
وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه
في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وهو بمعنى رواية
فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة
أوجه أحدها بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا
للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله
وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا
ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل أضحى مضروف في هذا أن الخطبة للعيد
بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه وإيضاحه في كتاب الإيمان ثم كتاب الصلاة قوله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما
هو في الرواية الأخرى إنما هو لحم قدمته لأهلك قوله إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا
تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك أما قوله صلى الله عليه وسلم تجزي
فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا
يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه قوله
يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه قال وكذا
من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم
بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى
اللحم وقرمته إذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت
وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواية البخاري
قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه وإن اللحم بفتح الحاء اشتهاء
اللحم قال القاضي وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا
حسن والله أعلم قوله عندي عناق لبن العناق الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل
سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع قوله
عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلى أن المقصود
في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتهما وقد

بيان
بتكبير

تقدمت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعتق ومختصره أن تكثير العدد
في العتق مقصود فهو أفضل بخلاف الأضحية قوله صلى الله
عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل
الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب
التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها وأخرجها في طاعة الله فلهذا أدخلها أفعل
التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك معناه جذعة معز وهو مقتضى سياق
الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزي قوله عندي جذعة خير من مسنة والمسنة هي الثنية وهي
أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنة
من جيرانه أي حاجة قوله في حديث أنس الذي رخص له في جذعة المعز لا أدري أبلغت رخصته
من سواه أم لا هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث البراء بن عازب في الشأن فإنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدا بعده قوله وانكفأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما أي مال وانعطف وفي الحديث
في الأضحية جواز أن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين
قوله فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في أحد
اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب
فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا اتفقوا على ضبطه بكسر الذال
أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وأما قوله أن يعيد ففي أكثر
الأصول المعتمدة ببلادنا من الإعادة وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال
من الإعداد وهو التهيئة باب سن الأضحية قوله
صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه
لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض
ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز
والضأن ويحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزي
سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا
الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن

بلغ
ابن حجر

تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزي بحال
وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره
وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه
من الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا
ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي
عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ما له سنة تامة
هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عن أهل اللغة وغيرهم وقيل له ستة أشهر وقيل
سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل إن كان متولدا من شابين
فستة أشهر وإن كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع
البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لأنها أطيب لحما حجة الجمهور
أن البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق فدل
على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الإبل أفضل من البقر
وقيل البقر أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها
واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا
نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك
لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فأمرهم أن ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مما يحتج به مالك أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف
العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت
ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا قوله في حديث
عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال
ضح به أنت قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري
وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال قال البيهقي وغيره من أصحابنا
وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور
في حديث البراء بن عازب قال الشافعي وقال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى
ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها
ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى
هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما في الصحابة فأعطاني

[illegible]

عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام
البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه
معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الأعرابي الأملح الأبيض الخالص
البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من سواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه
حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض
أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير
الشعر ببياض وسواد قوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب
الأقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن وأجمع
العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه
الشافعي وأبو حنيفة والجمهور وسواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله
عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة
في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان
في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في
صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد
صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن
صحيح والله أعلم وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال
أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها
أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم قوله
ذبحهما بيده فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر
وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيا كره كراهة
تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين
عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي توكيل
الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا

وإن أفضل المرء وكذا أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا فإنه أعرف بشروطها وسننها والله
أعلم قوله وسمى فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم
مستحب فيه خلاف وسبق إيضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول
بسم الله والله أكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل
هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه
وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية أي هاتيها
وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين
المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة أي حديها وهذا موافق للحديث السابق في
رواية الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم
ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم
وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد
مضحياً به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها
لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه
واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح
في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن أمة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني
قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه
أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه
وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن
النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

قوله قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً
وليس معنا مدى قال اعجل أو أرن أما اعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فهو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان
النون وروي بإسكان الراء وزيادة ياء وروي أرني قال الخطابي صوابه ائرن على وزن
أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً قال وقد يكون أرن على
وزن أطع أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم قال وقد يكون أرن على وزن أعط
بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أن أرن بمعنى أعجل وأن هذا شك

بالبشارة صح

محمد صح

من الراوي هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله
إنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على
ما فسره ورد عليه قوله إنه أأرن لأنه لا يجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة
وإنما يقال في هذا إيرن قال القاضي وقال بعضهم أرني بالياء سبيلاً إلى الذبح وقال بعض أهل
اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء
بليس وأما أنهر فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم
وأنهرته قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف
أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه
قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي
رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه ما أنهز بالزاي والنهز
بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء
كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم
والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد
يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر
والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها
الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل
الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما
السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل فكله لا تجوز الذكاة
بشيء منه قال أصحابنا وفيهما العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله أما السن
فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصريح بكونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز
الذكاة به وقال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تقدم على ما شرحته وبهذا قال النخعي
والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء
وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات
أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان والثانية كمذهب الجمهور والثالثة
كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج
جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال

صح

هذا الحديث صح

حلت ولو فلا والله أعلم صح

المريء وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية أنه يكفي قطع صح

الشافعي ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أجمع
العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا
في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور
وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه وقال مالك
يجب قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات
أحدها كأبي حنيفة والثانية يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قال محمد بن الحسن إن
قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه
وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة إلا
داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور
دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور
وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس
بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار
وهذا شعار لهم قوله وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء
فاصنعوا به هكذا أما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله
فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر
الباء الموحدة ويقال منه أبدت تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من
الإنس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره
قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش
فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح
ما دام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع
وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل
بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره
في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي
حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالمتوحش مجرد
الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا

يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى
القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل
هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم
وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور
وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره دليل
الجمهور الحديث المذكور والله أعلم قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة
التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتاب المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه
قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال
بالوجهين قوله فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت معنى
كفئت أي قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل
الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما
يباح في دار الحرب وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم
في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه
والله أعلم واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما
نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بإتلافه لأنه مال الغانمين وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع
مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم
حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولا نقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح
وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم
الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت
طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم قوله ثم عدل عشرا من الغنم ببعير
هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا للقاعدة في الشرع
في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل
المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية عين اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون

للغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة قوله فذكر لي اللبط
هو باللام مكسورة ثم بالمثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء
قشرته والواحدة ليطة وهي معنى قوله في الرواية الثالثة أفنذبح بالقصب وفي رواية
أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم
صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما
أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه
هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل
أسقطناه إلى الأرض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه والله أعلم

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا
الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث
قال القاضي هذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان
لم يرفعوه ولهذا لم يرده البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني
هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحق
وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه
صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا
هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم قوله في حديث علي رضي الله عنه أنه خطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا
تأكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال
سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد
وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي وذكر الحديث إنما
كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر
وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي اختلف العلماء في إباحة الأكل
والإمساك بعد الثلث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ هو نسخ لكل التحريم
لعلة فلما زالت العلة لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء
والكراهة باقية إلى اليوم ولكن التحريم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم لدفت دافة
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخ

وآساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم
ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلثة والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلث من يوم النحر وإن تأخر
ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر قوله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف
بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب
للمواساة قوله دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى هي بفتح الحاء
وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء
فيقال بحضر فلان قوله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله
يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر
الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أذبته وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي
عن ادخارها فوق ثلث وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها إذا كانت
أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها
قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول أن يأكل النصف
ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة
بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها
فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل
منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث
بالأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما
وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون
في الأمر الوارد بعد الحظر فقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم إنه للإباحة قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن
علي بن مسهر قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع في البخاري قال لا بدل
قوله هنا نعم فيجمع أنه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى
نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ
بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة
الجلودي والكسائي قال وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة

وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا
هو الصواب عندي والله أعلم قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن مثنى عن أبي نضرة عن أبي سعيد
هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان ينبغي على عادته حذف أبي سعيد في الطريق
الأول ويعطف على أبي نضرة بقوله ح ويقول فإن مدار الطريقين على أبي نضرة والعادة
فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد وكان ينبغي تركه في الأولى قوله إن لهم عيالا
وحشما وخدما قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه
ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم
يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا
يستحيي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم
أعم من الخدم ولهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو
فيهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس
وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الإعانة قال القاضي في شرح مسلم
الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهد
هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز
ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا
يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة
للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروي
هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي كلها ولا تشربوا مسكرا هذا
الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا
وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ وأما زيارة القبور فسبق
بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الأسقية فسنوضح شرحه في كتاب الأشربة وسبق بعضه
في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى وذكرنا حكمها والله أعلم

الفرع والعتيرة قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج
كان ينتج لهم فيذبحونه قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة
ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا
والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا
واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج
كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه
ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة
وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم
وهكذا جاء التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت
إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في
هذا الحديث فجاء فيه أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في أي شهر
كان وبروا الله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة
فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره
بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث
السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة وفي رواية في كل خمسين شاة شاة
قال ابن المنذر حديث عائشة رضي الله عنها صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه
قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن
تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل
الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير
هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا
شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا
قال خير من أن تكفأ إناءك يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى
ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون
ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها
مفارقته لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو رضي

هذا صحيح

فيلزق

الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فأوفى المنا وسأله رجل عن العتيرة
فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يا رسول الله
إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية
وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة
مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء
كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته
فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا
إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره
في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل
الله تعالى قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي
خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب
ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن
يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله
في أي شهر كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون
غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع
والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أجوبة أحدها جواب الشافعي
السابق أن المراد نفي الوجوب والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم والثالث
أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين
فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا هذا مختصر
حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله
عز وجل أعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت
العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا
يقلمن ظفرا اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب

وربيعة

وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره
وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع
دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث
به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي
البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على
كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر
بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة
أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال
إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية
السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل
الأجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء
ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم قوله عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن
كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو
بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان
في اسمه قوله عمار بن أكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب
هاء قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه هو أي
فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح قوله كنا في الحمام قبيل
الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه
فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة
وذكرت حديثها السابق أما قولها فاطلى ناس فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة
والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله إن سعيدا يكره هذا يعني
إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الاطلاء ودليله
ما ذكرناه من احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء إنما فيه النهي عن إزالة باب العشر
الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فإن
صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنسانا لا يريد التضحية قوله عن عمر بن مسلم

الجذعي وفي الرواية السابقة قال الليثي والجذعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجذيع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان واما منار الارض بفتح الميم علاماتها وحدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في اخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة او نحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابرهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا يستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلما ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم قوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من آلته والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الشين والراء واسكانها قوله اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم

طائفة

طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم قوله ومعه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكن ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ للنوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصور وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ او شواء

قوله فجب اسنمتهما في الرواية الاخرى اجتب وفي الرواية للبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع قوله وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه واما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دوا لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها فسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابرأه عن ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلما على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه

فإن لم يكن ذكاهما فلحمهما حلال لأن اتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحق وداود أنه لا يحل ما ذبحه
سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل
منهما فهو لكونه في حال السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم قوله فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الأخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال الجمهور من أهل اللغة
وغيرهم القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الإحضار
في الرجوع أي الإسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع
القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة أمر يكرهه منه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر قوله
~~أردف على أن أبيعه من الصواغين فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء هكذا هو في جميع نسخ مسلم~~
وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه
ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه
لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في
تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها
في الواجب قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان
بزيادة التاء وهكذا اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار
اللفظ قوله بينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان
إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما
هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب
قوله رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حين جمعت مكان حين جمعت قوله فإذا
شارفي قد اجتبت أسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفي وفي بعضها فإذا بشارفي
أو يقول فإذا شارفاي الأول يقرأ فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد ويكون المراد جنس
الشارف والله أعلم قوله فلم أملك عيني حين رأيت المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه
ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضا
بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبك لأجل الشارفين من حيث هما متاع الدنيا بل لما قدمناه
والله أعلم قوله هذا هو في هذا البيت في شرب من الأنصار الشرب بفتح الشين وإسكان الراء هم
الجماعة الشاربون قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو
في النسخ فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه أن الكبير إذا خرج من
منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والآداب المحبوبة

من صح

ذلك صح

من صح

كلها صح

قوله

١٧

[illegible]

قوله فطفق يلوم حمزة أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور
الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق قوله إنه ثمل بفتح الثاء المثلثة
وكسر الميم أي سكران قوله وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر قال إبراهيم الحربي
الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وفي هذه الأحاديث التي
ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى
خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما
يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص
ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار
لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب
ويسكر فهو حرام بإجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله
تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وهذه العلة
موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار
وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر وقد علل الله
سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم
للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد
من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول إذا شرب
سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم يسكر فهي حلال بالإجماع وإن اشتدت وأسكرت حرمت
بالإجماع فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد
صفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق
فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الإسكار هو علة التحريم هذه أحد الطريقين في الاستدلال لمذهب
الجمهور والثاني الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي ذكره مسلم
هنا في آخر كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي
رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله
في أحاديث أنس أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا
عندهم قوله فجرت في سكك المدينة أي طرقها وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا

هذه صح

قوله

ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور
قوله اني لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا
اذا تساووا او تقاربوا في الفضل ونحوه قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس
بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها
كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا كما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم
اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب
والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها والله اعلم باب
تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا
دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل
او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا
الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس
ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت
بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر
وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا
تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون
المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال
انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها
وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها
بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا
غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم باب بيان ان جميع ما ينبذ مما
يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة
من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور

كما سبق

كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك اذا اختلط في تلك
الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام قوله ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما
وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا
للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف
لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم باب كراهة
انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب
والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية
لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث
صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب
وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة
فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون
مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا
وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه
لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة
لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها
واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا
في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو
هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون
الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخلة تزهو وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف
وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت
ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كثير الغبري
المعجمة وفتح الموحدة قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير

وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان
هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل
ما يتعلق به في اوائل كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه

يتغير ما لم يشتد هناك ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب وفي سنن أبي داود قال والأول تغيير ووهم وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدبا والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكور في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال إبراهيم الحربي المجبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك وأوكه قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدبا والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن موسى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون قال وليس بشيء قال بعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما

أخ صح

بالجيم صح

سبق قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسج بسين مهملة وجيم أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسح بالحاء قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالجيم قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله تنبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره قوله في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدبا والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم إلى آخره وقد ذكرنا في أول الباب قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الثالثة كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي هي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما نهي عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم قوله عن مغيرة [illegible] قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو [illegible] يعني ابن الخطاب وذكر القاضي أن نسخهم اختلفت فيه وأن أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقال ذكره الحميدي خرجاه من حديث ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت

الأوعية صح

[illegible] العاص [illegible] أيضا صح

هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في
الأسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية عبا بن المهلبي عن سفين بن عيينة قال
الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر
بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفين عن النبيذ إلا في الأوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد سقاء
يجد الأسقية الأدم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص
في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم باب بيان أن كل
مسكر خمر وأن كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول
مع مذاهب الناس فيه وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر
واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير
العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم قوله سئل عن البتع هو بباء
موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال
الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال
كل شراب أسكر حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل
حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قوله إن شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة
ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه
أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة
التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته
قوله يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته قوله حدثنا
محمد بن عباد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة هذا الإسناد استدركه الدارقطني
وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى علي ابن عيينة
عن مسعر ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة باب عقوبة
من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب وفي رواية حرمها الله في الآخرة معناه أنه يحرم
شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها
في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص
نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو
هذا دليل صح

قوله صح

أن صح

ولم صح

وقيل لا

مجمع

مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة في تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم
باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا
أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي
شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب والأحاديث الباقية بمعناه الشرح في هذه الأحاديث دلالة
على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة
وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم أو صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه
وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم
ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار
والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز
سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ
تغير ولا شك أصلا والله أعلم وأما قوله في حديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه
عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع
الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث
ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ
في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم قوله فإن فضل منه شيء يقال بفتح الضاد
وكسرها وقد سبق بيانه مرات قوله إلى مسي الثالثة هو بضم الميم وكسرها لغتان الضم
أرجح قوله عن زبيد عن يحيى النخعي زبيد هو ابن الحارث اليامي ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في
الروايات السابقة يقال له البهراني والنخعي الكوفي وقوله حدثنا القسم يعني ابن الفضل الحداني
هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان
نازلا فيهم وهو من بني الحارث قوله ونوكيه أي نشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس
القربة قوله عن الحسن عن أمه هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة مولاة أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد قوله في سقاء يوكى
هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالألف غير مهموز ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد
التي قد توجد عليها قوله وله عزلاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهو الثقب
الذي يكون في أسفل المزادة والقربة قوله فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه

بلغ

بعد صح

هو في الأصول ببلادنا أماثته صح

بعضهم عتيبة بفتح العين وكسر المثناة وزيادة باء موحدة قوله أنقعت له تمرات في تور هكذا هو في الأصول أنقعت وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح المثناة فوق وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله أماثته هو بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول لينته وهو قريب من معنى الأول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري وفي رواية بعض رواة البخاري تتحفه من الإتحاف وهو بمعناه يقال أتحفته إذا خصصته وأطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى وأما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعله أجل لها إكرام صاحب الشراب وإجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه ولعله لبيان الجواز والله أعلم قوله في أجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون قوله فإذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس أي طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم لم تزوجها لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد أن يخطب نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من إعاذتها وتركها ثم إذا ترك شيئا لله تعالى لم يعد فيه والله أعلم قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم

ط

أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه ليكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته وأشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الأخرى وحديث أبي هريرة رضي الله عنه

الشرح الكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل قوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براع هكذا هو في الأصول براع بالتنوين وهي لغة قليلة واللغة المشهورة راعي وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فلأنه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش والجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم ما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون في عاياتهم ستقي من مر بهم والرابع أنه كان مضطرا قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى وقوله فقال ادع الله لي ولا أضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الأصول ادع بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بإيلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال إلياء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف وتقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما صرح به في أول الكتاب وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها

ط

فيه الحمد والمنة قوله جبريل صلى الله عليه وسلم أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان يتوقع الإنسان حصوله واندفاع ما كان يخافه وقوله غوت أمتك معناه ضلت وانهمكت في الشر

باب

استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب وذكر الله تعالى عليها فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفي الباقي الأحاديث بمعناه الشرح قوله من النقيع روي بالنون وبالباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكر في الرواية بعده إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم قوله قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي

اسم صح

وكذا قاله الأصمعي صح

أمر

عند الشافعي وغيره من الأكثرين والأمر بالتغطية للإناء عام ولا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله وحدثني جابر أنه جاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الأعمش عن أبي سفيان اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمتها أي ألهبتها وأضرمتها أنا وضرمتها قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الإناء هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعريض فتنبيه تشابه في الجادة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله تعالى فإن الشيطان لا يفتح مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما أشبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في كل أمر ذي بال وكذلك حمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت قوله صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان ينتشر أي جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة قوله صلى الله

عليه وسلم فإن في الشتاء ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الأخرى يوما بدل ليلة قال الليث بن سعد
فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره
والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض
عام يفضي إلى الموت غالبا قوله يتقون ذلك أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لأنه
علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما إذ ليس
في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف
حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها
لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة
تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع قوله سعيد بن عمرو الأشعثي تقدم مرات أنه
منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس قوله حميد عن [illegible] تقدم أيضا مرات [illegible] للوجه والله أعلم

كتاب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره هذا
الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن
العبد الصالح وأبو حذيفة اسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل صهيبة الأرحبي
وقيل ابن أبي صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة قوله لم نضع أيدينا حتى
يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في
غسل اليد للطعام وفي الأكل قوله فجاءت جارية كأنها تدفع وفي الرواية الأخرى كأنما
تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع
يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل وفي هذا الحديث
فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه
وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله
تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى قالوا وكذلك تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول

كل أمر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه
عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض
آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها فيستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل
بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن
صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على
الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان
حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمي كل واحد من
الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى
عليه ولأنه قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولأن يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي ذكره في حديث
الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الأذكار في كتاب
أذكار الطعام والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم إن يده في يدي مع يدها هكذا هو
في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي
وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله أن
الوجه التثنية والظاهر أن رواية الإفراد أيضا مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي
وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرنا والله أعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه معنى يستحل يتمكن من أكله
ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا
لم يشرع فيه أحد بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه
جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من
الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ
العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم قوله
في الرواية الثانية وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة
كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه
في اللفظ بغير حرف ترتيب ~~وأما الرواية الأولى~~ فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت
جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية بثم

لأنه قال ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل أحدكم فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت
والعشاء معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند
دخول البيت وعند الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل
بشماله وفي رواية ابن عمر إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الأكل
والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان
عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال
وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين قوله أن رجلا أكل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت
ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي
العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا
وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة وأما قول القاضي عياض
رحمه الله إن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فإن مجرد
الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا
الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في كل حال حتى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما
في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا قوله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد
إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما
يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره
عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن
الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق

وشبهها

الترمذي كما ذكرناه وينبغي قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه
عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو مكرها أو جاهلا أو عاجزا لعارض آخر
ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه
وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله
أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح
والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية
على الطعام في كل ما ذكرناه ويحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله
الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية أكل صاحبه لا سيما في الأمراق
وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف
الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص
والله أعلم قوله محمد بن عمرو بن جبلة هو بفتح الجيم والباء وإسكان اللام بينهما والله
أعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية قال في الرواية
الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم
نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه
سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وحركاته وكلامه مخنثا واتفقوا على أن النهي عن
اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل
في جوفه ولا يدري وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل لأنه ينتنه أو لأنه مستقذر وقد
روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون
موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني
تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم
والله أعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى
عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذاك أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عن
عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

صحيح صح

عن صح

عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال ان ناسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل
معناها على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر وزام ان يضعف بعضها
وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات
في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه
الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي
محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا
اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط
غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى
له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وهو واجب عليه كما صح انه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضو ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشي مرة
او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر
طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن
شرب قائما ان يتقاياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه
ان يتقايا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا
الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات
والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر
الناسي في الحديث ليس المراد ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا به صح
امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما
على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا

لا يمنع
خطا فتحرير رقبة ليس مخرجا للعامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق من اسانيد
الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذا الاسناد بصريون كلهم وقد سبق
مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي
عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع في الاصول اشر
بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث انسا صح
فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جات هذه اللفظة
بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولها نظائر مما لا يكون معروفا عند فصيح صح
النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت بها الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة
الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام
العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم وقوله عن
ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وكسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع
هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبري هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاساورة
وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيدة هم الفرسان والاساورة ايضا
قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم
وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم قوله
واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة
زادها الله شرفا باب كراهة التنفس في نفس الانا
واستحباب التنفس ثلاثا خارج الانا فيه حديث نهى ان يتنفس في الانا وحديث كان يتنفس
في الانا ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرا وامرا هذان الحديثان محمولان
على ما ترجمنا له فالاول يحمل على اول الترجمة والثاني على اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم
اروى هو من الري اي اكثر ريا وابرا وامرا مهموزان ومعنى ابرا ابرا من الم العطش وقيل ابرا اي ابرا صح
اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرا اي اجمل
انسياغا وقوله عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد وقوله في الحديث الثاني بان عصام
كان يتنفس في الانا او في الشراب معناه في اثنا شربه من الانا او في اثنا شربه الشراب

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ

فيه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وفي الرواية الأخرى فقال عمر وأبو بكر عن شماله يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن وفي الرواية الأخرى الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الأخرى أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

الشرح في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة وقوله شيب أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع وقوله تله في يده أي وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغي له أيضا أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأذنه عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة بالأيمن في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك

رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره بالقياس كأنها سنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم قول أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته المراد بأمهاته أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله يحثثنني هو على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم إيضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم قوله فحلبنا له من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا وتطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيوت من طير وغيره قوله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن ضبط بالرفع والنصب وهما صحيحان النصب على تقدير أعطي الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق ونحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو ترجيح الرفع قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله أعط أبا بكر إنما قاله للتذكير بأبي بكر رضي الله عنه مخافة من نسيانه وإعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه قوله عن أبي طوالة هو بضم الطاء وهذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف من المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة قوله عمر رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قبالته ومواجها له قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاث أصابع

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أيه البركة وفي رواية إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية إن الشيطان يحضر أحدكم عند

كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة وذكر نحو ما سبق وفي رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفي رواية وليسلت أحدكم الصحفة.

الشرح في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريبا إيضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري في أيه البركة معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك قوله إن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه هذا تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان من تقبل روايته أي كعب هذا ثقة قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أما نميط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعي أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت أنا عنه أي تنحيت والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكر الكسائي تمندلت قوله أخبرنا أبو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة قوله

على صح

للأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله وأمر أن نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدري في أيته وكلاهما صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدري أيته البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والله أعلم

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

فيه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه إليه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال بل آذن له يا رسول الله وفيه أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فجاء يتدافعان حتى أتيا منزله

أن صح

الشرح أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهاه وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي فهي قضية أخرى محمولة على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة وأن منهم من لم يوجبها في غير

له صح

البي صح

اولا صح

والله اعلم صح

ولبنة العرش كهذه الصورة والله اعلم وقوله فقاما يبتدران معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه
قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي
يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم باب جواز استتباعه
غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام
فيه تلك الاحاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه
لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد
منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني
الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش
في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي
الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك
القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل متقلبا في اليسار والقلة
حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اشتراه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان صلى الله عليه وسلم
في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين
وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر
اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم
واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون
فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى
لصاحبيه رضي الله عنهما ولا نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل
المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان
شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه
صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح المشهورة
وكذلك كانوا يوثرون بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد
وصفهم الله تعالى بذلك فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء
بينهم واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم لاخرجني
الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته
والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة
وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات
وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه
وفي توبيه اعلامه وبحضرة المتخبثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم
وقوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قوله صلى الله عليه وسلم وانا
والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على التشكي
وعدم الرضى بل للتسلية والصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة
على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا
وتجزعا وقوله صلى الله عليه فانه هكذا هو في جميع النسخ فاتيا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات
وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف
لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله فاتى رجلا من الانصار
هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال
على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله
النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان
للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول
وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع الاجنبية

صوت صح

بعضهم صح

تعالى صح

قال والذي نفسي بيده صح

باب والتصبر

[illegible]

ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقوله ذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه وقوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار ومنها استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهو الكباسة وهي الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بما يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وأنفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا به والله أعلم قوله فأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره قوله فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال

القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم والإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم وقوله في إسناد الطريق الثاني وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا يزيد عن أبي حازم قال سمعت أبا هريرة يقول هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان ثم في رواية الرازي من طريق الجلودي وأنه وقع من رواية الكسائي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد وبه يتصل الحديث لا به قال وكذا أخرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحق عن المغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني ما وقع من رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد والظاهر الذي تقتضيه حال المغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قال الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الأول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا بإكرامه صلى الله عليه وسلم وبابه التوفيق قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفأت إلى امرأتي أي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز قوله فأخرجت جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا بهيمة داجن هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهري وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق أن الداجن ما ألف البيوت قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إن جابرا قد صنع لكم

سور فحي هلا بكم أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا أو ادع بكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس إنما فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وبسوء نظرك وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت معناه أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة قوله ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك قوله ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة هي ادعي ووقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لي خابزة وقوله عجز هو بفتح الميم وقوله بسور هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها بسور وهي لغة قليلة والمشهور بسور وحكى جماعة من أهل اللغة بسور لكنها قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم أي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته قوله وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود إلى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي الألف وزيادة فدعا له الألف قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير الطعام القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنسا رضي الله عنه ذكر في الخبر الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسا رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه

هكذا صح

وبرفع هم

قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون

الشرح قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم من حديث أبي هريرة وجابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فأدمته هو بالمد والقصر لغتان يقال آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله وتركوا سؤرا هو بالهمز أي بقية وقوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان شيء يسير فقال هلمه فإن
الله سيجعل فيه البركة أما قيام أبي طلحة فلانتظار النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه
وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو الصحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله
عليه وسلم وإن الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة قوله ثم أكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ
الضيفان والله أعلم قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة
بينهما وأحدهما يبين الآخر ويقال عصب بالتخفيف والتشديد قوله قد ذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج
أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه هذا استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله بنت
ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

باب استحباب أكل المرق

واستحباب اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب
الطعام فيه حديث أنس رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه
إليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع
فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه
يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل
ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما قوله يتتبع الدباء
من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع
جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك
لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى
الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك
وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم
بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا
هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء

من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان

يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء
الله إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ
بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية
الأخرى ذكره ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين هذا الحديث عن عبد الله بن بسر
بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم قوله ووطبة هكذا رواية الأكثرين وطبة
بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث
عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني
والأقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون
وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره
الحميدي قال وهكذا أخبرناه أبناء من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وإنما
هو بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عن
رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب
وهكذا ادعاه آخرون والوطيئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما
ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم
قوله ويلقي النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط
بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه
إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث
فأشار إلى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه
الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت
وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر وقوله فشربه ثم ناوله
الذي عن يمينه فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه
استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة
وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله عز وجل أعلم
بالصواب

باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء
بالرطب القثاء بكسر القاف هذا هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم
زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف

بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

فيه أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الأخرى أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا. الشرح قوله مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله أكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا تبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه

خالف ابن حجر

فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم وقوله أصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الإقران هكذا هو في الأصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قال العلماء ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الأخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي إسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عائشة أما طحلاء فبفتح الطاء والحاء المهملتين وبالمد ولقب أبي الرجال لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهؤلاء الإسناد كلهم مدنيون

باب فضل تمر المدينة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة. الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات والترياق فيه بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة

العلماء مما يلي نجد أو الشام فليس من الجهة الأخرى التي تلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية
ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث فضيلة
تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون
غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم حكمتها فيجب الإيمان بها وعدد
السبع من الأمور واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكوات
وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي
عياض فيه فكلام باطل فلا يلتفت إليه ولا يعرج وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به
والله أعلم

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي أنزل
الله تعالى على بني إسرائيل أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة
وفي الإسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين
المهملة وفتح الراء وبعدها نون واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن
قال أبو عبيد وكثيرون قيل شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل
لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي
ولا غيره وقيل هي من المن الذي على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله
عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها
بدواء يعالج به العين وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء
وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين
مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي
وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل
الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء
الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم

باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فقلنا يا رسول الله
كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي إلا وقد رعاها أو نحو هذا من القول. الشرح
الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج
من ثمر الأراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف وسبق بيانه وهو بفتح

الظاء المعجمة وإسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

باب فضيلة الخل والتأدم به

فيه عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم أو الإدام الخل وفي رواية نعم
الأدم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم
فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل
وذكره من طرق وأخرى بزيادة. الشرح في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدما
وأنه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب
وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين
وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع
النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه
والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها
من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا
مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وكذا ذكرنا مرات أن تأويل الراوي
إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين
وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم قوله
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج إليه فلقا من خبز هكذا هو في الأصول
فأخرج إليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا والفلق الكسر قوله فأخذ
بيدي فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما قوله فدخلت الحجاب عليها معناه
دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها قوله فأتى بثلاثة
قرصة فوضعن على نبي هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عن كثير من الرواة أنه
بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم مثناة تحت مشددة وفسروه
كساء من وبر أو صوف فلعله منديل الطعام ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة

مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص قوله في الاسناد يحيى بن صالح
الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه
الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة قرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع
نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الحضر للطعام وانه يستحب جعل الخبز
ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة قوله في الثوم
فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه
لكن يكره لمن اراد حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما
له رائحة كريهة وقد سبقت المسالة مستوفاة في كتاب الصلاة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤتى معناه ياتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الاخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة
والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكمه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها
فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في
حقكم والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الى ابي ايوب قال
العلماء في هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده
لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف
لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من
من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون ابقاء هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك
كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب
للعلو ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو
اما نزوله صلى الله عليه وسلم في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما
كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم
والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه وهما لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله
اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قوله فكان يصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه

حاجة ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك
باثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر
اوجب امتناعه من طعامه قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت
في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء
وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب
عن جمهور شيوخه ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا
محض وانما ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود
الطيالسي انه قال ثابت بن يزيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء هو ابو زيد وقوله في اصل
كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء
العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة
واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه
الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر ضيفه وصنيع
امراته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واهل بيته
من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في
مواساة الضيف ومن يطرقه بنفسه فيواسيه من ماله بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له
على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة
اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال
في اكرام الضيف اذا كان يمتنع رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج واريه
انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله
اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله فقال لامراته هل عندك شيء
فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما
تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك
الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم على هذا الرجل وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما
واما هو وامراته فاثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما رحمهما
الله تعالى واثرا بقيتا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث

عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات
فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما
الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه بذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه
ذلك ثانيا وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله تعالى وأضافه إليه سبحانه تشريفا قوله أقبلت أنا وصاحبان
لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا أما الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع و
والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد منهم يقبلنا هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم
كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما
لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه
يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به
حاجة إلى هذه الجرعة هي بضم الجيم وفتحها وحكاها ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب
والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء قوله وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت
وتمكنت منه قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني فيه الدعاء
للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق المرضية
والمحاسن المرضية والصبر والإغضاء وكرم النفس والإغضاء عن حقوقه فإنه صلى الله عليه وسلم
لم يسأل عن نصيبه من اللبن قوله فإذا هي حافل وإذا هن حفل كلهن هذا من معجزات النبوة وآثار بركته صلى
الله عليه وسلم قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها
ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة
قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إحدى سوآتك يا مقداد معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن
وانقلابه مسرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك
على يد المقداد ولظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد أي إنك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما هذه إلا رحمة من الله تعالى أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن
كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جاء رجل مشرك مشعان هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد

النون

النون أي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وأمر بسواد البطن أن يشوى يعني الكبد قوله وايم
الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها إن
كان شاهدا أعطاه وإن كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا
وفضل في القصعتين فحملته على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة
بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما تكثير
سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين
وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض
لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع
نسخ مسلم فليذهب بثالث ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري
هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث وللذي في مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة
البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها
في أربعة أيام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث
فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ
كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه قوله
وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضي
الله عنه بثلث طعامه أو أكثر وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم قوله وإن أبا بكر تعشى عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى اشتغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم
بأمورهم ويسد مسده كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان أبو بكر رضي الله
عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد
والضيفان وغيرهم قوله في الأضياف وأنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه هذا
فعلوه أدبا ورفقا بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف
أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه
يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف

عنتر او غرض في ذلك لا يكلمه الطهاة فيلحقه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر
رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فدعيت فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب ولما اختبا ذو خوفا
من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء
والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان
هذا هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة
بفتح الغين المعجمة وهو الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم
ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه
الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه
به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه
ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى
ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا فعل وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام
ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه اكد وهذا الحديث كله او اكثره
توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها
اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت ثلاث مرات ثم حملها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير قوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة
وبالمثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها ابو بكر واذا هي كما هي او اكثر وقولها لهي الآن اكثر منها
ضبطوهما ايضا بالباء الموحدة وبالمثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قرة
العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه
امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي
ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته
لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع
قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة
عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة
عيني قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامراته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس
قال القاضي هو فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في
فراس

لهي اكثر منها صح

كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا ايضا هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث
بن غنم وهذا الحديث الصحيح يحقق كونها من بني فراس بن غنم لا قوله فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل
منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي كثير
من النسخ ففرقنا بالقاف المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر
فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء
على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق ولما فيه من مصلحة الناس
وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ ضبط العرفاء واما الحديث الاخر
العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد
لكثير منهم والله اعلم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها
اثني عشر رجلا وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر
وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسألة
مرات قوله ادرك من اضيافك اي عشهم وقم بحقهم قوله جئناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو
ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب قوله حتى تجيء ابو منزلنا اي صاحبه قوله انه رجل حديد اي فيه
قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك قوله ما لكم الا تقبلوا
عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه
الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك
واحوجكم الى تركه قوله اما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى
فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه
فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل انت ابرهم
واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه
فانت افضل منهم وقوله واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبقت
مرات واما قوله لم يبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث واما وجوب الكفارة فلا خلاف
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وهذا التفريع غير المسألة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام [illegible] باب فضيلة المواساة في الطعام
القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي

هنا م

ط

الخمسة الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا فيه الحض على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم

باب المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن في معا واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وسوء الطبع والسمن وقيل المؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من اداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة ثم رواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى مولى ال جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو

معلم قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معوية وانما خرجه من طريق ابي حازم من طريق ابي بكر وعلى كل حال فالمتن صحيح مطعن فيه

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري واخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون هي عربية لا تنصرف للتانيث والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة اي لا نصيب له وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب النهي ونقل جميع تحريم استعمال اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل والمراة

المراد أن المخالف في ذلك لا يعتد به من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون للشافعي في قول قديم أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليس حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب إليه وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في إناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين المرأة والرجل في التحلي لما يقصد منهن من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء ولم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها

أن صح

أهاج

بلغ

٢٨

المنتفع بها بأن تكسر وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص وإلا فلا وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج وفي رواية وإنشاد الضال بدل إبرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس سنة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام

ط

ط

وهو سنة صح

وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح وأما إفشا السلام فهو إشاعته
وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام
وسنوضح فروعه في بابه إن شا الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان
السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم
إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه في بابه بفروعه إن شا الله تعالى
وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة وأما
خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة
حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث
الآخر في الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على
الرجال سوا لبسه للخيلا أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما
النسا فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة
سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهذا الذي ذكرناه من تحريم
الحرير على الرجال وإباحته للنسا هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم
إباحته للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على
إباحته للنسا وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع
الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيقه على الحرير بين الشابة وبين الفواطم
خمرا لهن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان
فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحرير والحلي في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم
ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز
وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو
بالثا المثلثة قبل الرا قال العلما هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطا كانت النسا تصنعه
لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل
هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شي كالفراش
الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة
مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثا وثارة بفتح الواو فهو وثير
أي وطي لين وأصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت

والوعد

والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلما فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو
الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على
الرجال سوا كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام
ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سوا كانت حمرا أم
لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وحكى القاضي
عن بعض العلما كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان
أن المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل
اللغة والحديث وسائر العلما والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض
أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا
في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في
الوسطى والتي يليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها
من مصر والشام فيها شبه كذا هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير
أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح
القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب
كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو
رديء الحرير فأبدل من الزاي سين وهذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم
وإلا فللكراهة للتنزيه وأما الإستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها
جمعه ديابيج وهو عجمي معرب والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم قوله
في حديث أبي بكر وعثمن ابني أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فزاد بعد إلى
الشيباني الراوي وعن أشعث بن أبي الشعثا قوله مجادهقان هو بكسر الدال على المشهور
وحكي ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية
أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعيم
فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب قيل النون
فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء
وذكره الجوهري في دهق لكنه قال إن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضي

يحتمل أنه سمي به من جمع المال وزاد الاخر عنه منه يقال دهقنت الما وادهقنته اذا اغنته
ودهقن لي دهقنة من ماله اي اعطانيها وادهقنت الاناء اي ملأته قال ويحتمل ان يكون من
الدهقنة والدهمقة وهي لين الطعام لانه يلينون طعامهم كذا عيشهم لسعة ايديهم
واحوالهم وقيل لحذقهم ودهائهم والله اعلم قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين
جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشراب
فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها القضية الدهقان مع
حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير
والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في باطن الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان يبينه على
ذلك ليه وسبب فعله ذلك له قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
اي ان الكفار وانما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون
فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس
في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم
وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام
على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه
قد يظن انه يحصل بمجرد موته لكونه من حكم الاخرة فبين انه انما هو من يوم القيامة
وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف وتستمرون في الجنة ابدا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري
قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع
الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله رأى حلة سيراء
هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا
بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون
ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون
قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير
وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت
خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل
هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق
وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت

ان صح

فيه صح

عن الواقع صح

هنا صح

كانها صح

حرير اي محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي
المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال
اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله
عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته
واباحة ثمنه وجواز هدية المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه
يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع
على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له
وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول
المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم
وفي رواية البخاري في كتاب فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل
على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من
امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان
اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين
للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبسها
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه
اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس
والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم قوله رأى عمر عطارد التميمي يقيم
بالسوق حلة اي يعرضها للبيع قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك
هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة راسها وفيه جواز
لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف
وزال قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع
بثمنها كما صرح في الرواية التي قبلها وحدثنا ابن المثنى بعدها قوله حدثني يحيى بن
اسحق قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول فذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتاب البخاري والنسائي
هذا صح

الحرير صح

٢

دللك صح

التميمي صح

دليل صح

قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة
ومعناها قال لي سالم ما الاستبرق فما هو قلت ما غلظ ورواية مسلم صحيحة لا خلل فيها
وقد أشار القاضي إلى تغليطها وأن الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما
أوضحناه قوله وميثرة الأرجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها وأما الأرجوان فهو
بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها — المعروف صح
وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة
وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة قال
أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال
الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهري هو
شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والأنثى
فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة
ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم — إضافة صح
والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الراء والهمزة والجيم
ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم قوله إن أسماء أرسلت إلى ابن عمر
رضي الله عنه تقول بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم
رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من
العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الأرجوان
فهذه ميثرة عبد الله أرجوان هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي — فقالت صح
جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت
عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها
للمرضى نستشفي بها أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغه عنه من تحريمه وإخبار
بأنه يصوم رجبا كله وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق
وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة
ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام — كراهة صح
مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين وأما ما ذكرت عنه من رواية العلم فلم يعترف
بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير وأما

الميثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء
وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من
صوف وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير وأما إخراج أسماء
جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن هذا ليس محرما وهكذا
الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف
بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور
بعد هذا وأما قوله جبة طيالسة فهو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع
طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا
وضمها صح — كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير
ونقله صح — الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسروانية
فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وذكر القاضي أن جمهور الرواة
نسبة — رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف
٢ النون صح — وفتحها قال القاضي ورواه الهروي فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب
التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهي عن الحرير المراد به المتمحض من الحرير أو ما
أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل
جزء منهما وأما قوله في الجبة إن لها لبنة فهي بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها
القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص
هذه عباراتهم كلهم والله أعلم وأما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ
وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى
المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون
عن أبيه صح — ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه
لا كراهة فيه والله أعلم قوله ذباب هو بضم الذال وكسرها قوله إن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب
ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج
به وردي لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي
الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق والثاني أن الأحاديث

الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره صلى الله عليه
وسلم عليا وأسامة بأن يكسوه نساءه مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في
الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها والله أعلم قوله عن أبي عثمن
قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إلى آخره هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمن من عمر
بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو
الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في
روايته هذا أعني أو أجزت روايته عني أو لم يقل شيئا وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين
المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب منهم وممن قبلهم كتب إلي فلان كذا
أو كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به
عندهم معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة
ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكتب إلى نوابه وعماله وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله
عنه هذا فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن
عنده بالمدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمن كتب إلينا عمر فهكذا
ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا مكاتبة أو في كتابه أو
فيما كتب إلي ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة بصح
من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم قوله ونحن بأذربيجان
هي إقليم معروف وراء العراق في ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول
الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع
والآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وإسكان الراء وكسر الباء المشارق وصح
وحكى صاحب المطالع أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها قوله كتب إلينا عمر
يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما
تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير أما قوله كتب إلينا
فمعناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس
من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو
من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك

وامك

وأمك فلم تحصل منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص بشيء منه بل أشبعهم منه
وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم
عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها وهم في منازلهم بلا طلب وأما قوله وإياكم
والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء أي ما يلبس
منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم
على طريقة العرب في ذلك وقد وقع في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرايني
وغيره بإسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام
العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله
أعلم قوله فرفعتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة قوله فرفعتها هو بضم الراء
وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء قوله فما عتمنا أنه يعني الأعلام هكذا ضبطناه
عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون
ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته
أنا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا ودية للنبي
صلى الله عليه وسلم يتناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت أن علقت وهذا
الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور
الشارحين ولأهل غريب الحديث وذكر القاضي عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة إلى ذكره
لفساده قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلث
أو أربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة
وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان
وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم
عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام
الدارقطني وهذه الزيادة وهذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا
أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على
الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله أعلم
وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع

وبيان
موقوفا

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح والله أعلم. قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي بزاي مضمومة ثم راء مشددة. قوله فأطرتها بين نسائي أي قسمتها. قوله إن أكيدر دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالفتح وأهل اللغة يضمونها ويقال فيها أيضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على نحو عشر مراحل أيضا والله أعلم
وأما أكيدر دومة فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير. قوله إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم أما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي

في صح

صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم قال القاضي هذا المذكور أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت فيهن صحيح لهجرتها كما قاله غيره وأجل خلافا لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز إلباس النساء له. قوله أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكي ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

وهو صحيح صح

غريب صح

باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما وفي رواية أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غيره وأما قوله الحكة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله أعلم

بجوز صح

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها أفضل منها
وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها
وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
لبس حلة حمراء وفي الصحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي
النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض
العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس
أو زعفران وأما البيهقي رحمه الله فأتقن المسألة في كتابه معرفة السنن فقال نهى الشافعي عن المزعفر وأباح
له المعصفر قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي
على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث ثم قال ولو بلغت هذه
الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال
البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله قال
البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال
أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع قوله صلى الله عليه وسلم أأمك
أمرتك بهذا معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير تلك المرأة التي لعنت الناقة فأرسلها وأمر
أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذا الباب ساقط في الذي في الباب كل رجاله بصريون وشيوخها ثلاث
قوله كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان
أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على
الإضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات
ويقال ثوب حبر على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه

واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام هذه الأحاديث المذكورة
في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها
وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التزجية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء

عندهم

العصفر

والله اعلم

صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله أخرجت لنا عائشة رضي الله عنها إزارا وكساء ملبدا
فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال
لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كاللبد قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء
وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال
النضر لا يكون المرط إلا درعا ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر وهذا الحديث يرد عليه
وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه
المتقنون وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرحال والصواب الأول ومعناه عليه صورة
رحال الإبل ولا بأس بهذه الصورة وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه
خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض قولها كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة
وسادة فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو
وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت أنماطا قال وأنى لنا قال أما إنها ستكون الأنماط
بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا
بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم
في باب الصور قالت أخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول وفيه
جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر قوله
عن جابر قال وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنها ستكون قوله نحيه عني أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لأنه من زينة
الدنيا وملهياتها

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش

واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال
العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما
كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به
ويحسنه ويساعد عليه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت
ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعدد
الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه ونحوه

معناه

بتمامه

وغير ذلك ثم استدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش
ولا يستدل لأن بهذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم
مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لكل واحد
منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فإذا
أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف
لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه

وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية إن الله
لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها
بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال أنصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر
والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تكبر
وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر
إليه نظر رحمة وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك
الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين
إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على التحريم
مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه
طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد إزرة المؤمن إلى
أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين
والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم
وإلا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق
فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد
من اللباس في الطول والسعة قوله تسلم بنانا فهو بباء مفتوحة ثم نون مشددة وبالألف
غير مصروف

باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض

حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل
بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بأنه سيقع وقيل هو إخبار عمن كان قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح ومعنى إدخال
البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل

باب تحريم خاتم الذهب

على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء
وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه وعن
بعضهم أنه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها
مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور
أمتي حل لإناثها قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وإن كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم
الفضة بذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب أي في حق الرجال كما سبق قوله رأى خاتما من ذهب في
يد رجل فنزعه فطرحه فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه
من يد الرجل يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما
سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه قال لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم
الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه
من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه
الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من
تصرف على الإباحة قوله وكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح
التاء وكسرها وخاتام وخيتام قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم
والاقتداء بأفعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد أجمع
المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي وكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار
الرجال قال فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا
أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس

نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس آثارهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من
آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس إكراما له
لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة
التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث
ولفظ بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وأما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه
جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد
بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله وهذا ضعيف
قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم
إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل قوله وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها
ابن عباس قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأسلم
له وأبعد من الزهو والإعجاب قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في
جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة
اللام على المشهور وفيها لغة شاذة بفتحها ~~لغة شاذة~~ ضعيفة حكاها الجوهري وغيره
قوله عن ابن شهاب عن أنس أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه وطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح
الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى
خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم
خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب اتخذ النبي خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة
أراد الناس أيضا خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتيم الذهب
وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من
~~الذهب يكون قوله فطرح~~ الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل
أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة
وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب فطرحوا الذهب

واستبدلوا الفضة والله أعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من
جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية
حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح قال غيره وكلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه
وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان
بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي
حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار
إلى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي
هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى
وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم
في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه
لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى
والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه
هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال في هذه الزيادة وهي قوله في
يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف
إسماعيل بن أبي أويس راويها عن سليمان بن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضا يحيى بن معين
والنسائي ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم بهٖ صح
أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان فقد اتفق طلحة وسليمان
عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما
الحكم في المسألة عند الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا
كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في
اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة الصحيح صح
واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر
وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله أعلم

استحباب لبس النعال وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها استكثروا
من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه
وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه
استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه

صح وفي رواية البخاري حتى صح

في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية صح

بذلك ذا باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة ❊ قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي الرواية إذا انقطع صح شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع أما فقه الأحاديث ففيها ثلاث مسائل إحداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر المشي وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث ❊ قوله حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال إنكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الإسناد ممكن لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالما ❊ باب النهي عن

مشبعه صح

فاشا صح

اشتمال

اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى ❊ قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه صح أما الأكل بالشمال فقد سبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم ❊ قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الأخرى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم ❊ قوله حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم قال الغساني الأول هو الذي أستصوبه لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو

إسحاق بن منصور صح

مشبوع صح

المذكور صح

نهى الرجل

الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم والله أعلم باب النهي
عن التزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب
الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة في باب نهي الرجل عن الثوب
المعصفر باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة
وتحريمه بالسواد قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية إن
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وأما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة
مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض
كأنها الملح وأبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق رضي
الله عنهما أسلم يوم الفتح يقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب
للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار
التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه
روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب
جماعة من الصحابة ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء
فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب
جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان
والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال
الطبري الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي
عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن
له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك
مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه
في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان
في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه
يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة ومن كانت
شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه

والتابعين صح

بلغ

تصوير صح

من مذهبنا والله أعلم باب تحريم صورة الحيوان وتحريم
اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون
بيتا فيه صورة أو كلب قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام
شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في
الأحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة
لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس وإناء
وغيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا
على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان
في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له
ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى
عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي
صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل
مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك
استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء
كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث
النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب
سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان
وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما في ثوب
وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي
إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل
ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث
والله أعلم قوله أصبح يوما واجما هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه
الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قوله أصبح يوما واجما فقالت
ميمونة يا رسول الله استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد صح

جبريل صح

إن كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث فيه أنه يستحب للإنسان صح
إذا رأى صاحبه أو من يحتاج إلى أخبار بشكله عن شيئه فيشاركه فيما يمكن مشاركته
أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق
بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته
بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو
تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه أما الجرو فبكسر الجيم
وفتحها وضمها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع
والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط
وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وبكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي
والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل
الفسطاط عمود الأخبية التي تقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح
به مكانه فقد احتج جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأوله
المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه قوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها
معصية فاحشة وفيها صح مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى
وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء
به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة
ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه
واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء
الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك
والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون
بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم
اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية
والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار

القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع
لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر
ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو
كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم قوله فأمر بقتل الكلاب
حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان
وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة
على ذلك بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسنوضحه في كتاب البيوع حيث بسط
مسلم أحاديثه هناك قوله إلا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا
كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس
بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه
حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط بساط لطيف له خمل وسنوضحه إن شاء الله
في باب اتخاذ الأنماط وقوله هتكه هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت
في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الأجنحة وأنه أُ صح
كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر
وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وأزاله
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت
بالثياب فهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من هذا صح
أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك
وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم قوله عن عائشة قالت
كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخله استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صح
حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ولا ينكره قبل هذه المرة قولها سترت على بابي درنوكا
فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته أما قولها سترت فهو بتشديد التاء الأولى وأما
الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاها القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة
لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك قولها دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا والقرام بكسر القاف وهو الستر الرقيق قولها وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في ناحية البيت والله أعلم قولها اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل مرفقة قوله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية

أشد الناس عذابا المصورون فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فمعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن رواية الأكثرين والضبط عن أبي بحر إسكانها وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي وفي هذا الحديث كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبب الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشياطين وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة من وتر ومعناه أن الراوي شك في قلادة فقط أو مقيدة بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنعه بعضهم قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم

من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي
وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بإزالتها إعلامًا لهم أن الأوتار لا ترد شيئًا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا يقلدوها
أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فيخنقها وقال النضر معناه لا يطلبوا الذحول التي
وتر بها في الجاهلية وهذا التأويل ضعيف فاسد والله أعلم باب

النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار قد وسم في
وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فأنكر ذلك فقال والله لا أسمه إلا
أقصى شيء من الدبر فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين أما الوسم فبالسين
المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة
قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في
سائر الجسد وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما القائل فوالله
لا أسمه إلا أقصى شيء من الدبر فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في كتاب
أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم
أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه العباس كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله إنه
يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ
يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم
من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع
أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فمنهي
عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه وأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا
يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى
تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير
الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها
قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة والميسم الشيء
الحديد الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة
وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي
علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم باب

كله صح
اسمه صح
لا يجوز صح

جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية قوله عن صح
أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنمًا قال شعبة
وأكثر علمي أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم
إبل الصدقة أما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما قوله حويتية
فاختلفت رواة صحيح مسلم في ضبطه والأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء
مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية بإسكان الواو
وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بإسكان
الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مضمومة مهملة وراء مفتوحة ثم مثناة
تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة
صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة
ذكره القاضي وفي بعضها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة
حكاه القاضي وفي بعضها جونبية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم
مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في
المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين
حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح
مسلم في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحوتك وهي قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق وهذه
الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية
بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة
لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونًا هذا كلام القاضي وقال ابن الأثير في نهاية الغريب بعد
أن ذكر الرواية الأولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم قال والمشهور المحفوظ جونية أي سوداء قال
وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم وأما قوله قال
شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها فهو بالمثلثة وبالموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه
في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في الوجه منهي
عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب
أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف

شعره فيطر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية
جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف واصحابه صح
من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو
مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه
وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث
الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها
ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه والله اعلم صح
عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة
وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم وقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة
التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد
الإبل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية
وأنه لا ينبغي فعله دناءة ولا تترك مرتبة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط
في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود و[illegible] اسما
لله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول
ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

باب كراهة القزع

قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير بعض صح
من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح
وهو أن القزع هو حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح
الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة
القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه
مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام
ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته أنه
تشويه للخلق وقيل لأنه زي الشر والشطارة وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية
لأبي داود والله أعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات
وإعطاء الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما
حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث
كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات كف صح
لهذا الحديث ويدخل في الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق
الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في
أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع بلغ

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا
أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية
فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية وأنها
مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وإن زوجها يريدها أما تمرق
فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح
إلا الراء المهملة كما ذكرناه وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح
مسلم أنه بالزاي المعجمة قال وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في
حال المرض وأما قولها إن لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير
عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء وإسكان الصاد
المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهي بثر
تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تطلب من يفعل بها ذلك
ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا
خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث
ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه
وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل
في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين
النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني

[illegible] المرأة بشعر [illegible] صح

يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه
والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام
وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة
فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو
خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة
برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصلها بصوف وخرق وغيرها
وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول
الجمهور قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه
ليس بوصل ولا هي في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من
المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون
في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قولها وإن زوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من
النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب
تعجيلها إليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة من
الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم وفي هذا الحديث أن
الوصل حرام سواء كان لمعذور أو عروس أو غيرهما قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن
تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل
الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد
تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها
فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة
فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا
فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو
أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم
يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله
أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك
بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال
ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص

ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب
وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها وقال القاضي
منهم من يكسر الميم وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها
الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك
العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان
تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة
حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة
وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله ولأنه تزوير
وتدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو
المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله
أعلم قوله ولو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل
كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق
فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن
يطلقها والله أعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح
عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن
الأعمش عن إبراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في
الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش
وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم
قوله إن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت بيد حرسي قال الأصمعي وغيره هي
شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام
الأمير قوله وأخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر ملفوف بعضه
على بعض قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا
المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور
بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا
باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور

تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها صح

وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه

ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر باب

النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها باب

النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها إن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذي يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم قوله في إسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمه ومقدمه على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا

معمر

معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وأخرج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

ووكيع صح

كتاب الأدب باب النهي عن التكني بأبي القسم وبيان ما يستحب من الأسماء قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل لأحد التكني بأبي القسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث والثاني أن هذا النهي منسوخ وأن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم والرابع أن النهي عن التكني بأبي القسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين الخامس أنه ينهى عن التكني بأبي القسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقسم لئلا يكنى أبوه بأبي القسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القسم وفعله بعض الأنصار أيضا السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله حدثني إبراهيم بن زياد الملقب سبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله عن عبد الله بن عمر وأخيه عبيد الله لأن هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فإذا جمع بينهما الراوي جاز وحمل الحديث اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر

تسمى به قوله صلى الله عليه وسلم فإنما أنا قاسم أقسم بينكم وفي رواية فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم وفي رواية
للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي
قال القاضي عياض هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو بسبب اسم ابنه وقال
ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه أني لم أستأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا
لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه
قليلا كان أو كثيرا قوله وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن (له صح)
أو بنت فكني به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كني بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان
وأبا فلانة وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصغير أخي
أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم قوله ولا ننعمك عينا أي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح
نقر عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم في بني إسرائيل إنهم كانوا
يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء وأجمع عليه العلماء
إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم (ابنه إبراهيم صح)
وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو
قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي
رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال أراد
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته
سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن
ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها
بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بمعناه وذكر القاضي عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي
بعضها بيعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو
المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة
والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم
فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في
معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها

وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فإنك
تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة وأما قوله
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم وأما النهي (فلم ينه صح)
الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية والله أعلم

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

قوله إن ابنة
لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت
جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية فكان يكره أن يقال
خرج من عند برة وذكر في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت
أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
معنى هذه الأحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبتت الأحاديث بتغيير
صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين
وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك

قوله صلى الله عليه وسلم إن أخنع اسم عند الله تعالى
رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل رضي الله
عنه سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع وفي رواية أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه
وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث
وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا
يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل
به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة
والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل أقبح وفي رواية
البخاري أخنى وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه
المسمى والخنا الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروي أنخع أي أقتل
والنخع القتل الشديد وأما قوله أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه
وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط
بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري أغيظ
هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ
على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم

وأما قوله شعر مثل شاهان شاه فهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه
شاه وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا
وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي
ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف
إليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة وأن التسمي
بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن
وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو وكان أبو عمرو هذا هو إسحق
بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها
وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك
تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم باب استحباب تحنيك
المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب
التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء
على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ
المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء
منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة وإن لم يكن حاضرا
عند المولود حمل إليه قوله ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن
ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب الأنصار التمر وسماه عبد الله وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها عباية أيضا
بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ بعيرا أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر
الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه ومعنى لاكهن أي مضغهن قال أهل اللغة اللوك
مختص بمضغ الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه
ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به
فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء
يستطيبه يقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا بإسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي
في الفم لماظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر روي بضم الحاء وكسرها

بلغ

بيان أنا

وإلى

فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب
الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر
والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ
حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا
الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ومنها أن يحنكه
صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون
التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة
ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما
يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله في الرواية الثانية أن الصبي لما
مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت
إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي ادفنوه ففي هذا
الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله سبحانه وتعالى
وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته
وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بإصابتها فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة
لقولها هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل
وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم أعرستم الليلة هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور
يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد والمراد هنا الوطء وسماه
إعراسا لأنه في معناه في المقصود وقال صاحب التحرير روي أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد
الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى أعرس لكن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس وفي هذا
وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله ذلك الدعاء وحملت
بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله إسحق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي
الله عنهم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا ابن عون عن ابن سيرين
عن أنس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري أنس بن سيرين قوله عن أبي
موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه
بتمرة فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء وقد سبقت

تعالى صح

المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى
الله عليه وسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما
وكذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله
معنى صلى عليه اى دعا له ومسحه تبركا فيه استحباب الدعا للمولود عند تحنيكه ومسحه
للتبرك قوله ان ابن الزبير جا وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه بذلك صح
وسلم وامره الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه هذه
بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها خرجت وانا متم اى مقاربة
للولادة قولها ثم تفل فيه هو بالتا المثناة فوق اى بصق كما صرح به في الرواية الاخرى
قولها وكان اول مولود ولد في الاسلام يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من
اولاد المهاجرين والا فالنعمن بن بشير من الانصار ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما
سبق منه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح عليه وبارك ودعا له واول شي دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول عليه صح
من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه له
هذه اللفظة روينت على وجهين احدهما فلها بفتح الهآ والثانيه فلهي بكسرها كما بالما والاول
لغة طي والثانيه لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا
غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الها وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل
الغريب والشراح على ان معناه اشتغل قوله المنذر بن اسيد المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة
وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفين انه بفتح الهمزة
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة
قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود بالمنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن
عمرو كان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم فتفال لكونه خلفا منه قوله فاقلبوه
اى ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور
اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت
الصبي والشي صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف فاصح
لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتبه
من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم باب جواز تكنية من لم
يولد له وكنية الصغير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ

يقال له

يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال
ابا عمير ما فعل النغير فكان يلعب به اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة
وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة جدا منها
جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز
تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز باب بالعصفور
السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة
ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على
جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صريح ولا كناية
انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد
حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم باب
جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني
وللمغيرة اى بني هو بفتح اليا المشددة وكسرها وقرى بهما في السبع والاكثرون بالكسر
وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا يا ابني
ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال
له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه صح
هو من النصب وهو التعب والمشقة اى ما يشق عليك ويتعبك منه انه لن يضرك وقوله صلى
الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا
ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق كتاب
الاستيذان قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له
فليرجع اجمع العلما على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة واجماع
الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القران
واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام الصحيح
الذي جات به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم اادخل والثاني يقدم
الاستيذان والثالث هو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل
قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان

وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم

أظهرها صح

في تقديم السلام فأما إذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له والله أعلم قوله قال عمر أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم فقال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه الإنكار على عمر في إنكاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه إلا أصغر القوم فمعناه أن هذا الحديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن تحصر وأما قول عمر لأبي موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لا شكا في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قصة أبي موسى هذه أن أبيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت والله أعلم قوله لولا ما استأذنت أي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان قوله فهاته وإلا لأجعلنك عظة أي فهات البينة قوله فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ألهاني الصفق بالأسواق أي التجارة والمعاملة في الأسواق قوله أقم البينة وإلا أوجعتك وفي الرواية الأخرى فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفي رواية لأجعلنك نكالا هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن

خاف صح

أخر صح

فلولا ما بياض

بأن أنكره لجهلهم ونحو ذلك والله أعلم

باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا

قوله استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا وفي رواية كأنه كرهها قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم هانئ ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

أي يقول صح

باب تحريم النظر في بيت غيره

قوله أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من أجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به رأسه أما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحد مدراة أيضا ومدرية أيضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يحك به رأسه ويرجل به رأسه هذا يدل على أنه مشط أو يشبه المشط وأما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء الترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظرني فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف الكاف قال القاضي الأول رواية الجمهور قال والصواب الثاني وحمل الأول على أن تنظر بمعنى تنتظر وقوله في جحر هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الخرق وقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من أجل البصر معناه أن الاستئذان مشروع ونهي عنه لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم قوله فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه أما المشقص فبكسر الميم وفتح القاف وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه في الجنائز وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم أشهر قوله صلى الله عليه وسلم

قال صح

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأت عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تخذفه بحصاة ففقأت عينه هو بهمز ففقأت واما خذفه فبالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك

باب نظرة الفجاءة

قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره ان يصرف بصره مع قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا الادب من اداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد من ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملائكته واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو

عليكم صح

وملائكته صح

وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على صح

اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك والله اعلم

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات واما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده

وطرق صح

في الطريق صح

لمصلحته ونحو ذلك والله أعلم. باب من حق المسلم على المسلم رد السلام
قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة
وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم
عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مات وإذا مرض فعده صح
فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التشميت بالشين
المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وإذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه و
تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم. باب النهي عن ابتداء أهل بلغ
الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
وفي رواية إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية إن اليهود
إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل عليك وفي رواية أن رهطا من
اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم
السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر
كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث
الآخر لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه اتفق
العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط
أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات عليكم صح
بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا
أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره
وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار
بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره بإثباتها كما هو
في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف
وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو
وقال الخطابي وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم مردودا عليهم بعينه خاصة أنه صح
وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها
جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام
الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به

فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في
الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه
وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة
إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا
حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث
بإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال
بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول
علقمة والنخعي وعن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طائفة لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول
في الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف
للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد
المسلمين للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين قوله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال
حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة قوله عليكم
السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والأشهر ترك الهمز وألفه
منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم
وممن ذكر أنه روي بالمهملة ابن أبي تمير ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان
له وجه والله أعلم قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش [illegible] بالفاء والنون
بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع [illegible] وكذا نقله القاضي عن [illegible] قال وبعضهم ضبطه فقطبت
بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء [illegible] قال وفي الرواية
الأخرى غضبت ولكن الرواية الصحيحة الأولى [illegible] وفيه الانتصار
لأهل الفضل ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي
هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه
الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله صلى الله عليه وسلم وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
إلى أضيقه قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون

فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار
ونحوه والله أعلم باب استحباب رد السلام على الصبيان قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم الغلمان جمع الصبي بكسر الصاد على
المشهور وبضمها فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس
كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام
على الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي
الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب
الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجوز وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فإن كن جمعا
سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها
وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم
منهما لزم الآخر الرد عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن
سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال
على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم
والله أعلم باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات
قوله عن ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي
حتى أنهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال اتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء
المكررة وهو السر والمسارة يقال ساددت الرجل مساددة إذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من
إدناء سوادك من سواده عند المسارة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل
لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي
على بابه علامة في الإذن للدخول جاز اعتمادها والدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة
أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان وكذا إذا جعل
الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه
إلا باستئذان باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله
تفرع هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن فتكون أطول منهن والفارع
المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل

ونحوها

ونحوها على من قد سبق له معرفة طولها لانفرادها بذلك فقولها وإنه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين
وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدر من اللحم وهو شاذ ضعيف
قوله قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز في الصحاح
الظاهر وقد قال الجوهري البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فإن مراد
هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال
هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم قوله كن يخرجن
إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح معناه إذا أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح
الميم وبالصاد المكسورة المهملة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الأزهري
أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد أفيح أي أرض متسعة
والأفيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم
وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان فرض
الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا
يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز قال
الله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب
وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا
لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي باب تحريم الخلوة
بالأجنبية والدخول عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا
أو ذا محرم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا إلا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجا
أو ذا محرم وذكره القاضي فقال إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات زوجها
ذاتا والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها
وهذه الرواية اقتصر عليها والتفسير غريب مردود والصواب الرواية الأولى التي النزه
ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما
خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة في العادة
مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل
الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى [illegible] هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة

بالأجنبية وإباحة الخلوة لمحرمها وهذان الأمران مجمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل
من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته
وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة
بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح
ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من
الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحمو عليهما
الموت قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة
على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب
زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه
أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة
من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء
والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ
والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت
وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري
أو حكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج وقال إذا نهي عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا
كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت
ولا يفعل هذا هو أيضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب
كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك
في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك
بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك
ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب
وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان
الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب
عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا
الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم بسببها صح
ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه

الفاحشة

فتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو
غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل

باب بيان أنه
يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء
به قوله في حديث صفية وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال إنها
صفية فقالا سبحان الله فقال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها
بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم
وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا
فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه جواز زيارة المرأة
لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها
والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو القبلة ونحوها مما يفسد الاعتكاف
وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار
بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء
وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان
للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من الإنسان
مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له القوة والقدرة على
الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته
فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن
فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا
هو في جميع النسخ هذه زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها وبالحذف أي صح
جاءت آيات القرآن والإثبات كثير أيضا قوله فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي فيه
جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث أنه خرج من المسجد قوله صلى
الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما
هنا شيء تكرهانه قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في
الأحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

باب من أتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها وإلا وراءهم

قوله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
[illegible] فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع ظاهر للناس والمسجد أفضل
بارز

فيه ذكر حلق العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم قوله فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازما كان مقصورا وإن كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة وقال تعالى إذ أوى الفتية إلى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما إلى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه قال القاضي وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم إليه ومعنى آواه الله أي قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحيا هذا دليل للغة الفصيحة أنه يجوز أن يقال في غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرئ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة وأما قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحيى منه إنسان فقام من مجلسه من غير طيب قلبه وسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ~~بأن يتأخر عن موضعه~~ فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به في الحالين قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن فحجبوه قال أهل اللغة المخنث بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الأصل وتارة بتكلف ويتشبه بهن قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما [illegible] بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن

عذر صح

جمع فروج صح

والجماعة صح

صلى الله عليه وسلم

المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وسبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمثناة مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا إلى الحمى ذكره الواقدي وذكر أبو منصور الماوردي نحو هذه الحكاية مع مخنث كان بالمدينة يقال له أنه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى حمراء الأسد والمحفوظ أنه هيت قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجال للرجال والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

قوله عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتخرز غربه [illegible] معروف والمراد النوى الذي [illegible]

المراه

٦٤

المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم وإنما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها في الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وأخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ قال أهل اللغة يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنه اقتطعها من جملة الأرض وقولها على ثلثي فرسخ أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معتدلات وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام وأما قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقط من النوى الساقط فيها مما أكله الناس والقوة فأن فيه جواز التقاط المطروح رغبة عنه كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم قولها فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك أما لفظة إخ إخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرما إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به أمته قال وإنما كانت

قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحدى
اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه وان امساكه عن المحارم مجانب للاطراف
بكل حال قولها ارسل الي بخادم اي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها فكانما اعتقني
الذي اشنا دنها ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضا الزبير هذا فيه حسن الملاطفة
في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم باب

تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه
وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث
النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة
دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل
الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان
السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام
وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة
فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم باب الطب والمرض

والرقى قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في
الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث
ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير
العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات
القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك
الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى او اذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال
ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله
تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة
العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا
الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شيء واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن
الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على

الاذن

الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها
وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الآخر لا رقية
الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا
رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل
عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك
لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء
خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض
المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون
به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز
الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة
في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله احد
والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله بسم الله ارقيك من كل
شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الدعاء وتكريره
وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان
النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى
من كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا
استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث
وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا
في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور
الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية
تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير
مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث
لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا الذي هو المنبعث من العين اما جوهر

وإما عرض فباطل أن يكون عرضا لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهرا لأن الجواهر
متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال وأقرب
طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية
من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ
العقل إليها ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى
أجرى سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم
لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته
إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات
هذا ما يتعلق بعلم الأصول وأما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في
حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ
رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في
الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ
بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين
والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل
ذلك في القدح ثم داخلة الإزار وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه وإذا
استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة
العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف
العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في
رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي
على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما
ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على
الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف
فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد أن ذكر كلام المازري الذي حكيته بقي من تفسير
هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه
علماؤنا ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي أعضائه

إنما

٦٦

ذلك صح

وإنما هو صبة على العضو في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل صح
داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين
من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض وقيل يستغفله بذلك عند صبه
عليه هذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب في رواية عقيل مثل هذا إلا أن
فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الإزار هنا
المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره
كما يقال عفيف الإزار أي الفرج وقيل المراد وركه إذ هو معقد الإزار وقد جاء في حديث
سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه
وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء قال وحسبته قال وأمر
فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي
إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس
ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل
الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس صح ومن ضرر المؤذيات
من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا
يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب
بها وسيأتي بيان الخلاف فيها قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد
بن خراش هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة
وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي
نسب إلى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة قال قيل إنه وهم وصوابه أحمد
بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا
خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهذا الراوي عن
مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى
عنه مسلم في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا قطعا ولا هو المراد صح
وكان سبب غلط من غلط فيه كون أحمد بن خراش وقع منسوبا إلى جده كما ذكرناه قوله صلى
الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع

السموم صح

العادة صح

الإسلام صح

منه صح

مرفقيه

فيه صح

منه صح

أهل السنة وسبقت المسئلة في أول كتاب الإيمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع
إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ولا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر
إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم باب

السحر قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله قال الإمام المازري رحمه الله مذهب أهل
السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة
خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله
تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا
كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا
كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق
العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر
وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها
مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك
أو نزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء
المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة
شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها
ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له
وقد قيل إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام
فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة
ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر
إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث
حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة
عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء
في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى
العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على رسالته ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف
الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة
بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع به أعظم
منه

منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية
أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما
يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من
بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع
يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع
الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر
فبماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها
الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق
العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي
والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على النبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة
لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر
لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي وبهذا جزم إمام الحرمين
وأبو سعد المتولي وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج
والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقا من غير أن يستدعيه أو يشعر به
والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع
وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق
هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه
قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا
يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته
بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا
وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل
وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا وإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف
أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب
الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا
ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم قوله حتى إذا كان ذات يوم
أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول
الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب

المسحور يقال طُبّ الرجل إذا سُحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر أما المشاطة فبضم الميم وهو الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط وأما المشط ففيه لغات مُشط ومُشُط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومِشط بكسر الميم وإسكان الشين ومُمشط ويقال له مِشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومِكَدّ ومرجل ... وقيل بضم القاف حكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله جب فهكذا هو في أكثر نسخ بلادنا جُب بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء ممدود قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله على ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسألة مرات والله أعلم

باب السم

قوله إن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال أو قال علي قالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى جعلت سما في لحم أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم وقولها ما زلت أعرفها أي العلامة

[illegible]

كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألا نقتلها هو بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهو معجزة له صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جاء في غير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الذراع تخبرني أنها مسمومة وهذه المرأة الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب الثاني من أول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس إلى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى لا يغادر سقما أي لا يترك والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف قيل إن النفث معه ريق قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد ويشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك

وقال

[illegible]

ينعقد ذلك كله وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم
قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشرة للرقية
والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك ينفث
إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم
سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث
استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة
من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء
ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس
والله أعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة
وهي السم ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه
هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة
خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه
السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل
ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي
والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي والله أعلم باب استحباب
الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين
سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون وإسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب
قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة شفي صاحبها
وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك
مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص
جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة والله أعلم قوله رأى بوجهها
سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة أما السفعة فبسين مهملة
مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي
لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان وأما النظرة فهي العين أي أصابتها عين
وقيل مس أي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم
لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى
وأرسله

بن سعيد

ترقية صح
جمهور صح
منه صح
النملة صح

بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح
قال وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام
الدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة هو بالضاد
المعجمة أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه باب
جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار فيه حديث أبي سعيد الخدري أن
رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية أخرى
في غير مسلم قوله فأعطي قطيعا من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل
اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين
وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع
المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كما جاء مبينا قوله صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها
رقية فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام
والعاهات قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز
أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم
القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم
ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم
واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهمي معكم فهذه القسمة
من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي
مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة وأما قوله
صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فإنما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار
الوحش قوله فجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل
والنفث قوله سيد الحي سليم أي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لأنه
مستسلم لما به قوله ما كنا نأبنه برقية هو بكسر الباء وضمها أي نظنه كما سبق في الرواية
التي قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه
والله أعلم باب استحباب وضع يده اليمنى على موضع الألم
مع الدعاء فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع اليد على موضع
الألم ويأتي بالدعاء المذكور باب التعوذ من شيطان الوسوسة

كذا صح

في الكلام قوله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن
يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي
مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه
ابن الأثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع
التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى
حال بيني وبينها أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها. باب بلغ
لكل داء دواء واستحباب التداوي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء
الداء برأ بإذن الله الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي
هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور
السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها
رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وحجة
العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضا هو من قدر الله وهذا
كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير
والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الإمام
أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها
من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال ومجمعون
أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار من صح
المتحلل ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط
مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله المعترض جهالة
بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح هذه الأحاديث المذكورة
في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله فهذا قوله صح
فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة
رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق
من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قد يدق ويصعب حقيقة المرض
وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة

حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه
صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى
يداوون ولا يبرؤون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم
وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة
من عسل أو لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو
سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الباقية صح
بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه بالعسل صلى الله عليه وسلم على المسهلات وبالحجامة
على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم
نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أكتوي إشارة
إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي أضعف صح
وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل
حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه
فيتغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما لشخص لم
يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا عرفت ما ذكرناه
فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الأطباء
في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما
دامت القوة باقية فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص
المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته
فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده إسهالا فزاده عسلا إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال
فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد
الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة
بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب
وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن
الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فإن المعترض يقول
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء
ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد

[illegible]

قال صح

وينفع من حمى الربع فلا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا مركبا قال القاضي في جملة هذا الحديث ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الداء الذي أنزل الأدواء هذا إعلام لهم وإذن فيه وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه إشارة إلى جميع ضروب المعاناة والله أعلم قوله إن جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله أعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله بشرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما رأى تبرمه أي تضجره وسآمته منه قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله أبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنتين وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه ولها اسم منفرد فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر وأما الكلام في الكي والحجامة فسبق قوله فحسمه أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها وأما ابردوها فبهمزة وصل وضم الراء يقال بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا يرد قول الأطباء ويصحح

بالماء

البرود ويشقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الأطباء يستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الأطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز فيها أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن وتنفي الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع إذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقا بدهن الأرليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا وإذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علق في عنق المزكوم نفعه

ضعف صح

حال صح

فيهما صح

من صح

وفيه جواز التبرك باستعمال المحموم الماء وأنه على ظاهره وعلى ما سبق من تأويل المازري قال ولولا تجريب
أسماء والمسلمين منفعته لما استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار
أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم
قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع
وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهري أيضا ألددته رباعيا والتددت أنا قال الجوهري
ويقال للدود لديد أيضا وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته
إليهم لا تلدوني ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدي بنحو
من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب
يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه
ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فأعلقت عليه كما هنا وفي رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه
بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه
وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي
وأما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في
علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى أيضا العذارى وتطلع
في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن
يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع
وتكبسه وأما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى
زعم بعضهم أنه الصواب وأن العلاق لا يجوز قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق
وهي الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير
يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له
القسط والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن هكذا
هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو
الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل قال
وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار

كاصبع

وتسمي الأسود أيضا أخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن
أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه
والجمام المستريح كامل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا
وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب
التلبينة للمحزون قوله إن أخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء ومعناه فسدت معدته قوله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه
فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله تعالى فيه شفاء
يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم
وقال مجاهد الضمير عائد إلى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولتصريح هذا الحديث الصحيح قال
بعض العلماء الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى
بالعسل وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم أن داء هذا الرجل
مما يشفى بالعسل والله أعلم

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون إنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا
سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية إن هذا
الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن
سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي
الله عنه أن الوباء وقع بالشام أما الوباء فهو مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر
وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع
وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل
وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين
من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها
ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وهو
طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق شرح معظم هذا الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة
عند ذكر طاعون الجارف وبيان الطواعين وأزمانها وعددها وأماكنها ونفائس مما يتعلق
بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه

مرض صح

شهنو صح

الاصح

عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه
وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على (في صح)
من يشا فجعله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما
يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو
مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عايشة الفرار منه كالفرار من الزحف
قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب ومسروق
والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب
والاودية ورووس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هولاء النهي على انه لم ينه عن (هو صح)
الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا
وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على (من صح)
المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله
واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث
الصحيحة قال العلما وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسالوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه
التسليم لقضا الله عند حلول الافات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج لشغل غير
الفرار ودليله صريح الاحاديث قوله في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه وقع في بعض
النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال
القاضي هذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع لكل سبب (من الخروج صح)
الا للفرار ولا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب
حذفها كما هو المعروف في ساير الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب
وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا
اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن
زيد وذكر في الطرق التي في اخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن

النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين
مهملة مفتوحة ثم را ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الرا والمشهور
اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد وفي
غير هذه الرواية امرا الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن
ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية
بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة (فلا يضر علمه صح)
عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما
رتبهم هكذا على حسب فضايلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من
اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح
فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم هم الذين ينطلق عليهم
مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القايلين به وانه
احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا
بالرجوع وترك القدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر
القايلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطايفتين واضحة
مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضا والثاني
الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقا باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع
عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي
دون راي حتى يجد علما وتاول هولاء قوله اني مصبح على ظهر قالوا اي مسافر الى الجهة التي (فاصبحوا صح)
قصدها اولا لا للرجوع للمدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه
الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على
الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى
وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول مسلم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما بلغه ما كان عمر عزم عليه (له صح)
من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له فيحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله
اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكبا على ظهر

الراحلة ان نجعلها الى وطنى ما صحبوا عليه وتابعوا الحجة قوله فقال ابو عبيدة أفرارا من قدر الله
تعالى فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي
جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة والخصيبة وقال صاحب
التحرير ~~وهي احداهما لو قالها غيرك~~ الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذ
كذلك واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما
صاحب التحرير وغيره احدهما لو قالها غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني
عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك
انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا (عمر صح)
شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر (تعالى صح)
بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح
العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله تعالى وقدره السابق في علمه وقاس
عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع وقوله
أكنت معجزه هو بفتح العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية
لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة
والله اعلم قوله هذا المحل او قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس
فانما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان منه والمكان
منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاء فيها الوجهان منها المحل
قوله في الاسناد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني خالف مالكا فقال معمر
ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس
عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد
كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل
ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل (ووصل صح)
البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم
في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي

الامر

الأمراء ووجوه الناس الامام عند قدومه وليعلموه احوال بلادهم وما حدث فيها من خير وشر ووباء ورخص
وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم
اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم
ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا
خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما
فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء

ولا غول ولا يورد ممرض على مصح قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا
هامة فقال اعرابي يا رسول فما بال الابل تكون في الرمل كانها فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة
كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم
ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه
فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فأبى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر واما جمهور العلماء فيجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا
وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي
بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل
الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم
ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل (وبفعله صح)
الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه
جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان
الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت
من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح
منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين
ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال
اخرون حديث لا عدوى على ظاهره وان النهي عن ايراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة
الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا

صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا
قال مالك وأبو عبيدة والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة
تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح
وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله
راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا وأن الصفرين جميعا
باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه
تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا
كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس
والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو
المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك
وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره
وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة قوله صلى الله عليه
ولا نوء أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى
للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول
بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر
لا غول ولكن السعالي قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملة وهم سحرة الجن أي ولكن
في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أي ادفعوا
شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر
في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول معناه أن البعير الأول الذي جرب
من أجربه أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب
فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها
ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال
قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء
والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض
صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على

إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها
فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم
قوله كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد إلى
الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك قوله قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح
مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الأول قوله إنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو
في جميع نسخ بلادنا دواب بالدال المهملة وبا موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور
وقال في رواية العذري بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول
قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد
وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفأل

وما يكون فيه من الشؤم قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما
الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة
الطيبة وفي رواية وأحب الفأل الصالح أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا
هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن
الياء والمشهور الأول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن
إلا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي طيب والتولة
بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعي هو ما تحبب به
المرأة إلى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم
في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع
ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع
أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد
وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم
بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة
لا تكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو
الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة من الله تعالى

وتفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير
وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع
البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه من يقول يا سالم أو يكون طالب حاجة
فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار
والدار وفي رواية إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية إن كان في شيء ففي
الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار
قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس
أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة
كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من
الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها
وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى
عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه وقيل المراد
بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة
وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع
لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت
عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة والثاني
ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما
يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم. باب تحريم
الكهانة وإتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان
فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للإنسان
ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه
وسلم الثاني يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد
وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في
وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام والثالث المنجمون وهذا
الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبه

الصفي | صح | المختصة صح

عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد
بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب
كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ
على ما كان باطلا قوله كنا نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه أن كراهة
ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا
وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواه أبو داود بإسناد صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه
في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه
ويزيد فيها مائة كذبة أما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة
كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة
فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى
تقذفها يلقيها قوله تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع
النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي يصح مما نقلته الجن
وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا وروي من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو
بفتح الياء وضم القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر
ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه أقره قرا وقر الدجاجة صوتها إذا
قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فإن رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه أن الجني
يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فيسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب
قال وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في
أذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة
قال القاضي أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنها الدجاجة بالجيم لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة
قال القابسي معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة
ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن

الكلمة صح

وسنورد العافية صح

معقل ما قرأنا باتفاق الشيخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس
يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم اليا وفتح الرا قال في المشارق وقال بعضهم صوابه
بفتح اليا وإسكان الرا وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال
رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا
قال القاضي وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة أما العراف فقد سبق بيانه
وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزية في سقوط
الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزية مسقطة
للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها
في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء
متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

إلى مح

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله كان في وفد ثقيف
رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر
في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الأسد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى
وأنه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل
مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان
يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف
إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير
إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط
لا للوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا
الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما
أو حدث به جذام واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه
إذا أرادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في
أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا

من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم
يعني في أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال
ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر
أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون والله أعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ابن عمر
ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من
ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية إن فتى من الأنصار قتل حية
في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم
شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وفي رواية إن لهذه البيوت
عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وفي الحديث الآخر
أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري والقاضي
لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها
ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور
فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث وفي الحديث
الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها قالوا فأخذ
بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها
وسببه ما صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي
في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل
ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي
عن جنان البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها
وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين
والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول
أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا وقال مالك يكفي أن
يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج

أن

(في الهامش:) اقتلوا الحيات صح — ام صح — بلغ — [illegible]

مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها بالنار والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين
هو بضم الطا المهملة واسكان الفا قال العلما هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل
الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير
الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا
القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت
اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من
سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه
بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويويد هذا الرواية
الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع
والنهش والاول اصح واشهر قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين
انسان مات من ساعته والله اعلم قوله يطارد حية اي يطلبها ويتتبعها ليقتلها قوله نهى
عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة
الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا قوله يفتح خوخة له هي بفتح الخا واسكان الواو وهي كوة
بين دارين او بيتين يدخل منها وقد يكون في حائط منفرد قوله صلى الله عليه وسلم ويتبعان
ما في بطون النسا اي يسقطانه كما سبق في الروايات السابقة على ما سبق شرحه واطلق
عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم
هو بضم الهمزة والطا وهو القصر وجمعه اطام كعنق واعناق قوله امرنا بقتل
حية بمنا فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه يندب قتلها في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله
وكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله
قال العلما هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى
يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لاخر النصف الاول واول
النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي
حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلما معناه اذا لم يذهب
بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه
ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

وآخرون صح

امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة
في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا
في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية
في اول ضربة سبعين حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره
واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب
في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به
وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات
قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل
الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى
واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت
في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا
مفهوم للعدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة
فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ
بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين
لغيره والله اعلم قوله حدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل
قال حدثتني اختي عن ابي هريرة كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي
بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلثة قالوا ورواية ابي خطا وهي الواقعة في رواية
ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة
واخواه هشام وعباد

باب النهي عن قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبيا صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا
نملة واحدة قال العلما هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل
وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة
وقوله سبحانه وتعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها

فله صح

الوزغ صح

خلق صح

با صح

الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق
إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل
وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا
فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله صلى الله
عليه وسلم فأمر بقرية النمل فأحرقت وفي رواية فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة أما
قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

باب تحريم قتل الهرة قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة
في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الأرض وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض معناه عذبت
بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها
حكاهن في المشارق الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتها
كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث
دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر
الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة
عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر
صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها
دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها
كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه

باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها قوله
صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه
أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى
الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله و
والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في
الحديث وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه
وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش أما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث

بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا بإسكان الهاء والاسم اللهث بفتحها
واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي
أخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طيئ في كل ما أشبهه هذا قوله صلى الله
عليه وسلم إن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش
فنزعت له بموقها فغفر لها أما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف
أي يدور حولها وهو بضم الياء يقال طاف به وأطاف إذا دار حوله وأدلع لسانه
ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى
نزعت له بموقها أي استقت يقال نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو
أيضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب

النهي عن سب الدهر قوله تعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار
وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار
وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا
الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
أما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم وأما قوله
عز وجل وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد
وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري إنما هو الدهر
بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية
عن بعض أهل العلم وقال النحاس يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبدا لا يزول قال القاضي
قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي
الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه أن العرب كان
شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم
أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم
إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله عز وجل لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر
الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر

المومن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية صح

فانما الكرم قلب

انه عن النوازل والحوادث خلاف الكتابيات والله اعلم. باب
كراهية تسمية العنب كرما. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب
الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما
الحبلة بفتح المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة
تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلما سبب
كراهة ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة
من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق
هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن
لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي
قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم
وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم ورجلان كرم
ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام
وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم. باب حكم
اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد. قوله صلى الله عليه وسلم نساؤكم اما الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية لا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية
ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم
ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي
فتاتي غلامي قال العلما مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان
الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشي ولا يوجد حقيقة هذا الا في
الله تعالى فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها
فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة
التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها
عادة شايعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في
قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله
تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعا
بسيدي ولم يات في تسمية الله تعالى بالسيد في القران ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه

ذلك صح

وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الاخر اسمعوا ما يقول
سيدكم يعني سعد بن عبادة وليس في قول سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد
والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها
منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر
هذه اللفظة فلم يذكرها عنه اخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه
عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك
فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال
الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها
تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته
وقالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في
الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا
للوصف والتعريف والله اعلم. باب كراهة قول الانسان خبثت
نفسي. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد
وجميع اهل اللغة والعرب وغريب الحديث لقست وخبثت بمعنى وانما كره الخبث وبشاعة الاسم
وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران قبيحها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن
الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث
النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هنا عن صفة غيره
وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه. باب
استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب. قوله صلى الله عليه وسلم
والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب
ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون
باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اصحابه قال اصحابنا
وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين
والبيض واللبن واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فحكمه في
شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى

وفتاتي صح

ابو عبيد

وغيرهم صح

أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزينًا على الرجال وغيرهم
فهو حرام. قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح
المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل
ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح وأكثر ما يستعمله
من يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن
جثامة حين أهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وأما
الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال
القاضي عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله
وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرد الطيب والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر قوله
كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا
كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأ
خوذ من المجمر وهو البخور وأما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب
هي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتحها وضم الهمزة وفتحها
لغتان مشهورتان وحكى الأزهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي ألية قال القاضي قال
غيره وتشديد وتخفيف وبكسر الهمزة وبضم وقيل ألوة وألية وقوله غير مطراة أي غير
مخلوطة بغيرها من الطيب وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب
للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد
أو غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور
مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم

والله أعلم صح

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء
قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتًا فقال هيه ثم أنشدته بيتًا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت وفي رواية إن
كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء
مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله
عليه وسلم هيه بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى بدل من
الهمزة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة

من حديث

من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها فقلت إيه حدثنا أي
زدنا من هذا الحديث فإن أردت الاستزادة من حديث غير معهود نونت فقلت إيه لأن
التنوين للتنكير وأما إيها بالنصب فمعناها الكف والأمر بالسكوت ومقصود الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار
بالوحدانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر
الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه
غالبًا على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه وأما قوله صلى
الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئًا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئًا
بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك منه فتنشدني
شيئًا قوله صلى الله عليه وسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفي
رواية أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية
أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة
من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو
لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير له
من أن يمتلئ شعرًا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض
شاعر ينشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن
يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا قال أهل اللغة والغريب قوله يريه
من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحًا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال
بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء
كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد
أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر
قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا عليه بحيث يشغله
عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر
كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه
فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرًا والله أعلم
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا قليله وكثيره وإن كان
لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح

هل معك صح

كلمة لبيد صح

رسول الله صح

دابه

مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجا المشركين
وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفا وايمة الصحابة وفضلاء
السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه
واما تسمية هذا الرجل الذي ينشد الشعر شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب
عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين
تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم قوله
نسير بالعرج هو بفتح العين المهملة واسكان الرا وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو
ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن بحنس هو بضم اليا وفتح الحا وتشديد النون
مكسورة ومفتوحة

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلما
النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور
في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج
فمكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو
شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو
دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم
اكلهما

كتاب الرؤيا

قوله كنت ارى الرؤيا
اعرى منها غير اني لا ازمل اما قوله لا ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما قوله اعرى
فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الرا اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري
الرجل بضم العين وتخفيف الرا يعرى اذا اصابه عرا بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل
رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحا
واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق
في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه
نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها
في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما
فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون

خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا
والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على
ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان
يفعل شيا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف
الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى
وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ
بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحا واسكان اللام
وينفث بضم الفا وكسرها واليسار بفتح اليا وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث
عن يساره ثلثا وفي رواية فليبصق عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا
يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلثة انه جا فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات
فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل المراد
بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه
يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات
ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن
شرها وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها
اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلثا
طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها
محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم في
الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر
صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه
انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون
ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا

أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة
وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حين يقضي صومه أي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء
قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال
ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فإن
رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب هكذا هو في معظم الأصول فليبشر بضم الياء
وبعدها باء موحدة ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر
وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين
مهملة من الستر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب
قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب
القيامة والأول أشهر عند أهل عبر الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا
يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله
فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق
الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين
جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية
رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء
من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمس وأربعين
والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزءا وفي رواية من تسعة
وأربعين جزءا وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر من ستة وعشرين ومن رواية عبادة
من أربعة وأربعين قال القاضي أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي
فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل
المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض
العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة
بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءا قال المازري
وقيل المراد أن للمنام شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال
وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر

وبأنه

منه

وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم إلى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة
قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك
منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار بالغيب وهو
إحدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع
ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا
الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقا والله أعلم قال الخطابي هذا
الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الأنبياء
دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم
في اليقظة قال الخطابي قال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها
جزء باق من النبوة والله أعلم قوله وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء
إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فموضعه
العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا وقال تعالى إذ الأغلال
في أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوهما منزلتين فقالوا إذا رأى القيد في رجليه
وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب
ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب
كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة
المعذبين وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما
لو كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن
ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخل بحسب الحال وقد يدل الغل على منع ما نواه من الأفعال قوله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في النوم
فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي
رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني
في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه أن
رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق أي
الرؤية الحق الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية
وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه
وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه

حتى صح

فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره فأما قوله
بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي
عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في المنام فيكون ذاته
صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار
ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا
ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه
يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي
ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به
إذا رآه على صفته المعروفة ~~أو غيرها لما ذكره~~ له في حياته فإن رئي على خلافها كانت رؤيا تأويل
لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
أو غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه
وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب
على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة وكما استحال
أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة
من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده قال وكذا
حمى رؤياهم بأنفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن
رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز
عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون
كسائر المرئيات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما
رآني في اليقظة قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد
رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وإن كان فسيراني في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به أهل
عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة
جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك قوله إن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني حلمت أن رأسي قطع
فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل

العادة صح أصل

أو فقد رأى صح

القاضي

أن صح

أمورا صح

أن النبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على
ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على
قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم ومفارقة من فوقه ويتغير حاله
في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء
دينه أو لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم قوله أرى الليلة في
المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم وأرى سببا واصلا أما
الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم
والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح
إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت
بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها من غير أن
آمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم
قد أذن له في ذلك وقال اعبرها وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الرائي قال رأيت ظلة تنطف
السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن وحلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير
العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة وإلى هذا
أشار الطحاوي وقال آخرون الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع
به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له
فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على
ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ في سؤاله ليعبرها قوله والله يا رسول الله لتحدثني
ما الذي أخطأت قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث
الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه
من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها
مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس أو أنه أخطأ في ترك
تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه
وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ
وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب وجهها وفيه أنه يستحب إبرار القسم
إذا لم يكن فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه لأن أبا بكر لم

يكفر صح

ابن طاب صح

على قوله أقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال فوالله يا رسول
الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها أقسم والله أعلم قال القاضي قال الكرماني يعبر الرجل الرؤيا على
الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله إنها النبوة ثم تلا يعني هي من أجزاء النبوة قوله
كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل
كذا كأنه قال هذا من شأنه وفي هذا الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال
قال العلماء وسؤالهم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم تأويلها وفضيلتها وما
واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من
الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وهو مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة قوله صلى الله
عليه وسلم وأن ديننا قد طاب أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه
وسلم في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة
يثرب أما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين
وهي مصروفة وقد سبق بيانها في كتاب الإيمان وأما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج
وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولأنه تسمية الجاهلية وسماها
في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل أن هذا قبل النهي وقيل لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم
وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله
صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب
من المسلمين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان أما هززت وهززته فوقع في
معظم النسخ بالزاي فيهما وفي بعضها هزت وهزته بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء وهي لغة
صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لأن سيف الرجل أنصاره
الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد أو الوالد أو العم
أو الأخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على
سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤيا قوله
صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أيضا بقرا والله خير فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد وإذا
الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر وقد جاء في غير مسلم
زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل
الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله

خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي
بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن
الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال أكثر شراح
الحديث معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي
والأولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه
البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم وإذا الخير ما جاء الله به والله أعلم قوله
إن مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عهد النبي فجاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء إنما
جاءه تألفا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغه ما أنزل الله إليه قال القاضي ويحتمل أن سبب مجيئه
إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام وإنما
ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فيحتمل أنهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن أتعدى أمر الله فيك هكذا هو في جميع
نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الأول ولن أتعدى
أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني
أبلغ ما أنزل إلي وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثاني ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته
من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولئن أدبرت ليعقرنك الله أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله
والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات
النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس يسمى خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم
فأولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب
اليمامة قال القاضي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي أي تظهر شوكتهما و
ومحاربتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا في زمنه قوله صلى الله عليه وسلم رأيت في
يدي سوارين وفي الرواية الأخرى فوضع في يدي سوارين قال أهل اللغة يقال سوار
بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية
إسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير للفاعل أي وضع الآتي بخزائن
الأرض إسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب

في يدي صح

لمسيلمة صح
الثاني صح
الوفود بين
اليمامة صح

أسوارين وإن كان يخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية قوله صلى
الله عليه وسلم فأوحي إلي أن انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم إياهما فطارا
دليل لاضمحلالهما واضمحلال أمرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله أوتيت خزائن الأرض وفي
بعض النسخ أتيت بخزائن الأرض وفي بعضها أوتيت خزائن الأرض وهذه محمولة على التي قبلها وفي
غير مسلم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح
بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم
البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على
الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره إنه لا يقال البارحة إلا بعد الزوال
يحتمل أنهم أرادوا أنه حقيقة ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على
المجاز وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب استقبال الإمام المصلي بعد
سلامه على أصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول
النهار لهذا الحديث ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب شغاله في معايش الدنيا ولأن عهد
الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش عليه ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو
التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة
الصبح وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز والله أعلم

كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي صلى الله
عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة
إلى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بني هاشم كفؤ
لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن فيه
معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله
تعالى في الحجارة وإن منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده وفي هذه
الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما
ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة
ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلوق

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول
شافع وأول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي
يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن يوم
القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها
ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو يضاف إليه مجازا
فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم لم يقله
فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله
لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه
تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم
بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على
الخلوق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين في هذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر
لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه
سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل
يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو
المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل
فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم وأول شافع وأول مشفع إنما ذكر
الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول والله أعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام هذه كلها معجزات
ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغايرة وبلغ
مجموعها التواتر وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين
وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة
وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الإيمان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة
وقد سبق هناك ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فأتي بقدح رحراح هو بفتح الراء

وإسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار قوله
فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية
هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء
أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو
أعظم من المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من أصابعه بيان بفور
والثاني يحتمل أن الله تعالى كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما
معجزة ظاهرة وآية باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء
الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم هكذا
هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى إلى وهي لغة قوله كانوا زهاء
الثلثمائة أما زهاء فبضم الزاي وبالمد أي قدر ثلثمائة ويقال أيضا لهاء باللام وفي
هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين إلى الثمانين قال العلماء هما قضيتان
جرتا في وقتين ورواهما جميعا أنس وأما قوله الثلثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلثمائة
وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الإسلام
قوله لم يخمر أصابعه أي لم يغطها قوله والمسجد ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه
وقال أهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمه للقريب قوله
صلى الله عليه وسلم لو تركتها ما زال قائما أي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك
كان يجمع الصلاة إلى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة
الظاهرة وتكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض
بشيء من ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل
القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك
فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل
ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر أي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه
وسلم قد ملئ جنانا أي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهذا أيضا من المعجزات قوله في حديث
المرأة إنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله
حديث عائشة رضي الله عنها حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك أن عصرها
وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة
وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله والله أعلم قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أي احزروا
كم يجيء من ثمرها ففيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل
إذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم
أحد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته
بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب
وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والرحمة
لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين أو دنيا وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت
منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال
لأحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بتشديد الياء بعدها همزة على وبلاد صح
وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طيء بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب قال صاحب التحرير
وطيء يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجاء رسول ~~صلى الله عليه~~ ابن العلماء هو بفتح العين المهملة وإسكان
اللام وبالمد قوله وأهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما
يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت
حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
غيرها قال فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي
لا تقتضي الترتيب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه
سبق شرحه في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار دار بني النجار قال
القاضي المراد أهل الدور والمراد القبائل وإنما فضل بني النجار لسبقهم إلى الإسلام
وآثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث
وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد قوله وكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم أي ببلدهم والبحار القرى

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى

له من الناس قوله حدثنا جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الله تعالى له من
الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي

وتعليق السلاح وغيره بها وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه وفيه الحث على مراقبة
الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه وهو بالعين
المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك قوله صلى الله عليه وسلم إن رجلا أتاني
قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة
وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة
والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث أو غورث على التصغير والشك وغورث من
الحرث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا وسمي الرجل فيه دعثور قوله صلى الله عليه وسلم
والسيف صلتا بيده الى قوله فشام السيف أما صلتا فبفتح الصاد وضمها أي مسلولا وأما
شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف إذا سله وإذا
أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا غمده

باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

قوله صلى الله عليه وسلم إن مثل ما بعثني الله به من
الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب
الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا
وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم
يقبل هدى الله الذي أرسلت به أما الغيث فهو المطر وأما العشب والكلأ والحشيش
فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصور مختصان بالرطب والكلأ
بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف
وأما الأجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الأرض التي تمسك
الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير
قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع
شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم أحادب بالحاء المهملة والدال قال
وليس بشيء قال وقال بعضهم أجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية
قال الأصمعي الأجارد من الأرض ما لا تنبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات
قال وقال بعضهم إنما هي إخاذات وهي الغدران التي تمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأ
الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا
الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح

الشارحون

الشارحون وأما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية وقيل الملساء
وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم
ويجمع أيضا على قوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعي قاعة الدار
ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها
كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بإسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال صاحب
العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى
محتمل على قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع
في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
مشددة وهي بمعنى طيبة وهذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره
ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في
الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية
غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت والثغبة
لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى لغتان وقيل سقاه
ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء
من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم
أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه
أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان
ميتا وينبت الكلأ وينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع
الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه به ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع
وينفع والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك
الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة
وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما
عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع
الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون

بهم ويحفظونه لينفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها
فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

قوله انا النذير العريان قال العلما
اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا
كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم
قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب
للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذوا ثيابي فانا انذركم عريانا قوله
فالنجاء النجاء اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى
ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا قوله صلى
الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا
من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة
بفتح الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم
فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان الها وبتا بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم
بحذف التا وفتح الميم والها وهما صحيحان قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم قوله
صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا
اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي
يطير كالبعوض وقال غيره هو ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب
وفيه ثلاث لغات جندب بضم الدال ~~هو الصرار الذي يشبه الجراد~~ وفتحها والجيم مضمومة فيهما
والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجندب هو الصرار الذي يشبه الجراد
وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل
صرا شديدا وقيل غير هذا واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز
جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ بحجزكم فروي
بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول
اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام المشددة والثاني
ضم التا واسكان الفا وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة
والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين
بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع

منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله
قوله جلسنا الى سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

باب ذكر كونه خاتم النبيين

قوله مثلي ومثل الانبيا من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلته صلى الله عليه
وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر البا ويجوز
اسكان البا مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها

قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه
ابرهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى اخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث
المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما
هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني
قال حدثنا ابرهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده والله اعلم

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

قال القاضي عياض
رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند
اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من
الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو
بن العاص وعايشة وام سلمة وعقبة بن عامر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم
من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة
وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسما بنت ابي بكر وخولة بنت قيس قلت ورواه البخاري
ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعايذ بن عمرو واخرين
وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه
المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفا والرا والفارط هو الذي يتقدم الوارد
ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها من امور الاستقا فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيي له
قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظما ابدا اي شرب منه والظما مهموز مقصور كما ورد
به القران العزيز وهو العطش يقال ظمي يظما ظما فهو ظمان وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو
عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار
فهذا هو الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب
منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر

قال صح

الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد وصار كافرا وقد قيل إن جميع المؤمنين من الأمم
يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وقيل إنما يأخذه بيمينه الناجون
خاصة قال القاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا أصرح في أن الواردين
كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب
الوضوء بيان هذا الذود والمذودين قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا أي بعدا بعدا
والنصب على المصدر وكرر للتوكيد قوله حدثنا هارون بن سعيد ثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة
عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم ورواه
عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه
سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله
قوله صلى الله عليه وسلم ماؤه أبيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ والورق بكسر الراء الفضة
والنحويون يقولون لا يقال فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على
ثلاثة أحرف فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من
عمرو وإنما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي
أنكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال
ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع قوله صلى الله عليه وسلم
كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته
أكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب
والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كأن الأباريق فيه النجوم المختار الصواب أن هذا العدد
للآنية على ظاهره وأنها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك
بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر عدد
من نجوم السماء وقال القاضي عياض هذه الإشارة إلى كثرة العدد وغاية الكثرة من باب قوله صلى
الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو من باب المبالغة معروف في الشرع واللغة
ولا يعد كذبا إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك
قال ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز إذا كان كثيرا وإلا فلا هذا كلام القاضي
والصواب الأول قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة وفي رواية ما بين
ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه

بيان
عن النعمان بن أبي عياش

الغاية صح

مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة وفي رواية من مقامي إلى عمان وفي رواية قدر حوضي كقدر
كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة أما أيلة
فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل
البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة
نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل
قال الحازمي هي آخر الحجاز وأول الشام وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من
المدينة بينها وبين مكة وأما جرباء فبالجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو
الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها
القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري
ممدودا قالا وهو خطأ قال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جرباء يهودا
كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن
أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم
حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه
بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك
بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في
قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة
مرحلة وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الأعرابي
يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من
عمن فينصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك
صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فإنه لم يأت
في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله
عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد
المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم بعد المسافة فبهذا تجمع الروايات
هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافة منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر
الحديث ولا معارضة والله أعلم قولها كفي رأسي هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض
قولها إني من الناس دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في خطاب الذكور
ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم قوله على أهل أحد صلاته على الميت أي دعا لهم بدعاء

قبل صح

بيان
مضمومة

من الصحابة

واحد صح

منهما صح

دخولهن في صح

صلاته على الميت وقد سبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز وفي قوله صلى الله عليه وسلم واني والله
لأنظر الى حوضي الآن هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت
مفاتيح خزائن او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها
فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن معناه الاخبار بأن امته تملك خزائن الارض وتملك وقد وقع ذلك وانها لا
ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فكان اخر ما رايته على المنبر خرج
الى قتلى احد ودعاهم دعا مودع كما قال النواس بن سمعان يا رسول الله كأنها موعظة مودع
وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها
في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة
قوله صلى الله عليه وسلم في الليلة المظلمة هو بتخفيف وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة
المصحية لأن النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر
يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم
بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه
واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والباء
مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل
غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء قوله عن معدان اليعمري بفتح
ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان
القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود
الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل
اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام
والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه
والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا
اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي
وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكني عنها بالهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا

قال

قال ولم ار لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسيرا الا ما يظهر لي في هذا الحديث
هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه
بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور
في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة
ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه
كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح اليا المثناة وبالغين المعجمة
مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا ذكره ثابت والخطابي والهروي وصاحب
التحرير والجمهور وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه
يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما
صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاه القاضي عن
رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب
الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة
اي ينفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح اليا وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه
قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود
الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا اراد الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية
حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ووقع
في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء
باللام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم
ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض
النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة
ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هو
صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهولاء يبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم والتبديل يشمل الصنفين قوله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم باب اكرامه
بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم

فوق باب الهروي

يوم أحد وعليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الأخرى إن أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه وبيان أن الملائكة تقاتل معه وبيان أن الملائكة تقاتل وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس إلى آخره فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال فوائد صح قوله وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا وإنه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا أما قوله يبطأ فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا لم ~~تراعوا قال وجدناه بحرا وإنه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا أما قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا لم~~ تراعوا أي روعا مستقرا أو روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته وانقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا أي واسع الجري وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في أفراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم والله أعلم

فيه صح

باب جوده صلى الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه

كان يلقاه صح

وسلم

وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة أما قوله وكان أجود ما يكون فروي برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في إسراعها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الرواة وأن في [illegible] بعضها كل ليلة بدل كل سنة والأول هو المحفوظ لكنه بمعنى الأول وقوله حتى ينسلخ يعني كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الخير والجود عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن والله أعلم

وغيرهما صح

[illegible]

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا أما قوله ما قال لي أفا قط فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ستة وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفه بضم همزتهما قالوا وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى فلا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بالفتح وإسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء ~~المخففة وقط بالفتح وإسكان الطاء وقط بالفتح وكسر الطاء~~ المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي وأما قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة عاشرة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

أنها صح

باب في سخائه صلى الله عليه وسلم

قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الأحاديث بعده في إعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا

كله بيان عظم سخائه صلى الله عليه وسلم وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يسأل شيئا من متاع الدنيا قوله حدثنا أبو كريب الأشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله فأعطاه غنما بين جبلين أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف والأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي إعطائهم من غيرها خلاف الأصح عندنا لا يعطون لأن الله تعالى قد أعز الإسلام من التألف بخلاف أول الأمر وقلة المسلمين قوله فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ وما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيرا حتى يكون الإسلام أحب إليه والمراد أنه يظهر الإسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا أبو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفا وخمسمائة لأن له ثلاث حثيات وإنما حثا له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إنجاز العدة قال الشافعي والجمهور إنجازها والوفاء مستحب لا واجب وأوجبه الحسن وبعض المالكية

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته إلى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز تسميته بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه وفيه الأدب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح الياء أي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما المذموم الندب

والنياحة

والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقول إلا ما يرضي ربنا قوله ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة إلى قوله فيقبله أما العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم قوله صلى الله عليه وسلم إنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء مهموز وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر ومعنى يكملان رضاعه أي يتمانه سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم أبي سيف هذا البراء واسم امرأة أبي سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتها أم سيف وأم بردة قوله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم قوله عن أبي طبيان بفتح الطاء وكسرها

باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم والحياء خير كله

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان وشرحناه واضحا وهو محسوب عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذيء قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة

عياض صح

حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضي هو مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب قال والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله أعلم

القاضي صح

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته قالوا ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وأمره بالرفق بهن

قوله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء أما أنجشة فبفتح الهمزة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة وأما رويدك فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقا رويدا ومعناه الأمر بالرفق بهن وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن وأما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها [illegible]

الهمز صح

اللغة صح

فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الأخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل وفي رواية أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الأحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجة أو تبريكا بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة وقوله خلا معها في بعض الطرق أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته

قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها قال القاضي ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته من المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا وأما قولها ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إذا كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل

فينتقم لله تعالى صح

وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقولها الا ان تنتهك حرمة الله تعالى استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل والله اعلم

باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم ولين مسه

قوله صلاة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين قوله كانما اخرجها من جؤنة عطار هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو وقال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها قال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة ادما قوله ما شممت هو بكسر الميم الاول على المشهور وحكى ابو عبيدة وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهو احسن الالوان قوله اصبح واصرد واماره انه الريح وهي الصواب موافقة لقوله قال الله هو الدهر قال العلماء هو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا مشى تكفا هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الجوهري هذا خطا لان هذا صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سمته مشيته

وقصد

وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به

قوله فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة وقوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الانطاع وهي الجلود قوله ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم مثناة من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المراة فيها ما يعز من متاعها قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه قولها عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان قوله كيف ياتيك الوحي قال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان فالازمان فيقع على القليل والكثير واما الصلصلة بفتح الصادين وهو الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيت فمعناه جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قال الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم بالفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخفى ولا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه

وجوابه أن الحمرة كدرة وهذا بمعنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس قوله أُتلي
عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أُتلي بهمزة مضمومة ومثناة فوق ساكنة ولام مكسورة ومعناه
ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ أُجلي بالجيم
وفي رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد
قال أهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر
إرساله قال والمراد هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره
وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء
والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر أنه إنما رجع إليه
بوحي لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن
الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا فلهذا اختلف السلف
فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها قال مالك فرق الرجل أحب إلي هذا كلام القاضي والحاصل
المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم قال القاضي واختلف العلماء في تأويل
موافقته أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في أول الإسلام وموافقة
لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين
كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم
فيما لم يوح إليه فيه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا
الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل أنه ليس
بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فأشار إلى اختياره ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى ليس
بالطويل ولا بالقصير قوله عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة كان يضرب
شعره منكبيه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه قال أهل اللغة الجمة
أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل على المنكبين والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة التي

[illegible]

ألمّت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه
وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف
الأوقات فإذا غفل عن تقصير شعره بلغ المنكب وإذا قصره كان إلى أنصاف الأذنين وكان
يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وأما شحمة الأذن فهو اللين منها
في أسفلها وهو معلق القرط وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط
هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين السبوطة والجعودة قال الأصمعي وغيره قوله عن شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل
العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما أشكل العين قال طويل شق
العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب أما قوله في ضليع الفم فهكذا قاله الأكثرون وهو
الأظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع
الفم وقال شمر عظيم الأسنان وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق
العلماء وغلط ظاهر فقد ذكره أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود
والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال
صاحب التحرير وابن الأثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب والله
أعلم قوله كان أبيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف
ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

قوله سألت أنس بن مالك
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض
وفي رواية لم ير من الشيب إلا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه
الله ببيضاء وفي رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه
بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا دهن
رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه وفي رواية كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس بعد
هذا توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي

صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون لحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام في قوله ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وأشار أنس إلى أن تغير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف سواده بسبب الطيب قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب أم سلمة لها هذا آخر كلام القاضي والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواة في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيبا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى لم يشتد الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى لم ير من الشيب إلا قليلا قوله [illegible] شمطات وفي الرواية الأخرى كان قد شمط بكسر الميم واتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط قوله خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة قوله اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة ومعناه خالصا لم يخلط بغيره قوله عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وهذا متفق عليه قال أصحابنا وأصحاب مالك يكره وقال مالك يكره ولا يحرم قوله وفي الرأس نبذ ضبطوه بوجهين أحدهما ضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع أبا إياس هو معاوية بن قرة قوله أثري النبل وأريشها أما أثري فبفتح الهمزة وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضا وكسر الراء وإسكان الياء أي أجعل للنبل ريشا

باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

قوله ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية أنه نظر إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل أما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة وأما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور

انس صح

لون صح

اكرامها صح

صح

والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء قال الخطابي وروي أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده وأما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا لتحركه وأما قوله جمعا فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله أعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة في المعنى متفقة على أنه شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وظاهرها المخالفة فيتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه والله أعلم

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية الستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس والستين متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق العلماء عليه وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين

سنة وقيل ابن عشرين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا
انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في
يوم المولد هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم
قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالبائن الزائد الطول اي هو بين زائد الطول
والقصير وهو معنى ما سبق انه كان ربعة قوله ولا الابيض الامهق ولا الآدم
الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص
والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث
السابق انه كان صلى الله عليه وسلم ازهر اللون وكذا قال في الروايات التي بعد هذه كان
ازهر قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس
يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
فغفره بالغين والفا وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة
فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله
له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا
وادراكه ذلك وضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح
القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو
صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه
ابن اسحق قال وكان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من
الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا
بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه لله سبحانه وتعالى قوله
سمع معونة يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر
وعمر وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر
كذلك ثم استأنف فقال وانا ابن ثلاث وستين سنة فانا متوقع كموافقتهم واني اموت في
سنتي هذه قوله يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة
ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى وشافهه بوحي الله تعالى

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم

ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح
الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر
منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي
الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته قوله صلى الله عليه وسلم
وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر
بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته
قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على
الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون
المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وفي الحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فاما القدمي فاتفقت
النسخ على انها قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما
الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي [illegible] كالثانية قال
العلماء ومعناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني
قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب
ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب
الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو
بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه
اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقاربة
ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث اخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم
بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها
كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله

لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي
عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك
حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار
في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة
العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له
خشية فمعناه أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وأن فعلي خلاف ذلك وليس
كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية
له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الأرض الملبسة
حجارة سودا قوله سرح الماء أي أرسله قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل
الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر أما قوله أن كان ابن عمتك
فهو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه أي تغير من الغضب لانتهاك
حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو
الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع
إلى الجدر أي يصل إليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول وقدره
العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء
المباح أن يحبس الماء في أرضه إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب
الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم أرسل الماء إلى جارك
أي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله إلى جارك إدلالا على الزبير ولعلمه بأنه يرضى
بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح
هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري
اليوم من إنسان من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوى كان كفرا وجرت على قائله
أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول
الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض
ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وقد
بشروا ولا

قال الله

قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب
المحسنين قال القاضي وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في
الحديث إنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين وأما قوله في
آخر الحديث فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية
فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير
يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد
الإسلام

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار

سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك مقصود أحاديث الباب
أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم
ذلك لمعان منها أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ومنها أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل
ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد
لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها أنهم ربما أحفوه صلى الله
عليه وسلم بالمسألة والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح
بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه
بالمسألة إلى آخره وقد قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قوله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وفي رواية
من سأل عن شيء ونقر عنه أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي المراد بالجرم هنا
الحدث على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف
بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث
أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب يقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم قال الخطابي

وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن
وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر قال صاحب
التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما يضر غيره كان آثما قوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فيه أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح غرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا أكثر مما رأيته
اليوم في الجنة ولا شرا أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته
اليوم وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة
في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم قوله غطوا رؤوسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا
هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب
التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب
قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت
فيه غنة وقال الأصمعي إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل
الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني برك عمر
فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه
وإلا فلا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث أن قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضبا كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم
ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله
أعلم وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا
بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه
أبلغ كفاية قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي
الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط أما لفظة أولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف وعلى
هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه
قوله تعالى أولى لك فأولى أي قاربك ما تكرهه فاحذره وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله إن أم عبد الله
بن حذافة قالت له أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين

فعالج والله اعلم

الناس ابنها لو ألحقني بعبد أسود للحقته أما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد
الزنا والجاهلية هم قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله أن بعض الناس
كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله
كان إذا لاحى يدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها تفضحها معناه لو كنت من زنا
فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني وأما قوله لو ألحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لأن الزنا لا
يثبت به النسب ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان
يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في وليدة
زمعة وظن أنه يلحق أخاه بالزنا والثاني أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه
والله أعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب
إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون قوله أحفوه بالمسألة أي أكثروا في الإلحاح
والمبالغة فيه يقال أحفى وألحف وألح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم أرموا هو بفتح الراء وتشديد
الميم المضمومة أي سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض
فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش أي ضمته بشفتيها قوله أنشأ رجل ثم أنشأ عمر قال
أهل اللغة معناه ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم

باب

وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل
الرأي فيه حديث إبار النخل وأنه صلى الله عليه وسلم قال ما أظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا
فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم
عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي
فإنما أنا بشر وفي رواية أنتم أعلم بأمر دنياكم قال قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي في أمر
الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا
يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما
أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى
الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات
قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا
ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم قوله يلقحونه هو بمعنى
يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله تعالى
ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال أبر يؤبر بالتشديد

تابعي قوله حدثني أحمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف
منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن قوله تنقضت أو تنفضت هو بفتح الحروف كلها والأول
بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله في آخر الحديث قال المعقري تنفضت
بالفاء والمعجمة ومعناه أسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح
النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وأنفض القوم فني زادهم قوله فخرج شيصا
هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي إذا يبس
صار حشفا وقيل أراد البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب باب

تحت صح

فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم قال
أبو إسحاق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر
هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لأن يراني معهم أحب
إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم لأن يراني
أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيتهم إياي أفضل عنده وأحظى من
أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن قوله في تقديم لأن يراني وتأخير ثم لا يراني كما قالاه وأما
لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم
لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم
ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم
أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله
عنه ألهاني عنه الصفق بالأسواق والله أعلم باب

ها صح

فضائل عيسى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء
أولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة
قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا
نبي قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى
وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث أصل إيمانهم
واحد وشرائعهم مختلفة وأنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع
فيها الاختلاف وأما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل
طاعة الله وإن اختلفت صفتها أو أصول التوحيد والطاعة جميعا وأما قوله صلى الله

عليه وسلم أنا أولى بعيسى ومعناه أخص به لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد
إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه هذه فضيلة ظاهرة
وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء يشاركون فيها قوله
صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان الحين يسقط من بطن أمه ومعنى
نزغه نخسة وطعنه وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء أي رماه بها قوله صلى الله عليه
وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى
آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي
من ظاهر سرقته فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو
ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئا فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه باب

حرج صح

من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته
وإلا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد
به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
قال إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن قيل التأويل ضعيف لأن هذا خبر فلا
يدخله خلف ولا نسخ والجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق
العبارة الموهمة للعموم لأنه أبلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد
أفضل برية عصره وأجاب القاضي عن التأويل بأنه وإن كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الأخبار
لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به
ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ويجاب عن حديث النهي عنه
بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري
الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان
بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية
والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا هو ابن ثمانين سنة
هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أو مردود

هذا صح

بالتخفيف صح

وسبق بيان حكم الختان في أول كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك
من إبراهيم إلى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم لم
يكذب إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله إني سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهو قوله فأخبرتها أنك أختي في الإسلام قال
المازري أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء قليله وكثيره
وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان
وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح أن الكذب
فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا وسواء قل
الكذب أم كثر لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم وأما قوله صلى
الله عليه وسلم في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى
فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذبا مذموما لوجهين أحدهما أنه ورى بها
فقال في سارة أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين
الآخرين والوجه الثاني أنه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق
الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها
غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب
لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في
مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا
قال ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما إطلاق
لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء
والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة
عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل
ويدافع قالوا وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له مع كونها
في ذات الله تعالى وذكروا في قوله إني سقيم أي سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام وأراد بذلك
الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من
الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة
جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم أي فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند
قوله بل فعله أي فعله فاعله فأضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك

والخلف صح

الفاعل

إلى أنها صح

الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم قوله وكذلك الله أي شاهد
أيضا من زيادة أخدمك قوله مهيم بفتح الميم والهاء وإسكان الياء بينهما أي ما شأنك وما خبرك ووقع
في البخاري لأكثر الرواة مهيا بالألف والأول أفصح وأشهر قولها وأخدم خادما وهي هاجر
ويقال آجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى قوله قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء
قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لأن أكثرهم أصحاب
مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الأظهر عندي أن المراد بذلك
الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد
وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر
المذكور والله أعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله إنه آدر بهمزة ممدودة ثم دال
مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين قوله وجمح الحجر أي ذهب مسرعا إسراعا بليغا
وطفق ضربا أي جعل يضرب يقال طفق يفعل وطفق بفتح الفاء وكسرها وجعل وأخذ وأقبل
بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن
الجلد قوله ثوبي حجر وقوله تعالى فأتوا رسول الله من سعة فإنك يعيش بها سنة هكذا
هو في جميع النسخ تواري ومعناه تجاوز وشارف قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في نسخ
بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله
موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما
ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع
الماء فيها لسقيها قال القاضي وأظن الأول تصحيفا والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها
أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم أحدهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل
والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم
الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق في بيان هذه المسألة مبسوطة ومنها جواز
الغسل عريانا في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير
العلماء وخالفهم ابن أبي ليلى وقال إن للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي
به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليها ومنها ما قاله القاضي وغيره
أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات
والمعايب قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات

أي وهبني خادما صح

والقاضي ... صح

كذا صح

أي كرر ثوبي يا حجر صح

حمسه صح

إن صح

والخلق صح

إلى العصيان بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون أو ينفر القلوب. قوله عن أبي هريرة
قال أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد
لا يريد الموت قال فرد الله إليه عينه وقال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت
يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض
المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق
تحت الكثيب الأحمر وفي الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت إلى
موسى فقال أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق أما قوله صكه
فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر أي قدر
ما يبلغه وقوله ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت
والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى أجب ربك أي للموت ومعناه جئت لقبض
روحك وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين
من الأنبياء وغيرهم قال بعضهم وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن
يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم قال المازري وقد أنكر بعض
الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال وأجاب
العلماء عن هذا بأجوبة أحدها أنه لا يمتنع أن يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد أذن الله له
في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما يشاء
ويمتحنهم بما أراد والثاني أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة
ويقال فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصا قال وفي
هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فإن قيل أراد رد حجته كان
بعيدا والثالث أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه
رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه فإن قيل كيف اعترف
موسى حين جاءه لا أنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الإمام أبي بكر بن
خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح
بأنه تعمد فقء عينه فإن قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بأنه ملك الموت فالجواب أنه
أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الأولى والله
أعلم قوله في الرواية فالآن من قريب رب أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في

له صح
بعض العلماء صح
ضعف لقوله صح

معظم

معظم النسخ أمتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها أدنني بالدال ونونين وكلاهما
صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء قد سبق بيانه وتأويله مبسوطا
في أول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في
الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري
أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي وفي رواية فإن الناس يصعقون فأكون أول
من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن
استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الإنسان
وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين
وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من أشكل الأحاديث
لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى
يدل على أنه كان حيا ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل أن هذه
الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات
والأحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فأفاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشي
وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه
الأرض على الإطلاق قال ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق
عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى وفي
رواية إن الله تعالى قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الأحاديث
تحتمل وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس
فلما علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن
يتخيل أحد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما في
القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من
النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس فالضمير في أنا

وأوضح
الله صح
قال صح
هذا آخر كلام القاضي صح

قيل يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله كذا وهذه الرواية هي الأصل وأما الأولى فمختصرة منها فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلى الله عليهم وسلم فلنسبه في الأولى إلى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته الرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين والله أعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال أتقاهم لله وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ومعناه أن أصحاب المروآت ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه إنما هو بالدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء علماء بأحكام الشريعة الفقهية والله أعلم

باب فضائل زكريا

صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنائع وأن النجارة

لاسقط

لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فإنه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كقلم

بلغ

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم

جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تستر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على أنه نبي أوحي إليه وبأنه أعلم من موسى ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني أبصار أكثر الناس قال وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناه تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في سبب تسميته الخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت أحواله في تهذيب اللغات والله أعلم قوله نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ

وأصحاب الحديث قال والصواب الأول وهو قول المحققين وهو منسوب إلى بني بكال بطن
من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو نوف بن فضالة هذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة
كعب الأحبار وقيل هو ابن أخيه والمشهور الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا وكنيته
أبو يزيد ويقال أبو رشيد وكان عالما حكيما قاضيا وإماما لأهل دمشق قوله كذب عدو
الله قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله
حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك في غضب ابن عباس لشدة إنكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها
والله أعلم قوله أنا أعلم أي في اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه أي كان حقه أن يقول الله أعلم فإن مخلوقا
لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو واستدل العلماء بسؤال
موسى السبيل إلى لقا الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب
الاستكثار منه وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذ ممن هو أعلم منه ويسعى
إليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود للسفر وفي
هذا الحديث الأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم
ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم
وفيه إثبات كرامات الأوليا على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة
وجواز الإجارة وجواز إجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار
ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر
حتى يتبين خلافه لإنكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا إمرا وشيئا
نكرا أيهما أشد فقيل إمرا لأنه العظيم ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في
العادة هلاك الذين فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحدة وقيل نكرا
أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد
يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق
والله أعلم قوله إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس	تعالى صح
والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية قوله احمل حوتا في مكتل
فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الحديث في الرواية
الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وقوله
بكسر

يقال صح
بكسر القاف أي يذهب منك فقده وافتقده وثم بفتح الثا أي هناك قوله صلى الله عليه
وسلم وانطلق معه بفتاه وهو يوشع بن نون معناه وفتاه صاحبه ونون مصروف كنوح
وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين أن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة
قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله
عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق أما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البنا وجمعه
ما صح	طيقان وأطواق وهو الأزج وما عقد أعلاه من البنا وبقي تحته خاليا قوله صلى الله
عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب
قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل إن
كلام صح	لفظة عجبا يجوز أن يكون من تمام خطاب يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت من هذا
عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ما كنا نبغ أي
نطلب معناه أن الذي جينا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر أنى بأرضك السلام المسجى المغطى وأنى أي
من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء أنى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف
والنوال صح	وحملوهما بغير نول بفتح النون وإسكان الواو أي بغير أجر والنول العطا قوله لتغرق أهلها قرئ
أي صح	في السبع بضم التا المثناة فوق ونصب أهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها وجئت شيئا إمرا أي عظيما
كثير الشناعة ولا ترهقني تغشني وتحملني قوله أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ
في السبع زكية وزاكية بالألف ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس أي بغير قصاص لك عليها
إذا صح	والنكر المنكر وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثرون بإسكانها قال العلماء وقوله غلاما حتى
قتله دليل على أنه كان صبيا ليس ببالغ لأنه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغا وزعمت
طائفة أنه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص
والصبي لا قصاص عليه وبقوله وكان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكره في آخر الحديث والجواب عن
الأول من وجهين أحدهما أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق والثاني أنه يحتمل أن
أنه صح	شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب
عن الثاني من وجهين أحدهما أنها شاذة لا حجة فيها والثاني أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية
الثانية قوله قد بلغت من لدني عذرا قرئ في السبع الأكثرون بضم الدال وتشديد النون
والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد

ببلوغ إلى الغاية التي تعذر تشبيهها في فرق قوله تعالى فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية قال
الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين هي أيلة وهي أبعد الأرض من السماء قوله تعالى
فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ومعناه
قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله
نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع قوله لو شئت
لتخذت عليه أجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح
الخاء أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على
حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص
هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة
إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا
فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ
هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق
المصدر لإرادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان أي مضروبه قال القاضي وقال بعض
من أشكل عليه هذا الحديث نقص هنا بمعنى أخذ أي ما أخذ علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ
هذا العصفور من البحر لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو
صحيح كما بينا والله أعلم قوله كذب نوف هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن
الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الإيمان قوله صلى
الله عليه وسلم حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر
الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاقة كما قال في الرواية الأولى قوله مستلقيا على حلاوة
القفا وسط معناه لم يمل إلى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها أفصحها الضم وممن حكى
الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضا حلاوى بالفتح والمد وحلاوى بالضم والقصر وحلوا بالمد
قوله مجي ما جاء بك قال القاضي ضبطناه مجي مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال
وهو أظهر أي أمر عظيم جاء بك قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها الخضر أي اعتمد على السفينة وقصد
خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان
دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله
عليه وسلم فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله بالهمز وتركه فمن همز معناه أول الرأي وابتداؤه

أي انطلق إليه مسارعا إلى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء
وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله
علينا وعلى موسى قال وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة
الله علينا قال العلماء فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة
وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في
عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاءت به الصحيح أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على
المكتوب إليه فيقول من فلان إلى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله
ورسوله إلى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب إليه فيقول إلى فلان من فلان قال الأول إلا أن
يكتب الأمير إلى من دونه أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن أخذته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة
والأول هو المشهور قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لأهل السنة
لصحة مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ
الواردة في الشرع من أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى
فيها ضد الإيمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى
ويسره وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على
الهدى والضلال والخير والشر والإيمان وأن معنى هذه الألفاظ تسمية الله تعالى أصحابها وحكمه
عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه أن الله
تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وكما قال الله تعالى في الذرية هؤلاء
للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها
وأكنها وجعل من بين أيديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم
مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه وبالله التوفيق
وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسألة وأن فيهم ثلاثة
مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء ولكل
دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله أنه لو بلغ كان
كافرا قوله وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا أي حملهما
عليه وألحقهما به والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل
الحق في أن الله تعالى عالم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا

لجادوا في ما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا
ان هذا الا سحر مبين وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الايات قوله تعالى
خيرا منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه
الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله به بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه
القاضي قوله فهذا ذي هو الحرن قبش اي ثار غبارا وتجادلا والحرن بالحا والزاي وفي هذه القصة انواع
من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى
ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة
ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم
الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره بان لا يدعي انه اعلم الناس
وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب
التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة
المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها
ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم باب

فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل
بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم
اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابية افضلهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق
اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال الجمهور ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من
اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر
ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون
وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول
عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من
الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا
مقبول واختلف العلماء في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر

خاصة وممن قال انه اجتهادي بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم
في الامامة وممن قال انه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في
ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة
ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة
بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه
ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة
الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه
حتى قتلوه رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما
واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم
ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون
واختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها
ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة
فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في
هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك
ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم
عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال
الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين
فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى
يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في
الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين

باب من فضائل الصديق رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو
داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله
عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من
اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله
وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك

معاوية رضي الله عنه فهو من العدول والفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه صح

نال الشيخ

منه

قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين أن يؤتيه الله زهرة الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى
أبو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحظوظها شبهها بزهرة
الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان أبو بكر رضي الله عنه
علم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من
الخير وإنما قال صلى الله عليه وسلم إن عبدا وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أهل الحذق
قوله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر قال العلماء معناه أكثرهم جودا
وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب
ولأن المنة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره قوله صلى الله عليه
وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام وفي رواية لكن أخي وصاحبي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله
المنقطع إليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي
إبرهيم خليلا لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لأنه تخلق بخلال حسنة وأخلاق
كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة
بتخلل الأسرار وقيل أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإلطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير
خليله ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في أحاديث أنه
صلى الله عليه وسلم قال ألا وأنا حبيب الله واختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أو الخلة أرفع
أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الخليل إلا حبيبا ولا الحبيب إلا خليلا وقيل الحبيب
أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل
أرفع وقد ثبتت الخلة لنبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل
غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة
الله تعالى للعبد تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه له وهدايته وإفاضة
رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما
قال في الحديث الصحيح فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره إلى آخره هذا كلام القاضي
وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا
يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر والخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين

البيتين

البيتين والدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه
أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة
قوله صلى الله عليه وسلم أبرأ إلى كل خل من خله هما بكسر الخاء فأما الأول فكسرته متفق
عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ
وكذا نقله القاضي عن جميعهم ثم قال والصواب الأوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والخلالة
والمخاللة والخلالة والخلولة الإخاء والصداقة أي برئت إليه من صداقته المقتضية هذا كلام
القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ إليه من مخاللتي إياه وذكر ابن الأثير أنه روي
بكسر الخاء وفتحها وأنهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هي
بفتح السين الأولى كذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب وأظنه استنبطه من كلام الجوهري
في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة
ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان فيما ذكره أهل المغازي إلا ابن إسحق
فقال قبلها قوله أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد
رجالا هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة
لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة رضي الله عنها من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر
قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا يعني وقفت على أبي عبيدة
هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وفيه دلالة
لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل أجمعت
الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع
المنازعة من الأنصار وغيرهم أولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه لكن تنازعوا
أولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر وأما ما تدعيه الشيعة من النص
على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن
علي وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان
عنده نص لذكره ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أن أحدا ذكره له والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله أرأيت إن
جئت فلم أجدك قال إن لم تجديني فأتي أبا بكر فليس فيه نص على خلافته وأمره بها بل هو إخبار
بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي أباك

[illegible]

ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمومنون
الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا اولى بتخفيف انا اولى اي يقول انا احق وليس كما
يقول بل يابى الله ورسوله والمومنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال
القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه
وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه
سيقع نزاع ووقع ذلك كله اما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب وفي رواية
البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر واعهد ولبعض رواة البخاري او اتيه بالف ممدودة
ومثناة فوق ومثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه
بالبا الموحدة والنون وهو اخو عائشة ويوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس
واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح اليوم
منكم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرى الا دخل الجنة قال
القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول
الجنة بفضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من
ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلما انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما
وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله وكمال قدرته وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاوليا وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت
المسالة قوله قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روي السبع بضم البا واسكانها
والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع
الذي عنده المحشر يوم القيمة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم
القيمة وقال اهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم
القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم
السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم وقال
الداودي يوم السبع يوم يطرد عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه
فافعل فيها ما اشا هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة او يوم الذعر
وانكر عليه اخرون هذا القول لانه لا راعي لها غيري ويوم القيمة لا يكون الذيب راعيها ولا له بها تعلق

لعتق صح — كلها صح — وابنه صح — الجماعة صح اصل — اي صح

والاظهر

والاصح ما قاله اخرون وسبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي
لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم البا والله اعلم

باب من فضائل عمر رضي الله عنه

قوله فتكنفه الناس
اي احاطوا به والسرير هنا النعش قوله فلم يرعني الا برجل هو بفتح اليا وضم الرا ومعناه
لم يفجاني الا ذلك وقوله الا برجل هكذا هو في النسخ برجل بالبا اي لم يفجاني الامر او الحال الا
برجل وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق
ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رويا المنام
ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى
اتيت بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة
القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد
وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب
الصلاح الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوت
الابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب
عليها دلو فنزعت منها ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه
والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع
عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهو البير غير المطوية والدلو يذكر ويونث
والذنوب بفتح الذال المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وهي الدلو العظيمة
والنزع الاستقا والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت
صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شي ومعنى ضرب
الناس بعطن اي ارووا ابلهم ثم اووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد
السقي لتستريح قال العلما هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في
خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بركته واثار صحبته فكان صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به
اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين
الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وتوفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي
الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من

ملحق — العلم قال اهل صح — الدلو صح — صوابه الضاد — اليوم صح

الراوي والمراد ذنوبا كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة
وقطع دابرهم واتساع الإسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه
وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم
وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة
أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في
ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها والغنائم والفتوحات ومصّر
الأمصار ودوّن الدواوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا
إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق
في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل
هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وصحة ولايتهما وبيان صفتهما وانتفاع
المسلمين بهما قوله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني قال العلماء فيه
إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها
كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على
أبيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه أما يفري ففتح
الياء وإسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروي بوجهين أحدهما فريه بإسكان الراء وتخفيف
الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد وقال هو
غلط واتفقوا على أن معناه لم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه وأصل الفري بالإسكان القطع
يقال فريت الشيء أفريه فريا إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته
على جهة الإفساد وتقول العرب تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفرينهم
فري الأديم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن
قال القاضي ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعا
لأن بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن لأن
أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألفهم وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك
وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] أنزع بدلو بكرة هي
بإسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس هو بكسر الواو المخففة أي
أخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن

فيه صح

ودون

شمل صح

عن صح

سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استأذن عمر هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد روى عبد الحميد عن ابن عباس
قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه
يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية أصواتهن قال القاضي يحتمل أن هذا
قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان
باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ
بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة
بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي
صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى
والله أعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال
الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق أيضا على المكان المنخرق
بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب لهيبة من
عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا قال القاضي
ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه وأن عمر في جميع أموره سالك طريق
السداد خلاف ما يأمره الشيطان والصحيح الأول قوله عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قد كان يكون في الأمم
قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون
ملهمون هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن إبراهيم
بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري
من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف تفسير العلماء في المراد بمحدثون فقال ابن
وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة
وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء
قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر هذا من أجل
مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به و

وحوائجهم صح

جملها صح

منه صح

في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله
أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا
موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر
فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم قوله لما توفي عبد الله بن أبي
ابن سلول هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالألف ويعرب بإعراب عبد الله فإنه وصف
ثان له لأنه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه فنسب
إلى أبويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد
حين قتل من أظهر الشهادة وأوضحناها كل وجهها قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
قميصه ليكفن فيه أباه المنافق قيل إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فإنه
كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فأجابه إليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه
كان ألبس العباس حين أسر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصه كفنا
وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاة على الكافر
والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان رضي الله عنه

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا
عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال إلى آخره هذا الحديث مما
يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف
هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل
العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب
يستحيى منه قولها دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فلم تهتش بالتاء بعد
الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش
يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله
تعالى وأهش بها على غنمي قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى
لم تباله لم تكترث به ولم تحتفل بدخوله وقوله صلى الله عليه وسلم ألا أستحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة هكذا هو في الرواية أستحي تستحي بياء واحدة في كل واحد منهما قال أهل اللغة يقال
استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وقد

ست صح
[illegible] صح
من غفار صح
ترك صح
له صح
بها على غنمي صح
واحد صح

[illegible]

فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة
قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف أو
كتان أو غيره وقال ابن الأعرابي وأبو زيد هو الإزار قولها ما لي لم أرك فزعت
لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الأكثرين قال
وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من المعنى الأول قوله عن عثمان
عن ابن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله في حائط هو البستان استفتح رجل فقال
افتح وبشره بالجنة وفي رواية أمرني أن أحفظ الباب وفي رواية لأكونن بواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يكون بوابا في
جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل أنه أمره بحفظ
الباب أولا إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ لأنها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى
بعد ذلك من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى
وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه وفيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة
يستمرون على الإيمان والهدى قوله والله المستعان فيه استحباب ذلك عند مثل هذا
الحال قوله خرج وجه هاهنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم
بإسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي
قصد هذه الجهة قوله جلس على بئر أريس وتوسط قفها أريس بفتح الهمزة مصروف
وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض قوله على
رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن قوله في أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما إنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فعلا ذلك
للموافقة وليكون أبلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم وراحته بخلاف ما إذا لم يفعلاه
فربما استحيا منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقال دليت الدلو في البئر
ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال أدليته قال الله تعالى فأدلى دلوه ومنهم من منع الأول
وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها أي قبالته قوله قال
سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان
بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

باب من فضائل علي بن

لغتان صح

[illegible]

أبي طالب رضي الله عنه قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون
بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة
واسم أبي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد
أخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الأحمر الأبيض
المورد سمي بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أنت
مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض
والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي وأنه وصى له بها قال
ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر
عليا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن
يرد قولهم أو يناظر وقال ولا شك في كفر من قال هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول
فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا
المسلك فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار
وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد
منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة
لاستخلافه بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا لعلي حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك ويؤيد هذا أن هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى نحو
أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب
لميقات ربه للمناجاة والله أعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم صلى
الله عليه وسلم إذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الأمة يحكم بشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان
قوله فوضع أصبعيه في أذنيه فقال نعم وإلا فاستكتا هو بتشديد الكاف أي صمتا قوله إن
معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب قال العلماء الأحاديث الواردة التي
في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول
معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من
السب كأنه يقول هل امتنعت منه تورعا أو خوفا أو غير ذلك فإن كان تورعا وإجلالا
له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان
في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال

يعقوب صح

فصح

القاضي صح

قبل وفاة موسى صح

قالوا

قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر
للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ قوله فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو
وبالراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به في الرواية الأخرى أي حرصت عليها
حتى أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني وقوله فما أحببت الإمارة إلا يومئذ إنما
كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له
والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي
الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا
أقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما أنه على ظاهره أي لا تلتفت بعينك يمينا
ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك
الأمر وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل
أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى
يفتح الله تعالى عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية
وفعلية فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه
في عينيه وكان أرمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان من
شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لله ورسوله وحبهما
إياه قوله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي
الرواية الأخرى ادعهم إلى الإسلام هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال
بإيجابه طائفة على الإطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة
الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة
في أول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية
وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره وحسابه على الله تعالى
معناه أنا نكف عنه في الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه
ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار
وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين فإن كان أخرس أو في معناه كفته
الإشارة إليهما والله أعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها هكذا هو
في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون

حين ما

والله الأعلم صح

قوله صح

هذا دليل لإبطال قول من قال هم قريش كلها صح

نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة وقال في الرواية الأخرى

وقوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا

في ذلك وفي بعض النسخ بذكروني بإسكان الذال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم هي
الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك
أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام
وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث
بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة
هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها
غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك
فيكم ثقلين فذكر كتاب الله وأهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل
لثقل العمل بهما قوله ولكن أهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد
بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط
وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم
سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن وقوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه
قال لا هذا دليل لإبطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة
وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن وأما قوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه
قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال نساؤه
لسن من أهل بيته فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم
وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا
كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة في بعض الروايات قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله
قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به
قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر أي القطعة منه قوله فخرج فلم يقل عندي هو بفتح الياء
وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة
الغضبان وممازحته والمشي إليه لاسترضائه

من فضائل سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه قوله أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف
القاف أي سهر ولم يأته نوم والأرق السهر وقال أرقني الأمر بالتشديد يؤرقني أي أسهرني ورجل أرق
على وزن فرح وقوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا فيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ
بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى

من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة صح

باب طاهرهما من صح

والله يعصمك من الناس لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر
أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث كان في أول
قدومه المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان قوله سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة
وهو صوت النائم المرتفع قوله فسمعنا خشخشة سلاح أي صوت صدم بعضه بعضا قوله
سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد
بن مالك فإنه جعل يقول ارم فداك أبي وأمي وفي رواية عن سعد قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي فيه جواز التفدية بالأبوين
وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم
في التفدية بالمسلم من أبويه والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام
وإلطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته عنده وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا
وأما قوله ما جمع أبويه لغير سعد وذكر بعده أنه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما
أيضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه أي لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص
وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين
قد أحرق المسلمين أي أثخن فيهم وعمل فيهم عمل النار قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط
فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه فقوله نزعت له
بسهم أي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فأصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم
النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أي حبة قلبه وقوله
فضحك أي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل
أضراسه وسبق بيانه مرات قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا شعبة ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وإسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح
وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي
الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا وأسقط من رواية سفيان الثوري بين وكيع ومسعر
لأن أبا بكر بن أبي شيبة إنما رواه في مسنده والمغازي وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن
مسعر وادعى بعضهم أن وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر وذكر ابن أبي حاتم وغيره
أن وكيعا يروي عن مسعر وأن وكيعا أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما
كوفيان وقال أبو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة
وقال أحمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع أن يكون وكيع

حتى صح

لي صح

وتجمع أقوالهم صح

نظرت إلى نواجذه صح

سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه
منع سماعه من مسعر كما قد سبق في نظائره والله أعلم قوله أردف أن القبة في النقيع هو بفتح
القاف وبالباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو الموضع الذي تجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح
أكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله شجروا فاها بعصا ثم أوجروها
أوجروها أي صبوه فيه وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع
وصول الطعام جوفها وهكذا ضبطوه شجروا بالشين المعجمة والجيم والراء هكذا هو في جميع
النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الأول أي أوسعوه
وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحواء واسعة الخطو ويقال أوجره ووجره لغتان
الأول أفصح وأشهر قوله ضرب أنفه ففزره هو بزاي ثم راء أي شقه وكان أنفه مفزورا
أي مشقوقا قوله عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام
إلى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما معناه هما حدثاني بذلك والله أعلم

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير أي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فأجابه الزبير
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه
جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر
وقيل الخاصة قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع
النسوة في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر إلى الأطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام
كعنق وأعناق قال القاضي ويقال في الجمع أيضا إطام بكسر الهمزة والقصر كأكام وإكام
وقوله كان يطأطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي
وتمييزه وهو ابن أربع سنين فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة أربع
من الهجرة فيكون له أربع سنين وقد ضبط هذه القضية دون أربع سنين وفي هذا رد على ما قاله
جمهور المحدثين أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وإن
كان ابن أربع أو دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن
والله أعلم قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة
والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد هكذا
وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية
باتفاق النسخ قوله اهدأ بهمز آخره أي اسكن وحراء بكسر الحاء والمد هذا هو الصواب وقد سبق

(في الهامش: فيمتنع بيان — ابن صح — على الصحيح صح — وفي جميع النسخ صح)

بيانه وإيضاحه في كتاب الإيمان وأن الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها إخباره بأن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر شهداء فإن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما
شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال
وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد
والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم
وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الإنسان في
وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في
الرواية الثانية فقال القاضي إنما سمي شهيدا لأنه مشهود له بالجنة

باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم إن لكل
أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على النداء
والإعراب الأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص قال سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة
وأما الأمين فهو الثقة المرضي قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص قوله فاستشرف لها الناس
أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصا
على الولاية من حيث هي والله أعلم

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم إني أحبه وأحب من يحبه فيه حث على حبه وبيان
لفضيلته رضي الله عنه وقوله في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى
خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه
سخابا أما قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق
بيانه مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة والمد بيتها والسخاب
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها
من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز
سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ويقال الصخب بالصاد وهو
اختلاط الأصوات وفي هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة
واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا قوله حتى جاء يسعى حتى
اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب

(في الهامش: خص بعضهم صح — والحسين صح — ومداعبته صح)

التواضع مع الأطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل الرجل للقادم من سفر فكرهها
مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون
وتناظر مالك وسفيان في المسألة فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم
فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت
مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص قوله رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه
ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وأن رطوبات وجههم ونحوها طاهرة حتى يتحقق نجاستها
ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدت نبي الله صلى الله عليه وسلم
والحسن والحسين هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة وهذا
مذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهذا فاسد قوله وعليه مرط مرحل
هو بالحاء المهملة وحكى القاضي أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء
هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور وأما المرط
فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت قيل هو الشك وقيل هو العذاب وقيل الإثم قال الأزهري الرجس اسم
لكل مستقذر من عمل

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم
لآبائهم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل
ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية فرجع كل
إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه كما قال الله تعالى فإن لم
تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان لخليقا للإمرة
أي حقيقا بها فيه جواز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على
الكبار فقد كان أسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة
وقيل ابن عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الأحاديث فضائل
ظاهرة لزيد ولأسامة رضي الله عنهما وقوله طعن في الإمرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح
وطعن بالرمح وبإصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والإمرة بكسر
الهمزة الولاية وكذلك الإمارة

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك ويوضحه
الروايات بعده وقد توهم القاضي أن القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم
وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه أن القائل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان
للمسافر وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم

باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم خير
نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض أراد
وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها وأن المراد جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء
والأرض من النساء والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما الت
فضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل أن المراد أنهما من خير نساء الأرض والصحيح الأول
قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفة
قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور أنهما ليستا
نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه
في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فإن قلنا هما نبيتان فلا شك
أن غيرهما لا يلحق بهما وإن قلنا وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما هذا كلام
القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
قال العلماء معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه والمراد
بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الإ
نسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأ
طعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة وليس
في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة
قوله عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد
أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها
ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني لأن أبا هريرة لم يدرك

بغلته الشهباء صح

له صح

عياض صح

فلم صح

بلغ

من نقول صح

المراد هنا صح

قال القاضي وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ صح

هنا
أيام خديجة فهو محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ولم يذكر أبو هريرة
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله أتاك فقد أتتك معناه توجهت إليك وقوله فإذا
هي أتتك أي وصلتك فاقرأ عليها السلام أي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله
عنها وقوله ببيت من قصب قال العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل
قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا
ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجبأة وفسروه أهل اللغة بمجوفة
قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط
والمرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال نُصْب بضم النون وإسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما
القاضي وغيره كالحُزن والحَزَن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نَصِبَ الرجل بفتح النون وكسر
الصاد إذا أعيا قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين يعني قبل أن
يدخل بها لا قبل العقد وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف ثم أنه بعد بها إلى أهلها إلى
خلائلها خليلة وهي الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة
حصلت قولها فارتاح لذلك أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفي هذا كله
دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام
أهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين معناه عجوز كبيرة جدا حتى سقطت
أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال
الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك
ولهذا لم يزجر عائشة عنها بابٌ

من فضائل عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير هي بفتح السين المهملة والراء
وهي الشقة البيضاء من الحرير قاله أبو عبيد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم فأقول إن يكن من
عند الله يمضه قال القاضي إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه صلى الله عليه وسلم
من الأضغاث فمعناها إن كانت رؤيا حق وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها المراد أن
تكون الرؤيا على وجهها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد إلى
أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني أن المراد إن كانت هذه الزوجة
في الدنيا يمضها الله فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة الثالث أنه لم يشك ولكن أخبر على
التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أأنت أم أم سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة
يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم إذا كنت عني

وظاهرها صح

لعائشة صح

بعضهم
زاضية وإذا كنت علي غضبى إلى قولها والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة
للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم
انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على
جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تدري الغيراء أعلى الوادي
من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها وحبها كما كان وإنما الغيرة
في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين وأما في حق الله
تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا الكلام من لا يحقق عنده من معنى المسألة ونظرا ولا شك عند
القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة أهل اللغة أو مخالفيهم من المعتزلة أن الاسم قد
يقع أحيانا والمراد به التسمية حيث كان من خالق أو مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه
وفعل المخلوق ذلك بعبارته المخلوقة وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي تسمى بها لنفسه فقديمة
كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك المخلوق أن اللفظة بالاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة
والحروف والأصوات المقطعة المفهمة منها الاسم إنما غير الذات هي التسمية وإنما الاسم
الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق أو مخلوق هذا آخر كلام القاضي قوله عن عائشة أنها كانت
تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن
وقال هن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر
أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة
شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك لا كراهة
اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور
هذا كلام القاضي قولها وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يسربهن إلي معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب
من الأول ويسربهن يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن
معاشرته قولها يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة
القلب وكان صلى الله عليه وسلم يساوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه وأما محبة
القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه
التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله تعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد اختلف
أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام

لعله صح

سبحانه صح

والمواساة في ذلك كما يلزمه غيره أو لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد
بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا في العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا
كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف واستاذنهن في ان يمرض
في بيت عايشه فاذن له قولها بنا تشرك اى تسكت قولها هي التي تساميني اى هي التي
تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما
عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح
الحا بلا ها وفي بعضها من حدة بكسر الحا والها قوله سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم
واو ساكنة ثم را ثم ها والسورة الثوران وعجلة الغضب والحدة فهي شدة الخلق
وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب
تسرع منها الفيئة بفتح الفا وبالهمز وهي الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا
ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة
بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به قولها
ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل
ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر
فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون والحا المهملة اى قصدتها
واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حين انحيتها وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون
ومعنى لم انشبها اى لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليه بالعين المهملة
والبا المثناة وفي بعض النسخ عليه بالغين المعجمة واثخنتها بالثا المثلثة والخا المعجمة اى
اى قمعتها وقهرتها قولها ولا وقعت بي فاستطالت علي النبي بالوقيعة في واعلم انه
ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة في ذلك ولا اشار بعينه ولا غيرها
بل لا يحل اعتقاد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خاينة الاعين وانما فيه
انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه
الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قولها قبضه الله بين سحري ونحري السحر
بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحا وهي الرية وما يتعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري هو صح
بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القايل اصابعه واوما الى انه ضمته الى نحرها مشبكة
يديها عليه والصواب المعروف هو الاول قولها فلما كان يومي قبضه الله اى يومها الاصلي
بحساب الدور والقسم والا فقد صار جميع الايام في بيتها قولها واخذته بحة هي بضم البا

الجرح صح
بيان لم انشبها
اى صح
بها صح

الموحدة وتشديد الحا المهملة وهي غلظ في الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور
ان المراد بالرفيق الاعلى الانبيا الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد
والجمع قال الله تعالى وحسن اوليك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده
من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق
الجنة قولها فشخص بصره الى السما هو بفتح الخا اى رفعه الى السما ولم يطرف قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعة على
عايشة وحفصة اى خرجت لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال
وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه
الاشيا قال الشافعي وجماهير العلما وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسايه اقرع بينهن لذلك
وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله
عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه
واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه
قولها ان حفصة قالت لعايشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب
هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على
عايشة بما فعلته لو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم
فان القايل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا
يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه
او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر
هو وقت النزول وحالة السير ليست منه سوا كان ليلا او نهارا والله اعلم قولها جعلت
رجليها بين الاذخر وتقول الى اخره هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنها قوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها ان جبريل يقرا عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة
الله فيه فضيلة ظاهرة لعايشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه
بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه سلام
يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غايب لزمه ان
يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك

القرعة صح
بيان تحيلت
بيان وتقول
على الفور

على الصحيح صح

أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام أو وعليكم السلام أجزأه وكان تاركاً
للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه وسنذكر مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى
يقرأ عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم لها أنشد دليل لجواز الترخيم
ويجوز فتح الشين وضمها حديث أم زرع قوله أحمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ
أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث
أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً فذكره وفيه أن الثانية اسمها عمرة
بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي هرومة والخامسة كبشة
والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة كبشة
والحادية عشرة أم زرع بنت أكيهل بن ساعدة قولها جلس إحدى عشرة امرأة هكذا في معظم النسخ
جلس وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث
يتعاقبون فيكم ملائكة وإحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين
وكسرها وفتحها والإسكان أفصح وأشهر قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل
فيرتقى ولا سمين فينتقل قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول
وقولها على رأس جبل أي صعب الوصول إليه فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم
الجمل لا كلحم الضأن ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها أنه صعب التناول لا
يوصل إليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل
أي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره
وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل أي ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه
رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت
الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أي يستخرج نقيه والنقي
بكسر النون وإسكان القاف المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت نقيه
قولها قالت الثانية زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره
فقولها لا أبث خبره أي لا أنشره وأشيعه إني أخاف أن لا أذره فيه تأويلان أحدهما لابن
السكيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على
إتمامه لكثرته والثاني أن الهاء عائدة على الزوج ويكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك
أن لا تسجد ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره وأما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه
وقال الخطابي وغيره أراد بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة قالوا وأصل

العجر

ام زرع صح

كذا

بن الارقم صح

مان فينتقل

قالوا صح

هو صح

وغيره صح

العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها إلا أنها
في البطن خاصة واحدتها عجرة وبجرة ومنه قيل رجل أعجر إذا كان ناتئ السرة عظيمها
ويقال رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن
الأعرابي العجرة نفخة في الظهر فإن كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي
العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة
ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع فإن ذكرت
عيوبه طلقني وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو
راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له
غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأم مني ولا يمل صحبتي قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن
خرج أسد ولا يسأل عما عهد هذا أيضاً مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه
إذا دخل البيت بكثرة النوم وكثرة الغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما
بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد وهو معنى قولها لا يسأل عما عهد
أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه وإذا خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين
وهو وصف له بالشجاعة ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد يقال
أسد واستأسد قال القاضي وقال ابن أبي أويس معنى فهد إذا دخل البيت وثب علي وثوب
الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الأول قالت
السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث
قال العلماء اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء
والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين
وهي ما بقي في الإناء من الشراب فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف
ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به لأن البث الحزن فكان
لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال
الهروي قال ابن الأعرابي هذا ذم له أراد وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية
ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال
آخرون أنه لا يتفقد أموري ومصالحي وقال ابن الأنباري رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله
لهذا الحرف وقال كيف مدحته بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الأنباري ولا رد

أيضا صح

فيه صح

أراد صح

فوصفتها صح

بحكى أبي عبيد أن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن فمنهن من كانت أوصاف
زوجها كلها حسنة ومنهن من كانت أوصافه قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها
حسن وقبح فذكرتهما والمقول الذي لا يعرف الأول ابن قتيبة كما ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو
فلك أو جمع كلا لك هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بالمهملة
وفي أكثر الروايات غياياء بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب
المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها قال
القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلة وكل ما أظل
الشخص ومعناه لا يهتدي إلى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف
المظلم الذي لا إشراق فيه وأنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو
الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا وأما
طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه
وقيل هو العيي الأحمق الفدم وقولها شجك أي جرحك والشجاج جراحات الرأس والجراح
فيه وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه أنها معه بين شج رأس
أو ضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء أي
جميع أدواء الناس مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس
أرنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه
في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد هكذا
هو في النسخ بلا يا وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية بحذفها لتتم السجع
قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسني الذكر وأصل العماد عماد البيت
وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه
وقيل أن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه
وهكذا بيوت الأجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل
السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك وقولها
عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده
وقيل لأن ناره لا تطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل

والناس صح

النادي صح

الرماد صح

ويوقدونها

ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي ليهتدي بها الضيفان
وقولها قريب البيت من الناد قال أهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم
وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون
النادي ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام
يتباعدون من النادي قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات
المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك معناه أن له إبلاً كثيرة
فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة
بفنائه فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم
العود الذي يضرب به أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم
بالعيدان والمعازف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان
وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر
منها للأضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الأول لماتت هزالاً وهذا ليس بلازم فإنها تسرح
وقتاً تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا
والحمالات وللضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لأنها تصرف في الوجوه قاله ابن السكيت
قال القاضي عياض وقال أبو سعيد النيسابوري إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم
وهو موقد النار للأضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود
إلا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر
بالكسر مشهور في أشعار العرب ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد
جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة
وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الأول قولها أناس من حلي أذني هو بتشديد الياء من أذني على
التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة
من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره إناسة ومعناه حلاني قرطة
وشنوفاً فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها وقولها وملأ من شحم عضدي قال العلماء معناه أسمنني
وملأ بدني شحماً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمنتا سمن غيرهما وقولها وبجحني فبجحت
إلى نفسي هو بتشديد الجيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهري
الفتح ضعيف ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الأنباري معناه وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان
يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر وقولها وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط

ملح

حاضرة صح

هذه صح

أي صح

وذائس ومنق أما قولها في غنيمة بضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب
خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم
وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات
المحدثين والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح
قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الأنباري هو
بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم
وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويقال هو بشق أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا
عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال وقولها ودائس هو الذي يدوس الزرع
في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام ودرسه وقيل الدائس الأندر وقولها ومنق
هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها
قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي رويناه
فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقال ابن أبي أويس بالكسر من النقيق وهو أصوات المواشي
تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند
الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول
الهروي إنه الذي ينقيه بالغربال والمقصود أنها صاحبة زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده أقول
فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح فمعناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى أتصبح
أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فأتقنح هو بالنون بعد
القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيحي البخاري ومسلم إلا بالنون
وقال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم ومعناه أروى
حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال
أبو عبيد ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب
وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الإبل الماء إذا تكارهته وصححه
أيضا قولها عكومها رداح قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية
التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل
للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال فإن قيل رداح مفرد فكيف وصف به العكوم والجمع
لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب
قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور

بشق بالكسر صح

وهو صح

انه صح

تقمح صح

وصح

قال القاضي ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة قولها مضجعه كمسل شطبة المسل
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة
ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق
ومرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر
بمعنى المسلول أي ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه
كالسيف يسل من غمده قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح
الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر
جفر لأنه جفر جنباه أي عظما قال القاضي قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد
المعز وقال ابن الأنباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح
به قولها طوع أبيها وطوع أمها أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما قولها وملء كسائها أي ممتلئة
الجسم سمينة وقالت في رواية أخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي
أي ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن وقال غيره معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع
الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا أنه جاء في رواية وملء إزارها قال القاضي
والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه
فيصير خاليا بخلاف أسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها
ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الأخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ
عقر بفتح العين وإسكان القاف قال القاضي هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني
بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجياني أصلحه من كتاب ابن
الأنباري وفسره ابن الأنباري بوجهين أحدهما أنه من الاعتبار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها
ما تعتبر به والثاني من العبرة وهو البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه
بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدهشها من قولهم عقر إذا دهش قولها لا تبث
حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا
وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من الأول أي لا تظهره قولها
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه
وصفها بالأمانة قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة
فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا
فتخبؤه في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل

ضرتها

في غير مسلم صح

في الطعام ونيل من النميمة أي لا تتحدث بنميمة قولها والأوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو
وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية الأوطاب وهو الجمع الأصلي وهي أسقية اللبن
التي تمخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال
أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير
تحتها فجوة يجري فيها الرمان وقد قال بعضهم المراد بالرمانتين ثدياها ومعناه أن لها
نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها
ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا
باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا
أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة
وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس
الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق
الخيار قولها وأخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكى
الكسر أبو الفتح الهمذاني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية في
سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر والساحل
يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف
فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح قولها وأراح علي نعما ثريا أي أتى بها
إلى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا
بعضها وهي الإبل وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثري
بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته قولها وأعطاني
من كل رائحة زوجا فقولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد وقولها
زوجا أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا
ثلاثة قولها في الرواية الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ بالذال والباء
الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة قولها
ميري أهلك هو بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم قولها في الرواية
الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وقولها تنقيثا
مصدر جار على غير الفعل وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا
ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء

النون

النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها
ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي
كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب
حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله
في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع
كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال
المازري قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك
غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه
أو جماعة بأعيانهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرها على ذلك وأما هذه القصة فإنما حكتها عا
عائشة عن نسوة غائبات مجهولات لكن لو وصفت امرأة اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف
عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند
بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا
القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن
يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت
لهن إسلام فحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه
وسلم إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن
لهم ثم لا آذن إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها و
ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الأخرى وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا
تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي الرواية
الأخرى إن فاطمة مضغة مني وأنا أكره أن يفتنوها أما البضعة فبفتح الباء قال ابن
لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم وأما يريبني فبفتح الياء قال إبراهيم
الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد رابني
الأمر تيقنت منه الريبة وأرابني شككني وأوهمني وحكي عن أبي زيد أيضا وغيره كقول الفراء

قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست أحرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا أي لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت النبي وبنت عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين قولها فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه إيثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا قولها فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما ذكره في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك أي نعم المتقدم أي السلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية أما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهي لغة والمشهور ترضين

باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها

قوله في السوق إنها معركة الشيطان قال أهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على البيع والشراء على الشراء والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها ينصب رايته إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تذكر وتؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لأم سلمة وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقع ذلك كثيرا وتمثلهم على صورة الآدميين لأنهم لا يقوون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الأصلية قولها بخبر جبريل هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب

باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع

باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فناولته إناء فيه شراب فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه قوله تصخب أي تصيح وترفع صوتها إنكارا لإمساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال وتشديد الميم أي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها إما لصيام أو لغيره فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء أم أيمن أمي بعد أمي وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه قوله قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة من كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة

ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه والله أعلم.

باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال إني أرحمها قتل أخوها معي. قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية قال العلماء أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب الفقهاء عليه مسائل في الإقرار والطلاق ومثله في القرآن قوله إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته. قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك أما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين معجمة وهي حركة المشي وصوته ويقال أيضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدود ويقال لها الرميصاء أيضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر أم سليم هي الغميصاء والرميصاء والمشهور فيها الغين وهذه منقبة ظاهرة لأم سليم. قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال هو صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضا. قوله في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الأدب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما أي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا أي لا يدخلها في الليل. قوله تضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حملت بعبد الله بن أبي طلحة في الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة وفضائل ظاهرة لأم سليم وفيه تحنيك المولود وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه وأنه يجوز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده. قوله أي لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي معناه

تعالى صح

تلك صح

الحج صح

وأنها صح

ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وأنها سنة تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد الصبح والعصر لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا.

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما

قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم معناه أن ابن مسعود منهم. قوله كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له أما قوله كنا حينا فمعناه مكثنا حينا أي زمانا قال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أو قصرت وقوله ما نرى بضم النون أي ما نظن وقوله لكثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة أقله اثنان فجمعهما حقيقة. قوله عن ابن مسعود أنه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني أن أقرأ إلى آخره فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور فطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه غلوا مصاحفكم أي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الإنكار ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ولقد علم أصحاب رسول الله أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد عليه ذلك ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها أيضا واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمرة وتمر وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره أنه جهز جيش العسرة

وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي أحد أعلم بذلك مني
وقول غيره على الخبير سقطت وأشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب إلى الفضلاء
حيث كانوا وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم بكتاب الله تعالى كما صرح
به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم
من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو
بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة
تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة
كل منهم أفضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن عن أربعة وذكر منهم ابن
مسعود قال العلماء سببه أن هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه
في معانيه منهم أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم
اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم أو أنه صلى الله عليه وسلم
أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم
وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم

قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت قال المازري هذا الحديث مما
يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير
الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين ومن
الأنصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ
جماعة من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا
وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها
وممن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير
وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم
في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة
يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم
إهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع

القرآن

والمراد أعلمهم صح
واحد صح
تعالى صح
هم صح
وأبو زيد صح
لم صح
الذين صح

الثاني صح

القرآن إلا الأربعة المذكورون الجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره
فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر
أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف
في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله ولنا أبو زيد قال أحد عمومتي أبو زيد
هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القارئ
استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن
عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي
من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر أبي عبيد بالعراق سنة خمس
عشرة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه إن الله أمرني أن أقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل يبكي أما بكاؤه فبكاء سرور
لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة وإعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه
منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني أو قال اقرأ على واحد من أصحابك
قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها منقبة عظيمة له لم
يشاركه فيها أحد من الناس وقيل إنما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه
السورة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي
الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي فقال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي ألفاظه
وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع
وقرره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في
النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه
المجيدين لأدائه وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها
وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس
على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم رأسا وإماما مقصودا في ذلك مشهورا والله أعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله صلى الله
عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره
واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا
مانع منه كما قال تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار

واستصغار
فبكاؤه سرور
بالقراءة صح
أبي صح
البارعين فيه
هو صح

المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال اخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم قوله فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم الميم قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت قال العلما هذا اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد قوله في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رويناه الجبة بالجيم والبا ووجهه انه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلعل الحلة هنا وانما الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جا في كتب السير انها قبا وانما قوله اهدى اكيدر دومة الجندل سبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه وتسميته وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم

باب من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

هو بضم الدال وتخفيف الجيم قوله فاحجم القوم هو بحا ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم ولم يذكر جمهور على الحا ادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال ولكنهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا قوله ففلق به هام المشركين اي شق رؤوسهم والله اعلم

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما

قوله جي بابي مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثا المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمها عليه للبشارة بفضل الله عليه ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة وازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكا على مثل هذا وفي هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جي بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه

هو بضم الجيم قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه

قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم مثلثة اي اشاعه وافشاه قوله فقرب صرمتنا هو بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكما الى رجل ليحكم ايهما اخير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى قوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار الافضل قوله حتى اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفا هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الفا وبالمد وهو الكسا وجمعه اخفية ككسا واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفا بجيم مضمومة وهو غثا السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علي اي ابطا قوله اقرا الشعر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والرا وبالمد قوله اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغائلة

غالبًا وفي رواية ابن ماهان فتضعفت بالدال أنكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه لها هنا قوله كأني
نصب أحمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية
تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى
وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت
قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء
المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب
على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة أما قوله قمراء فمعناه
مقمرة طالع قمرها والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة
ويقال ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء ويوم ضحيان وقوله على أصمختهم هكذا هو في
جميع النسخ وهو جمع صماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ
بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا قال الله تعالى
فضربنا على آذانهم أي أنمناهم قوله وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها
وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين قوله فما تناهتا عن قولهما
أي ما انتهتا عن قولهما بل داما عليه ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح
أيضا وتقديره ما تناهتا في الدوام على قولهما قوله فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني الهن
والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال
لهما ذكر مثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار
بذلك قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هاهنا أحد من أنفارنا الولولة الدعاء
بالويل والأنفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به ورواه بعضهم
أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هاهنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا قوله تملأ الفم أي
عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها
وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها قوله عم كنت أول من حياه بتحية
الإسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام
وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام وعليك يجزيه لأن العطف
يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام
بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أو ورحمة الله وبركاته ويشنو
[illegible] في زيادته قوله فقدعني صاحبه أي كفني يقال قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه وهو

بدال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم هو بضم الطاء وإسكان العين
أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت أي بقيت ما بقيت قوله صلى
الله عليه وسلم لا أراها إلا يثرب ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية
المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سماها
باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله ما بي رغبة عن دينكما أي لا أكرهه بل أدخل
فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا قوله إيماء بن رحضة الغفاري
هو إيماء ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا
وإشارة إلى ترجيحه والكسر أرجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات
قوله شنفوا له وتجهموا بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فا أي أبغضوه و
رجل شنف مثال حذر أي مبغض وقوله تجهموه أي قابلوه بوجوه غليظ
كريهة قوله وأين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء
وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا إلى رجل من الكهان أي تحاكما إليه قوله فتحفني
بضيافته أي خصني بها وأكرمني بذلك قال أهل اللغة التحفة والتحفة بإسكان الحاء
هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه أتحفه قوله إبراهيم بن محمد بن عرعرة الشامي هو
بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي ومحمد وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما راء ساكنة قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة هكذا هو في أكثر النسخ وفي
بعضها الأخ بدل الآخر وهو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما أردت كذا في جميع
نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري بالميم وهو أجود أي ما بلغتني غرضي وأزلت عني
هم كشف هذا الأمر قوله وحمل شنة هي بفتح الشين وهي القربة البالية قوله فرآه علي فعرف
أنه غريب فلما رآه تبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري أتبعه قال
القاضي هو أحسن وأشبه بمساق الكلام ويكون بإسكان التاء أي قال له اتبعني قوله فحمل
قريبته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة
قبله قوله ما أنى للرجل وفي بعض النسخ آن وهما لغتان أي ما حان وفي بعض أما بزيادة
ألف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الأولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقفوه
أي يتبعه قوله لأصرخن بها بين ظهرانيهم هو بضم الراء من لأصرخن أي لأرفعن صوتي بها
قوله بين ظهرانيهم أي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه قوله ما

تحجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك معناه ما منعني الدخول
عليه في وقت من الأوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثالثة وفعل ذلك إكراما
ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله
ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه ضم الخاء مع
فتح اللام وحكى أيضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها
قوله كان يقال الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الكعبة الشامية
بغير واو وهذا اللفظ فيه إبهام والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونه الكعبة اليمانية
وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو
المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية
وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان
اللفظان أحدهما لموضع والآخر للآخر وأما قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة
اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم غلط من بعض الرواة والصواب
حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة فهي الوهم هذا
كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تأويل هذه اللفظة ويكون التقدير هل أنت مريحي قولهم
الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية قوله فنفرت
أي خرجت للقتال قوله يدعى كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف
إلى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية
بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق إيضاحه في كتاب الحج قوله كأنها جمل
أجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت
سوداء من إحراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته وفي هذا الحديث استحباب
إرسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة هكذا
هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال
والصواب الصاد وهو الموجود في نسخ ابن ماهان

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية
للعذري أبو بكر بن أبي النضر قال وكلاهما صحيح وهو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم
الحافظ وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد

نسخة صح

احمد صح

الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الأشهر ولم يذكر
الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر قوله صلى الله عليه
وسلم في ابن عباس اللهم فقهه في الدين فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب
الدعاء لمن عمل خيرا مع إنسان وفيه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من
الفقه بالمحل الأعلى

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

قوله قطعة إستبرق وهو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله
رجل صالح هو بفتح همزة أن أي أعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد قوله لها
قرنان كقرني البئر هما الخشبتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله
ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحور
وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع أي لا روع عليك ولا ضرر قوله صلى
الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل قوله أخبرنا
موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أي زوج بنته والفريابي بكسر
الفاء ويقال له الفريابي والفيريابي ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب بلدة معروفة

باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لأنس رضي الله عنه اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
فيما أعطيته وذكر في الرواية الأخرى كثرة ماله وولده هذا من أعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم وإجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن
قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبارك
له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا
غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره وفي هذا الأدب البديع وهو
أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة
ونحوهما وكان أنس بن مالك رحمه الله تعالى خيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه
يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل
مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين

باب من فضائل

اللبان صح

والفاريابي صح

وولده صح

عبد الله بن سلام رضي الله عنه قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام هذا لا ينافي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى اخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قوله فصلى ركعتين ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما او فيهما فهو الموجود لمعظم رواة كتاب مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هولاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة قوله منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة وحكي فتحها قال القاضي وجا بالروايتين في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا الموضع قوله واذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال وقال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن يميني الطرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج اي بين واضح قوله فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم

باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام عاش هو واباوه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس

جبريل

جبريل صلى الله عليه وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل قوله يشبب بابيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل اما قوله يشبب فمعناه يتغزل هكذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحا اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن اي ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وبالمثلثة اي جائعة غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي في ابي سفين قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد بعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد ومن ولدت ابنا زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد قوله بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهي ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفين هذا المذكور المهجو ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ومن ولدت ابنا زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن وهب ام حمزة وصفية واما قوله والدك العبد فهو سب لابي سفين بن الحرث ومعناه ان ام الحرث بن عبد المطلب والد ابي سفين هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفين بن الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شي فيه بخلاف ما لو سلت من شي صلب فانها ربما انقطعت فبقيت فيه منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الرا وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم للمسلمين

قال العلماء وينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام وأهله قال الله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن
الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف أذاهم أو نحوه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قوله قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه قال العلماء
المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ وحينئذ
يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالأسد
ولسانه بذنبه وقوله ثم أدلع لسانه أي أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه
ودلع اللسان بنفسه قوله لأفرينهم فري الأديم أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد قوله
صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى أي شفى المسلمين واشتفى هو بما ناله من أعراض
الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا
فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان
وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم والحنيف قيل هو المستقيم والأصح أنه
المائل إلى الخير وقيل الحنيف التابع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء أي
خلقه وقوله فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه
أن عرض الانسان هو نفسه لا أسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض
الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص بعيبه وأما
قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله ثكلت بنيتي معناه ثكلت نفسي أي
نفسي وقوله تثير النقع أي ترفع الغبار وتهيجه قوله موعدها كداء هو بفتح الكاف
وبالمد وهي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا
البيت إقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كدا قوله يبارين
الأعنة ويروى يبارعن الأعنة قال القاضي الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها
وقوة نفوسها تضاهي أعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها أيضا قال القاضي ووقع في
رواية ابن الحذاء يبارين الأسنة وهي الرماح قال فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها
واعتدالها قوله مصعدات أي مقبلات إليكم ومتوجهات يقال أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئا
ولا يقال للراجع قوله على أكتافها الأسل الظماء أما أكتافها فبالتاء المثناة فوق والأسل بفتح
الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والأسل الرماح والظماء الرقاق
فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفي بعض الروايات الأسد

الظماء

الظماء بالدال أي الرجال المشبهون للأسود العطاش إلى دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات أي
تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا وجاء الخيل متمطرة أي يسبق بعضها بعضا قوله تلطمهن
بالخمر النساء أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها
وكرامتها عندهم وحكى القاضي أنه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الأول
هو المعروف وهو أبلغ في إكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا أي هيأتهم وأرصدتهم قوله
عرضتها اللقاء هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء أي مماثل ولا مقاوم
والله أعلم

باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

قوله فضربت إلى الباب فإذا هو مجاف أي مغلق قوله خشف قدمي أي صوتهما في الأرض
وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور
بعين المسؤول وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم
قوله كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني أي ألازمه وأقنع بقوتي
ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه
المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة قوله تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد معناه
فيحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء قوله يشغلهم الصفق بالأسواق هو
بفتح الياء من يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون
بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة وتذكر سميت به لقيام الناس فيها على
سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة
قوله كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي معناه أسبح أصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل
المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم أي يكثره ويتابعه

باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم

قوله روضة خاخ هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من الطوائف
وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق
العلماء على أنه غلط من أبي عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع
بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب
المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الأول قوله صلى الله عليه وسلم فإن بها ظعينة
معها كتاب الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه واسم
هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

وفيه هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا تفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب وقال مالك يجتهد فيه الإمام قوله تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء أي تجري قوله فأخرجته من عقاصها هو بكسر العين أي شعرها المضفور عقيصة قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا والله أعلم قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث الأربعة عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الإيمان وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم

باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وإنما قال إن شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وإن منكم إلا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو

[في الهامش: الإمام صح — قال صح — هو قوله منهم حد أو غيره ... — رسول الله صلى الله عليه وسلم صح]

مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون

باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

فيه في الحديث فضائل ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه قوله فنزل بعده الماء هو بالنون والزاي أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل عليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله مرمل فبإسكان الراء وفتح الميم ورماله بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول وأما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال القابسي الذي أحفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظة ما ساقطة وأن الصواب إثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه إلى آخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار وأما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فهو بالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والأولى صحيحة أو أصح والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى شغل ثم رجعوا قال وفيه دليل لفضيلة الأشعريين وفيه أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو مصل أو غيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال أبو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال أبو علي الصدفي

[في الهامش: الازدحام صح — قوله صح — أي تنتظروهم صح]

هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى اخره معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة للاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الزاد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب

باب من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسئل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان اليا واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي اما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث الاخر نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وانما هو لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال لان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال انه موضوع قال والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار

قال صح

ووجه الاشكال صح

عليها صح

واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم

قوله انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ انا اصغرهما والوجه اصغر منهما قوله وما اسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضى الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري بما يؤيد هذا وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في سهامهم قولها لعمر رضي الله عنه كذبت معناه اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى اخطأ قولها وكنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء اي البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم قولها ياتوني ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردها ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته نفي الدعاء قال قل لا ويغفر الله لك

باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم

قوله بني سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم

والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم

الأولى وإسكان الثانية وبفتح التاء المثلثة وكسرها هكذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح وصححه بعضهم قال ولبعضهم في البخاري بالكسر ومعناه فأتينا منتصبا قال وعند بعضهم متقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة أي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض الأئمة المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها والمراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس بحيث لم يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لأنهم أهل سره وخفي أحواله قوله صلى الله عليه وسلم الناس يكثرون ويقلون أي ويقل الأنصار وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وقوله خطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض وقوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة قوله خلفنا فكنا آخر الأربع أي أخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته أنسا إكراما للأنصار دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه وإن كان أصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم وإحسانه إلى المنتسب إلى من أحسن إلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

قوله صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروها فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء وإسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم لا الواحد

بعينه قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم موالي الله أي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم قوله والحليفين أسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم إنهم أخير منهم هكذا هو في جميع النسخ أخير وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال وإنما فضلت هذه القبائل لسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع مع تميم إنما ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش أيضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل أيضا ضبة فإن تميما تجتمع هي وضبة في ... بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا بالحلف أو بالجوار أو لمقاربته ضبة فإن تميما تجتمع هي وضبة في أد قوله أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء ... وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه ... معارك القتال والمجاهدة ٥

باب خيار الناس

قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء علماء والمعادن الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالأمر هنا الولايات لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين إنه من شرار الناس فسببه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهي مداهنة محرمة ٥

باب من فضائل نساء قريش

قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك من مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقد سبق في باب فضل [illegible] قريش بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن

باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم

ذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلما واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه

تعالى صح

لا حلف في الاسلام صح

باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة

قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد قال العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السما فانفطرت وانشقت وذهبت قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى اخره وفي رواية خير امتي وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى اخره اتفق العلما على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النسا على مريم واسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناوهم والثالث ابنا ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت عين رات من راه وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وقال الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شي واضح وراى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة ابن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا اخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلما انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة تسبق هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم هو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي ان نجمع بين اليمين والشهادات وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله او اشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يخلف وفي بعضها تخلف بحذف الياء وكلاهما صحيح اي يجي بعدهم خلف يسوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر

باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف صح

ثم كذا لكم وذكرهم

يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان مشهورتان الفتح أشهر وأجود وفي الشر بإسكانها عند
الجمهور وحكي أيضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل
أن يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في
معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم وليس معناه
أن يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا
والمتكسب هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا أنهم
يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الأموال وقوله
صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل أن يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير
الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا
يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة
وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد
ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير
العلماء وهو الصواب وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا وتأول أحاديث المدح
ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج
عبد الله بن شبرمة لمذهبه بهذا الحديث في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد
ومذهبنا ومذهب الجمهور تنفيذها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون كذا في أكثر
النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها
أمانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن
قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون
وهما صحيحان يقال وفى وأوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وإن كان ابتداء النذر
منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر قوله سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم
بن مضرب أما أبو جمرة فبالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد
عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف أنه المراد هنا وأما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة
ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن
الشعبي عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استدركه

الدارقطني فقال إنما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صح رواية البهي عن عائشة
وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة رضي الله عنها والله أعلم

باب

بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن
هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية أبي سعيد مثله لكن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك
هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من أعلام النبوة والمراد أن كل نفس منفوسة
كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه
نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه
احتراز من الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت
والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الأحاديث على أنه على البحر لا على
الأرض أو أنه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها
وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أوهل
بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن
أي ينقطع وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر وهو معطوف على قول معتمر
بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة قال العلماء القائل الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل
وعن عبد الرحمن هو سليمان والد المعتمر فسليمان يرويه عن شيخين في إسناد مسلم حدثنا يحيى بن حبيب
البصري عن اثنين أبي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي قال أبو علي
الجياني قال أبو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي
شيبة والناس قال وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث فقال يرويه الأعمش واختلف
عنه فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة واختلف على أبي عوانة فرواه عفان عنه

ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابن داود الخريبي عن الأعمش والصواب من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد والله أعلم واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخرا بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون والله أعلم

باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

قوله أسير بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال أويس بن عمرو قالوا وكنيته أبو عمرو وقال أهل قتل

ثواب صح

ويؤيده صح ما باب

أحدهم

منكم صح

بصفين رضي الله عنه وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد والله أعلم هو الصواب وفيه خلاف وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد وهو غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر بأويس أي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على أنه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيئا يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الأخرى فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لأويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم إن خير التابعين رجل يقال له أويس إلى آخره هذا صريح في أنه خير التابعين وقد يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضا قوله أمداد أهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد قوله أكون في غبراء الناس هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الموحدة وبالمد أي ضعفائهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الأخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل الخمول والعزلة وإخفاء الأحوال والله أعلم

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط وفيها فإن لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به وأما الذمة

أي ضعفائهم صح

اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج صح

فهي الجرأة والحزم وهي هنا بمعنى الاقدام وأما الرحم فكون هاجر ام اسمعيل منهم وأما الصهر فكون مارية ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها إخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية وقوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة والله اعلم

باب فضل اهل عمان

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرره ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لأمة انت شرها لأمة خير هكذا هو في كثير من نسخ لأمة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لأمة سوء ونقله القاضي عن رواية ابي احمد السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف قوله ثم لم يلتفت عمر اي انصرف قوله يسحبني بقرونك اي يجرك بضفائر شعرك قوله اروني سبتيتي السبتية بالمهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمر معناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلما

النطاق

النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرح به في هذا الحديث ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه واما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه دعواه ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلما على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم

باب فضل فارس

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة

قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل داهية ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وانهما احق به

قوله احق الناس بحسن صحابتي قال الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلما وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة

١٤

من قوله انه عدو الله وظالم و[illegible] الى ابن الزبير من [illegible] الذي نسبه

عليه صح

بكسر صح

هنا وللبخاري صح

بلغ

أو شاخه ونحو بعضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم
تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال
بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول لصريح هذه
الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الأم والأب آكد
حرمة ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه
وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد
والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام
والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما
ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة
ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب
في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن وقد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا يراد
به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع
إلى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه
حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما
فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله
إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر
الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان والله أعلم

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابة
أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه
إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها
واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته
فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها
وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات

في البر صح

هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع
مياميس أيضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره الدير كنيسة منقطعة
عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في
الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا بفؤوسهم ممدود جمع فأس بالهمز وهي هذه المعروفة كرأس
ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله
عليه وسلم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث
الساحر والراهب في قصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي
لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد قوله بغي يتمثل بحسنها أي يضرب به المثل لانفرادها
به قوله يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين أحدهما
لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا قوله صلى الله
عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية
وقد فره بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم
على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث
فقالت حلقي معناه تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام
فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج
قولها الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها معناه اجعلني سالما
من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج
هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت
الأمور بدئ بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم
وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء والصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء
كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى
القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب
أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو
الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون
بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء

بفؤوسهم صح

ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار المحققين بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم
ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل
الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء
وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كلما اصاب الانف
مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة
او النفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه ه

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا وهو من اهل مودته
وهي محبته قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة — ودّه صح
الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان
اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق به اصدقاء الام والاجداد
والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل
خديجة رضي الله عنها قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب
حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم ه

باب تفسير البر والاثم

قوله عن النواس بن سمعان الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم
الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي
عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار قال وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط
بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله
صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس
قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة
وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد
ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا
المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال القاضي وغيره
معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال — لاستيطانها صح
من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين
فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين
من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال

انس

انس في حديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية
فيسأله والله اعلم ه

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك وفي الرواية الاخرى
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم
التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل
بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا
وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها
وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه
قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها
بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه — سبحانه صح
والمستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عباده لطفه بهم ورحمته
اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال
القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في
الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل
بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا قال
واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل
بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال
وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله — ثم صح
صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما
يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل — يستحلها صح
ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحد
يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة — معناه صح
مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين
بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له

يعافيه

له في أثره فليصل رحمه ينسأ مهموز أي يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط
الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو
أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة
أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني أنه بالنسبة إلى ما
يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا
أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل
هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث أن المراد بقاء
ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله
ظهير عليهم ما دمت على ذلك المل بفتح الميم وهو الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد
الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم وقوله أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي يسيئون والجهل
هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل
الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه
وقيل معناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك إليهم وقبيح فعلهم
لهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل
يحرق أحشاءهم

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال
النعمة ومعنى كونوا عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب
والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة
للتباغض قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ
وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر
بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الابن في

١٢٩

شهر ربيع الآخر ومات الأب في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه
وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع أن مسلما روى عنهما إلا أن يكون لنصر بن علي سماع
من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء قال وفي نفيهم لرواية
النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف
بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يبعد أن يكون الجميع في كتاب مسلم
ووقع على وجه واحد فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا
الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني
بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي
عن الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله
عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد
ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد والصدد بضم الصاد وهو
الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أي هو أفضلهما وفيه — فيهما صح
دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله وقال
أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند — المالكي صح
غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال — يزول صح
الوحشة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم فيه تصريح لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع
وينتفع به والله أعلم

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه
دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه
ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث
تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر
ونقل القاضي عن سفيان أنه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم قال وقال
بعضهم يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال

وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول. قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الأول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. هو صح

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وقد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها. قوله صلى الله عليه وسلم ولا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون ولا تهجروا أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن بيع الحبيب والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها ليغر غيره في شرائها والله أعلم.

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله صلى الله عليه وسلم عامر بن كريز بضم الكاف. قوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية. قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات وفي رواية إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى رؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث إن في الجسد مضغة

الأصح

قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة وإسكان الراء.

باب النهي عن الشحناء

قوله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي أخروهما يقال ركاه يركوه ركوا إذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الأمر إذا أخرته وذكر غيره أنه يروى بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضا له أي ملأه وانظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة.

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي فيه دليل لجواز قول الإنسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وأنه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا أنه خطأ وجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق والأحاديث كثيرة صحيحة. وقوله تعالى المتحابون بجلالي أي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا. وقوله تعالى يوم لا ظل إلا ظلي أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق قال وهذا قول الأكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره وإكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الأرض وقيل يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي طيب. قوله صلى الله عليه وسلم فأرصد الله على مدرجته ملكا معنى أرصده أي أقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون. قوله لك عليه من نعمة تربها أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليها بسبب ذلك. قوله بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه قال العلماء محبة الله تعالى عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك. وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة.

باب فضل عيادة المريض

قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة هي بفتح الميم والراء وفي

الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمرها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه قوله في أسانيد هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء وفي الرواية الأخرى عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء قال الترمذي سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم

قال العلما صح

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو هم أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

قوله ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قوله إنك لتوعك وعكا شديدا الوعك بإسكان العين قيل هو الحمى وقيل ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله يحيى بن عبد الله بن أبي غنية هو بالغين المعجمة والنون قوله إن عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك في مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه وأما تعمده فمذموم لأن فيه إشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون وإسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فسطاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية إلا كتب الله بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قل أن ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الأحاديث

التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما معا لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه لغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أن مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الأول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا أي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه وأصل النكب القلب والكب قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أم السائب تزفزفين هو بزاي مكررة وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل الثواب

بلغ

وانى صح

باب تحريم الظلم

قوله تعالى حرمت الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأنه التصرف في غير ملك أو مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء أي لا

تظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما وزيادة في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله سبحانه وتعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لم يرد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما يشاهدونه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في

بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية صح

أي صح

حاجته اي اعانه الله عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

منها صح

بعض صح

لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء هذا تصريح بحشر البهائم
يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما تعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين
ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى وإذا
الوحوش حشرت وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع
وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب
والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف
عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي التي لا قرن لها والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في
المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم
يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وأفلته تخلص منه

الجماء

باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

قوله اقتتل غلامان أي تضاربا قوله فنادى المهاجر يا آل المهاجرين ونادى الأنصاري
يا آل الأنصار هكذا هو في معظم النسخ يا آل بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين
ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة
في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث
بهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما
كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية
تأخذ حقوقها بالعصبيات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام
الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما
تقرر من قواعد الإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه
أنه لم يحصل في هذه القصة بأس مما كنت خفته فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة
وفسادا وليس هو عائدا إلى رفع كراهة الدعاء بدعوة الجاهلية قوله فكسع أحدهما
الآخر هو بسين مهملة مخففة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره
قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها منتنة أي قبيحة كريهة مؤذية قوله صلى
الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فيه ما كان صلى الله عليه
وسلم عليه من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من
أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء

كارهة
هو صح

الأعراب

الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان
من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال
الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه
إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي
حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين وأنها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا
نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا والله أعلم

اندمج

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره هذه الأحاديث صريحة في تعظيم
حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه
وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له
سائر الجسد أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط

باب النهي عن السباب

قوله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص
بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز
الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا
فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وللحديث المذكور
بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو
سبا لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر يا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك
من هذه الأوصاف قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي
عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون
معنى على البادي أي عليه اللوم والذم لا الإثم والله أعلم

بحوز
انتصر

باب استحباب العفو والتواضع

قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين
أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا

مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا فيه أيضا وجهان أحدهما أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله فيه أيضا وجهان كذلك أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم

باب تحريم الغيبة

قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأحوط أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو شاربا أو زانيا ونحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به أو يلزمه الاستقامة الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر السادس التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وأما الحديث المذكور لعله لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة فسبق شرحه قبل هذا بأبواب

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله إن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وكان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها والله أعلم

باب فضل الرفق

قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه وفي رواية عليك بالرفق أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري

والله أعلم

سبحانه

لا يوصف الله تعالى إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه
الأمة وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل وصف الله تعالى به
ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم
من منعه قال وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الأشعرية يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا
عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يعمل
بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة
قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع قال المازري
فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرناه
قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر
كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد
قدمنا هذا واضحا في كتاب الإيمان في حديث إن الله جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا
أنه اختيار إمام الحرمين والله أعلم

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا
ما عليها ودعوها فإنها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة إنما قال هذا زجرا
لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي
عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن
الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان قوله ناقة ورقاء بالمد يخالط بياضها
سواد والذكر أورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد قوله فقالت حل هي كلمة
زجر للإبل واستحثاث يقال حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل حل بكسر اللام
فيهما بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم وأعروها هو بهمزة قطع وبضم الراء
يقال أعريته إعراء وعريته تعرية والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة في
الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد

الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من
رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر فهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه
به ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا
يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظهر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة
حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها
لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء
في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله
تعالى وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء
بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن
لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله
على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل
الربا وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه أو غير منار
الأرض وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة قوله بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من
عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع
البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله الجوهري بإسكان الجيم قال وجمعه
نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور
الأول

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا
وفي رواية أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته
جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية
إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته
أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا
بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي
بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الأحاديث مبينة ما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة

في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فإن قيل كيف يدعو على من ليس بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وإنما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي رحمة كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلدة وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلدته معناه أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على إدغام المتماثلين وهو جائز قوله سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة نسبوا بنه مرات نحو المحدسا عكرمة بن عمار قال حدثنا إسحق بن أبي طلحة نسبه إلى جده قوله كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس يعني أم سليم هي أم أنس قوله فقال لليتيمة آنت هيه هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي هاء السكت قوله لا يكبر سني أو قال قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمرها طال عمر قرنها وهذا الذي قاله فيه

نظر لأنه لا يلزم من طول أحد القرينين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت أحدهما قبل الآخر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها قوله عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس أبو حمزة هو بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري قوله عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معوية وفسر الراوي حطأني أي قفدني أما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء وإسكان الطاء وبعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما دعاؤه على معوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان أحدهما أنه يجري على اللسان بلا قصد والثاني أنه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم من هذا الحديث أن معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

قوله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا أو ينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد

الكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابرهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شي اصلا وما جا من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هولاء الى هولاء كلاما جميلا ومن هولاء الى هولاء كذلك وورى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضيه او غدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك واما المخادعة في منع ما عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم

وما جا من هذا على المعاريض صح

باب تحريم النميمة

هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العِضَة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العَضْه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم ما العضه الفاحشة الغليظ والله اعلم التحريم صح

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلما معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب قال العلما هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتنا به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا

لمبالغته صح

ان اعتاده

هنا صح

ان اعتاده ومعنى يكتب يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصنفين في الملا الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا والا فقدر الله سبحانه وتعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي ان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اي حامل ومناقل له والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شي يذهب الغضب

قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب فبفتح الرا وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الرا واصله في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسالة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من

متن صح

بلغ مقابلة

مصيبته وثواب صبره صح

منه صح

من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشا منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله صلى الله عليه وسلم فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم والله اعلم

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال العلما هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاوه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق ادم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا مبسوطا وان من العلما من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شي قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى

شيء لا كالاشيا طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظة شي لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمولف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلما في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى ادم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم

قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور وعليه ذكر الجمهور وغيرهم وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الروايه وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحد والتعزير ونحو ذلك قوله اناس من الانباط فلاحو العجم قوله وامير هم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير يا وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة يا قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ والاول هو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده وابوه سعد هو القاري احد الذين جمعوا القران والله اعلم قوله امير هم على فلسطين هي بكسر الفا وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فامر بهم فخلوا ضبطوه بالخا المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن والله اعلم

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة

حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره صح

علي صح

للناس ان يمسك بنصالها. قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بالنبل في المسجد او السوق فليمسك بنصالها لئلا تصيب بها احدا من المسلمين. فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما. والنصول والنصال جمع نصل وهي حديدة السهم. وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر. واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة والله اعلم

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه. فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له حتى يدعه. وكذا وقع في بعض النسخ. قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي. ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك والله اعلم

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك. واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح. وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا. قوله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة. قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع. اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين. وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة. قال البخاري هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور. وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو

الراسبي

الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة. قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها امز بزاي مخففة وهو بمعنى الاول والله اعلم

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

فيه حديث المراة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وغيرها وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك. ومعناه عذبت في هرة اي بسببها. قوله صلى الله عليه وسلم من جرا هرة اي من اجلها بمد ويقصر لغتان من جراك وجرائك. قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها بضم التاء وكسر الميم الاول وراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم اي تناول ذلك بشفتيها والله اعلم

من صح

ترمرم صح

باب تحريم الكبر

قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ والضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه. ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك. وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه. واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا. قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية والله اعلم

تعذبه صح

باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك. معنى يتالى يحلف والالية اليمين. وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها. واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى

به صح

بسند امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

باب فضل الضعفاء والخاملين ۞ قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم

باب النهي عن قول هلك الناس ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم

باب الوصية بالجار والاحسان اليه ۞ في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي هذا الحديث فاصبهم منه بمعروف اي اعطهم منه شيئا

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روي على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ۞ باب

استحباب

استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ۞ فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى السلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فحرام ۞ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ۞ فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة وبالذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم ۞ باب فضل الاحسان الى البنات ۞ في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مؤنهن وسائر امورهن قوله ابن [illegible] بفتح الباء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله زيادا مولى ابن ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة وهو كهاتين والله اعلم ۞ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلما تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلما القسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سوالها اياه وقد جا في غير مسلم وواحدا قوله لم يبلغوا الحنث اي يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال المهملة والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الما لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قوله بصنفة ثوبك هي بفتح الصاد وكسر النون وهي طرفه ويقال لها ايضا صنيفة قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واياه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحا وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المومنين فجماهير العلما على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين

تعالى صح

تعالى صح

عليهم

باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده

قوله اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال العلما محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته والعامه عليه ورحمته وبغضه ارادته عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبريل والملايكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم وثناوهم عليه ودعاوهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقهم الى لقايه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل القلوب اليه وترضى عنه وقد جا في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم امير الحج والله اعلم

تعالى صح

باب الارواح جنود مجندة

قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلما معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله تعالى عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تالفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي رواية المرء مع من احب فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحيا والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمل لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال ان رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاوه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كبير اضبطوه في المواضع كلها في هذه الاحاديث بالثا المثلثة وبالبا الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرايض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمان بن قرم هو بفتح القاف واسكان الرا وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفا

باب اذا اثني على الصالح

فهو بشرى ولا يضره قوله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات تجري وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه ومحبته فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد أما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم وأما قوله إن أحدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع وقوله شقي أو سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أم سعيد وفي الرواية الثالثة إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن أسيد إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية أنس إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه وتعالى ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب

الاربعين

وعلمه صح

الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وشقاوته أو سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظمه ولحمه وكونه ذكرا أو أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله في إحدى الروايات إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الأربعين الأولى وجوابه أن قوله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث أنس وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال يا رب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل والله أعلم

الصحيح صح

أن الملك صح

قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل
بعمل أهل النار إلى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه إلى تلك
الدار أي ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع والمراد بهذا
الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه الغالب فيهم ثم إن من لطف الله تعالى وسعة
رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي
غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل
في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في
النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر
وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر إلا أن أصحاب
المعاصي غير الكفر في المشيئة والله أعلم ٥ قوله عن حذيفة بن أسيد هو بفتح الهمزة قوله صلى الله
عليه وسلم فيقول أي رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان في الموضعين بكتابان صح
بضم أوله ومعناه يكتب أحدهما قوله دخلت على أبي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء
المهملة قوله صلى الله عليه وسلم إن النطفة في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو
استعارة من تسور الدار إذا نزل فيها من أعلاها ولا يكون التسور إلا من فوق فيحتمل أن
تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم قوله نكس فجعل ينكت بمخصرته
ثم أما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان صحيحتان يقال نكسه ينكسه بفتح أوله وضم الكاف
فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه إلى
الأرض على هيئة المهموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطا وهذا صح
يسيرا مرة بعد مرة فعل المهموم والمخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا
لطيف وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة كلها صح
في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد
سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله قال
الإمام أبو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس التوقيف صح
ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل

إلى ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضرب دونه الأستار اختص الله
تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد
لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل لم صح
إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله أعلم وفي هذه الأحاديث
النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها
وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله تعالى لعمل
أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره لعملهم كما قال تعالى فسنيسره لليسرى
وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث قوله جفت به الأقلام أي مضت به المقادير
وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنع
فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث
كل ذلك مما يجب الإيمان به أما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلى صح
إلا بما شاء قوله فيما يعمل الناس ويكدحون فيه أي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان
للآخرة أم للدنيا قوله لأحزر عقلك أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله أعلم ٥

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال أبو الحسن القابسي التقت أرواحهما
في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا
بأشخاصهما وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين في السماوات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد أن الله
تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه تعالى موسى صح
آدم فحاجه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي
رواية أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة وفي رواية أهبطت الناس بخطيئتك
إلى الأرض معنى خيبتنا أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه
كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين
والغي الانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على من كان سببه والمراد بالجنة التي أخرج
منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وهي موجودة من قبل آدم
هذا مذهب أهل الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده فيه المذهبان
السابقان في كتاب الإيمان في مواضع في أحاديث الصفات أحدهما الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها

مع أن ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك أي اختصك
وآثرك بذلك قوله أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة المراد
بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها أي كتبه علي
قبل خلقي بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله
كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين سنة قال أتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي
أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا
يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خلقه
أزلي لا أول له ولم يزل سبحانه وتعالى مريدا لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر
قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين
والرواة والشراح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي غلبه
بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق
وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر منه صح
فلم تلومني على ذلك ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له
زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها
الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله
فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة
واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو
محتاج إلى الزجر ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن
في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله
مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء قال العلماء
المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له
وقوله وعرشه على الماء أي قبل خلق السماوات والأرض والله أعلم

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله صلى الله عليه وسلم إن قلوب
بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من أحاديث
الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى
بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول بحسب ما
يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد

تحت قدرته ويقال فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى
الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء
ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه
ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم فإن قيل فقدرة الله تعالى واحدة والإصبعان
للتثنية فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه
غير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم

باب كل شيء بقدر

قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز
قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل أن العجز
هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن
وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز
وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه
قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا
مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله
وقضاه وسبق به علمه وإرادته وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه
الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر
في الأزل معلوم لله تعالى مراد له

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

قوله ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما
قال أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا
أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج
يصدق ذلك أو يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا
محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه
معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال
الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا إلى صح
وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل
إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب
وكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد

وفي رواية صح

سئل عن اولاد المشركين حين يموتون وهم صغار فقال الله اعلم بما كانوا عاملين صح

يحقق الزنا بالفرج وقيل يحققه بان يولج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الايتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وللنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم

الشرح اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة فيهم

والثالث

انهم من اهل الجنة صح

والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون ويستدل له باشياء منها حديث ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه المذاهب الثلثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه والله اعلم انه لو بلغ كان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من النقص لا يوجد

وقيل صح

فيه صح

معناه كما تلد البهيمة بهيمة صح

٨٠

فيها جدعاء بالمد أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد
البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود إلا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع
النسخ يلد بضم المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب حكاه القاضي عن رواية السمرقندي
قال وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد
بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كل إنسان
تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ حضنيه
بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة
قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الأنثيان قال
القاضي وأظن هذا وهما بدليل قوله إلا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب
الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر قوله عن رقبة بن مسقلة
هكذا هو هنا في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله
صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان
وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث
والله أعلم

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

قوله قالت أم حبيبة اللهم
أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله تعالى لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق
مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله تعالى أن يعيذك
من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا أو أفضل أما حله فقد ضبطناه بوجهين
فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي أن جميع الرواة
على الفتح ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان
ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الأجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق
مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة
عن ذلك وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في
باب صلة الأرحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى
عالم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فإذا

وكذا صح

فحج

وحينه صح

علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا
ينقلب العلم جهلا فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد أو تنقص فيتعين تأويل
الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الأرواح
وأمره فيها بآجال محدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص
منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم أن مذهب
أهل الحق أن المقتول مات بأجله وقالت المعتزلة قطع أجله والله أعلم فإن قيل ما الحكمة
في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب
مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من
عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد أمر الشرع بالعبادات فقيل أفلا نتكل
على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول
الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا
الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وإن القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك أي قبل مسخ بني إسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ وجاء بواو الضمير
العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كقوله تعالى رأيتهم
لي ساجدين وكل في فلك يسبحون والله أعلم

باب الإيمان للقدر والإذعان له

قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف
وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب
هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في
طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك
واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات
وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به
الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز أما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وفتحها وحكي فتحهما جميعا ومعناه
احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك
ولا تعجز ولا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة من الله تعالى على ذلك قوله صلى الله

وإلى الله صح

ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم
وكذا صح

بان يفتح عمل الشيطان يلقي في القلب معارضة القدر

عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله تعالى وما
شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء النهي انما هو
لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة
الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه
انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره
البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على
قواعد ابرهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده
فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي
فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك قال
فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من
قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا
فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم

كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري هو بضم التاء الاولى
واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتاب الانساب
والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق
انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز
من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر وبها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي
اخي انس قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم
وقد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال
الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة

ويناسب

ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه فقول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل
السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما
انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص
والامثال وهذا ابعد الاقوال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى
الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم
ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده
عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث
بين الوطء والمس باليد ونحوها قال وقد يطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره
الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في ان الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه
وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا تكون عاطفة ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا
الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل
واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده
بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان
يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع
ومن يتتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك
فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله هجرت يوما اي بكرت قوله
صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤوا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم
وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن
محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن
او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة
او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على
سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة
ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ
من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق

بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل او في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى اخره والله اعلم السنن بفتح
السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم
والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة من اصحابنا
عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا
اخرها قال القاضي خطأ المازري ابا علي الغساني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة
وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو قلت
وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء
وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابع فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه
ولكن كان متن الحديث المذكور صحيحا متصلا بالطريق الاول وانما ذكر هذا ذكره بالثاني
متابعة وقد يتسامحون في المتابعة بحمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ
هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفين راوي الكتاب عن مسلم وهو من
زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده
الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي
المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم والله اعلم

الجياني صح

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان

قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخره هذا الاسناد
والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي
بعضها يبث بضم الباء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينتشر ويشيع
ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية
الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل
ويكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد وظهور الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة
ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح
اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد
سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس
هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون
بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا
ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه
التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو وما احسبه الا
قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه
عليه او قراه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت
عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي هذا
الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة والله اعلم

زاسا صح

هو صح

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة
الحديث وفي هذا الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان
في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان
له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل
بها الى يوم القيمة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل
اثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسواء
كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده
معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب
والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتامل العفو
وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية
والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان
وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله

لم

تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي أذا ع
ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله تعالى وجازاه بما
يعني بما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم هذا
مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب
اصحابنا وغيرهم ان الانبيا افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم
على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون
طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة قوله
تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان منه ح
اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد
سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق
والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه
الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد
ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع
اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي جئته صح
بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما
عند اختلاف اللفظ والله اعلم قوله جبل يقال له جمدان وهو بضم الجيم واسكان الميم قوله
صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله
كثيرا والذاكرات هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفا وكسر الرا وهكذا نقله القاضي
عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفا يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف
والتشديد وافرد وقد فسره صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره
والذاكراته فحذفت الها هنا كما حذفت في القران لمناسبة رؤس الاي ولانه مفعول
يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين
هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر
الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر
والنهي والله اعلم باب

في اسماء الله تعالى وفضل

من احصاها

من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام
ابو القسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره لقوله
تعالى ولله الاسما الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه تعالى الله سبحانه صح
لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القسم الطبري واليه
ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسما الله تعالى ولا يقال من اسما الرؤف او الكريم الله
واتفق العلما على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه تعالى فليس معناه انه ليس له اسما غير
هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها
دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسما ولهذا جا في
الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر
الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا
بعض صح قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسما فقد جا في كتاب الترمذي وغيره وفي اسمائها خلاف
وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما قوله صلى الله
عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من
المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جا مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها
وقيل من احصاها عدها في الدعا بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما
تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا
يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف
والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في
حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال
وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا
والرمي سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجا ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق
وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها
السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة
من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصا والله اعلم باب

العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي رواية فان الله

ضائع مما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فإنه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي إلى آخره والأفضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي معناه أن النضر حدث به في حياة أبيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها أمله وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث والله سبحانه أعلم

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

قوله حدثنا هداب هكذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون إلا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم

ارحم

كم صح

الكراهية للموت صح

للحديد ارحم

أي يجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم قولها إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع أما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وأما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر وأما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الأصابع تقبضها والله أعلم

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به

قوله تعالى وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا الباع والبوع بضم الباء وفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر أربع أذرع هذا حقيقة اللفظة والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديث الذي بعده قوله تعالى فله عشر أمثالها أو أزيد معناه التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه قوله تعالى ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ أي ضعف في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويتسخطه وربما شكا وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا ونعيم الآخرة

باب فضل مجالس الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم إن لله سبحانه ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر أما السيارة فمعناه سياحون في الأرض وأما فضلا فضبطوه على أوجه أجلها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد

تعالى صح

ارحم

نقول صح

تبارك وتعالى صح

قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضلٌ بضم الفاء
والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل
قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم المرتبين مع
الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر وقوله صلى الله
عليه وسلم يتتبعون ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء
والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير
من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة أي حث على الحضور والاستماع
وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه أشار
بعضهم إلى بعض بالنزول أو أشاروا إليه بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده
في البخاري هلموا إلى حاجتكم ويؤيد الرواية الأولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم
بأجنحتهم أي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك
من نارك أي يطلبون الأمان منها قوله عبد خطاء أي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة
الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم وفضل مجالسة
الصالحين وبركتهم والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان
ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها
الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وأرضه
ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيمتثل
ما أمر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف
الأذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره
اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل قال القاضي والخلاف عندي إنما
يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا أنهم مختلفون
في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وإنما الخلاف
في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن كان لاهيا فلا
واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ومن رجح اللسان قال لأن العمل فيه أكثر فإن
زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة
ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا

يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح أنهم يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور
القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ذكر في هذا الحديث أنها كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لما جمعته من خيرات الدنيا والآخرة وقد سبق شرحه قريبا

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت أحد أفضل مما جاء
به إلا أحد عمل أكثر من ذلك هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة في اليوم كان له هذا الأجر
المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها
ومجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد
ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق
الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم وظاهر إطلاق
الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء
قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها
متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت
عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ظاهره أن التسبيح
أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد أفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا أن التهليل
المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه
حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى
له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من
الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر بعد هذا أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل
ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل هو اسم الله الأعظم
وهي كلمة الإخلاص والله أعلم وقد سبق أن معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك
والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرار حدثنا عبد الله
بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم
هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو وابن أبي ليلى واسم

ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واما ابن ابي الشعثا فبفتح القاف حكيتها بعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو قال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر

فيه حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى اخره هو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفيه فضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلما يقيدون هذه المسالة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي الا يتكل على شرف النسب وفضيلة الابا ويقصر في العمل قوله لم استحلفكم تهمة لكم هي بفتح الها واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتا بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البها الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر بهم ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

مدارسة صح

باب استحباب الاستغفار والاكثار منه

قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد به هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملائكة خوف اعظام وان كانوا امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فيهوشها والله اعلم

هو صح

باب التوبة

قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلما للتوبة ثلاث شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الاخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلما هذا حد لقبول التوبة وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح واما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

والتوبة صح

والله أعلم ۞

باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها واستحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ۞

كالملبية وغيرها صح

حين صح

قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم هو بمعنى ما سبق وحاصله أنه مجاز كقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم قال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال أهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالأول جزم الأزهري والجمهور وبالثاني الجوهري ويقال أيضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره ۞

هو صح

عز وجل صح

باب الدعوات والتعوذ ۞

قد سبق في كتاب الصلاة وغيرها بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من شر فتنة الغنى وفتنة الفقر فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال أو إنفاقه في إسراف أو في باطل أو مفاخر وأما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه وأما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب

الاستعاذة

الاستعاذة منه قال الخطابي إنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضا به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر كما في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة في كتاب الصلاة أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ولأنه يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليما للأمة وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار في كل الأعصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم إن دعا للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا ودليل الفقهاء ظواهر الكتاب والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله وفي هذه الأحاديث ذكر المأثم وهو الإثم وفيها فتنة المحيا والممات أي فتنة الحياة والموت قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء أما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواها ساكنة وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر وأفصح فأما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون ذلك في الخاتمة وأما درك الشقاء

اهل صح

الفرا صح

ويكون أيضا في أمور الآخرة والدنيا ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء وشماتة الأعداء
هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت
وأشمته غيره وأما جهد البلاء فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال
غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه
الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات
هنا القرآن والله أعلم

باب الدعاء عند النوم

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك إلى آخره قوله صلى الله عليه
وسلم إذا أخذت مضجعك معناه إذا أردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الجيم
وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم
فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته
وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه الثانية
النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى
الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني
أسلمت وجهي إليك وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة
لك طائعة لحكمك قال العلماء والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم
واستسلم بمعنى ومعنى ألجأت ظهري إليك أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله
كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أي طمعا في ثوابك وخوفا
من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة أي الإسلام وإن أصبحت أصبت خيرا
أي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت
بنبيك الذي أرسلت اختلف العلماء في سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ عليه صح
فقيل إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ
واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ شب صح
الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذي
أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فإذا قال رسولك

الذي

الذي أرسلت فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل
البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى
وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا
خلاف في المنع إذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أويت إلى فراشك أي
انضممت إليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الأخرى إذا أخذ مضجعه وقال في الحديث
الآخر بعد هذا كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا
فأما أويت وأوى إلى فراشه فمقصور وأما قوله وآوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور
وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما صح وحكي القصر فيهما وقوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي أي لا
راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك
أحيا وباسمك أموت معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وقيل معناه بك أحيا
أي أنت تحييني وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا يحييني واسـ صح
وإليه النشور المراد بأماتنا النوم وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه
وسلم بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء
عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر
التوحيد والكلم الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها
ومحياها أي إحياؤها وموتها وجميع أمورها لك وبقدرتك وفي سلطانك قوله أعوذ بك من شر
كل شيء أنت آخذ بناصيته أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله سار بنواصيها
صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك
شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق
العباد كلها من جميع الأنواع وأما معنى الظاهر من أسماء الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر
والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب
عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني ابن صح
معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت
الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم واحتجوا
به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق وحجوا به صح
خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان

على فراشه
وانه لا يعلم ما خلفه بعده عليه في فراشه داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه صح
اي صح

يراد حياة ولا يراد فنا اجسام موناهم وعدمها هذا كلام ابو الباقلاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك والله اعلم

باب في الادعية

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او نقصا في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب فيه او انتهى في سيره الى السحر وهو اخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشارا الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالوا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء اغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعا عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك التقى والهدى والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع

وافضل علينا اي صح

بتوفيقه صح

وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلما ان السجع المذموم في الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالامال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضي رويناه الكبر باسكان البا وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما قال في الحديث الاخر قال القاضي وهذا اظهر واشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال الادميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده اي سواه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منتصبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

قوله وهي في مسجدها اي في موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشي قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي وما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابن ابي رشدين هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى قوله وحدثنا علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري هكذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاول قوله قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين يعني لم يمنعني منهن عظم ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه

هو صح

لها صح

فلم صح

المراد صح

كذا صح

وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيها حرب عظيمة
بينه وبين أهل الشام والله أعلم ٥ **باب استحباب الدعاء
عند صياح الديك** ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله
من فضله فإنها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم لهم
بالتضرع والإخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم ٥
باب دعاء الكرب ٥ فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي
الاعتناء والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه
دعاء الكرب فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما أن هذا الذكر
يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله
ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقال الشاعر
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ٥ قوله كان إذا حزبه
أمر هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة أي نابه وألم به أمر شديد قال القاضي قال بعض
العلماء هذه الفضائل المذكورة في هذه الأذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر
دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والأحاديث عامة قلت الصحيح أنها لا تختص والله أعلم
باب فضل سبحان الله وبحمده ٥ قوله عن أبي عبد الله
الجسري بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء هذا هو الأصح الأشهر
وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب إلى بني جسر وهم بطن من عنزة وهو
جسر بن تيم بن يقدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني
وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية أفضل
هذا محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح المطلق
فأما المأثور في وقت وحال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل ٥ **باب
فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب** ٥ قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هو بفتح
الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك
بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب
معناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم وإسكان
الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما أيضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة
الياء أي عدله وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه
الفضيلة

الفضيلة ولو دعا لجماعة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد
أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها قوله حدثنا
موسى بن سروان المعلم هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة
مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم قال وعند ابن ماهان أنه ثروان بالثاء المثلثة
قال البخاري والحاكم يقال الأمران جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالفتح وهو الأكثر
عجلي قوله حدثتني أم الدرداء قال حدثني سيدي يعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة
زوجها سيدها وتوقيره وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة
والله أعلم ٥ **باب استحباب حمد الله تعالى
بعد الأكل والشرب** ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
فيحمده عليها الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء وفيه
استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر
على الحمد لله حصل أصل السنة ٥ **باب بيان أنه يستجاب للداعي
ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي** ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
فيقول دعوت فلا أو فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع
عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
أي لا ينقطعون عنها ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطئ الإجابة والله أعلم ٥
**باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار
النساء** ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به
أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد أصحاب الولايات ومعناه محبوسون
للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم إلا أصحاب
النار فقد أمر بهم إلى النار معناه من يستحق من أهل الغنى النار لكفره أو معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل
الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك الفجاءة بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة
والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث آخر ما ذكره مسلم من أحاديث [illegible]

وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ
الإسلام وأكثرهم حفظا ولم يرو مسلم عنه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفي بعد
مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين قوله صلى الله عليه وسلم إن الدنيا خضرة حلوة
وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ
فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء ويدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن
فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل أن المراد به
شيئان أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس
تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالفاكهة الخضراء فإنها سريعة الذهاب
فشبه الدنيا بالخضراء في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم
فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم والله أعلم باب

قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

قوله صلى
الله عليه وسلم فأووا إلى غار في جبل الغار النقب في الجبل وأووا بقصر الهمزة ويجوز مدها في
لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها
استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح
عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم
في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما
من الأولاد والزوجة وغيرهما وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة
عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء
الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق قوله
فإذا أرحت عليهم حلبت معناه إذا رددت الماشية من المرعى عليهم إلى موضع مبيتها وهو
مراحها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى قوله نأى بي ذات يوم الشجر
وفي بعض النسخ ناء بي فالأول بتقديم الهمزة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة والثاني على القلب
وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد قوله فجئت بالحلاب بكسر الحاء وهو الإناء الذي يحلب
فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله
والصبية يتضاغون أي يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دأبي أي حالي اللازمة
والدأبة بضم الحاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها مرات قوله فلما قعدت بين رجليها أي
جلست مجلس الرجل للوقاع قوله لا تفتح الخاتم إلا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها وقولها

بحقه أي بنكاح لا بزنا قوله بفرق أرز الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتان الفتح أجود وأشهر
وهو إناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة قوله فرغب عنه أي كرهه وسخطه
وتركه قوله لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا نقول لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أي ما كنت أقدم
عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب أول النهار
يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق أي شرب عشاء وهذا
الذي ذكرناه من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وغريب الحديث والشروح وقد يصحفه
بعض من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله أمتنعت منه سنة أي
وقعت في سنة قحط قوله فثمرت أجره أي نميته قوله حتى كثرت منه الأموال فارتعجت هو بالعين
المهملة ثم الجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج
الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع
الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة
قوله فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت أجره حتى كثرت منه
الأموال فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن
لا يجوز التصرف المذكور بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور
للأصوليين فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة
ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر
لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء
اعتقده لنفسه أم للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والإبل والرقيق على الأجير بتراضيهما
والله أعلم

كتاب التوبة

أصل التوبة في اللغة الرجوع
يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب وأناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق
في كتاب الإيمان أن لها ثلاثة أركان الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود إليها
أبدا فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو
ركنها الأعظم واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء
كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها
عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا
عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع
خلافا لهم وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل

الشبه قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب ونتبع التوبه من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاودها ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنه في المسئلتين وخالفت المعتزله فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبه هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنه واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ومن تقرب الي شبرا الى اخره هذا القدر من الحديث سبق شرحه وايضاحه اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هاهنا حيث يذكرني بالتاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هناك حيث يذكرني بالنون وكلاهما من روايه ابي هريره وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضى بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضى بالفرح تاكيدا للمعنى في نفس السامع ومبالغة في تقريره قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دويه مهلكه اما دويه فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الروايه التي بعد هذه روايه ابي بكر بن ابي شيبه بارض داويه بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدويه الارض القفر والفلاة الخاليه قال الخليل هي المفازه قالوا ويقال دويه وداويه فاما الدويه فمنسوبه الى الدو بتشديد الواو وهي البريه التي لا نبات بها واما الداويه فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكه فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازه قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله في روايه ابي بكر بن ابي شيبه من رجل بداويه هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنه وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دويه وداويه واما لفظه من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا قوله ومزاده

ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزاده وهي القربه العظيمه سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد اخر قوله واشكل بحييه اي ذهب حفيه قوله فجعل كلما شرف فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد الشرف والطلوع والعلو كما في الحديث الاخر واستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم من احدكم بجذل شجره هو بكسر الجيم وفتحها والذال المعجمه وهو اصل الشجره القائم قوله وقلنا شديدا اي نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه بن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة هكذا هو في جميع النسخ استيقظ على بعيره وكذا نقله القاضي عن جميع ما اتفق عليه رواة صحيح مسلم قال وقال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الاخر عن ابن مسعود وفيه فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومه فرفع راسه فاذا راحلته عنده وهذا التصحيح روايه استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة اي فقده

باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشدده من القصص قال القاضي هو روايه بعضهم ولبعضهم قاضي بالضاد المعجمه والياء والوجهان مذكوران فيه ممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروي عنه قال كنت قاص العمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينه قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الاخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اي خشيه الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الاخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

قوله عن حنظله الاسيدي ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزه وفتح السين وكسر

جملة دوابه

الياء المثناة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو
منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في
المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا
راي عين قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب
على المصدر نراها راي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات هو بالفاء
والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به
اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش
الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه
لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو
اعم قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الاخرة واذا خرج
اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر
فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام
على ذلك بل ساعة فساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت يا رسول الله
نافق حنظلة فقال مه قال القاضي معناه الاستفهام اي ما تقول والهاء هنا هاء السكت قال
ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك والله اعلم ٠ باب

سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه ٠ قوله تعالى ان رحمتي تغلب
غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى
الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب
العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع
المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان
الكرم والشجاعة اذا كثرا منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى اخره
هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من
رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلاة والرحمة في قلبه
وغير ذلك مما انعم الله به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار
الجزاء

الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها جعل الله الرحمة مائة جزء وذكره القاضي
جعل الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة
قوله فاذا امراة من السبي تسعى هكذا هو في جميع نسخ مسلم تسعى من السعي وهو الطلب
قال القاضي وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي وكلاهما
صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مستغيثة لابنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال والله
لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في اخره لم فعلت هذا فقال من
خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح
حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر
وقد قال في اخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله ولا يغفر
له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر
بالتخفيف وقدّر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيّق علي قال الله تعالى فقدر عليه
رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن
قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في
حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في
معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الاخر الذي غلب
عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو
وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله
على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك
باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت
طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال
القاضي وممن كفره بذلك محمد بن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون
لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن
الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه
دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل عن الصفات لوجد
العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا
تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا
وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى
بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف
مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المراة التي دخلت النار
وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس
رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة
الرحمة وعظم الرجا فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف
والرجا وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم ايات القران العزيز يجتمع
فيها الخوف والرجا وكذا قال العلما يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجا
لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لكون النفوس اليه احوج لميلها
الى الرجا والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في
موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا هذه
اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين
معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي الاول هو الصواب وهو رواية
الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا
وجه له هنا قوله فاني لم ابتئر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة
ابتئز بهمزة بعد التاء وفي بعضها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما
لم اقدم خبيئا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في
جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر مهموز وفي رواية ما امتأر بالميم مهموز ايضا والميم
مبدلة من البا الموحدة وان الله يقدر علي ان يعذبني هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا ونقل معظم
اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة
فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية
السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره
فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف قال ان حمل على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل
قدر في موضع خبر ان سلمها استقام اللفظ وصح المعنى لكنه تفسير محالا لما سبق

الكرة صح

قوله صح

من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى
ورفع الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان
في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله تعالى قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من قال
ان الراوي انه الاول على انه اراد بقدر ضيق مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على
ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي
فاما ان سحقتموني وذريتموني في البحر والبر فلا يقدر علي وجوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في
جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عن بعضهم ايضا في كتاب مسلم قال
وهو على القسم من المخبر عنهم بذلك لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي
ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متفقان في المعنى والقسم
قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية الجلودي من شيوخنا التميمي من طريق ابن
الحذا ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه
ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم تابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث
المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شي منها والله اعلم قوله فيما
تلاه غيرها اي بما ابتدا ذكره والثالثة زائدة قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا
هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

رسم صح

اوخبره صح

يكون صح

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت

الذنوب والتوبة هذه المسالة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة
في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت
توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل
للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وهذا
جار على القاعدة التي ذكرناها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة
من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبق في المسالة
وبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط
اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشي بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي
يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى

باب غيرة الله

تلازيه صح اصل

يبدهم

تعالى فتحريمه الفواحش وقد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره
وقد سبق بيان أن شيئا أغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها
هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته
منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة
للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه
مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتسبيحه وتهليله وتحميده
وتكبيره وسائر الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى عز وجل
من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل قال القاضي يحتمل أن المراد به الإعذار والحجة ولهذا
قال ومن أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد إليه
من تقصيرهم وذنوبهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
قوله صلى الله عليه وسلم والله أشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين وإسكان الياء منصوب
بلا ألف وهو الغيرة قال أهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات إلى آخر الحديث هذا تصريح
بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على
أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة في الصلوة
ما يكفر من المعاصي بالصلوات وتكرر سبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل
في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله أصاب
منها دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج قوله عالجت امرأة وإني أصبت منها دون أن أمسها معناه
تناولتها واستمتعت بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بالقبلة والمعانقة وغيرهما
من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا يستعمل كافة
حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام
ومن أشبههم قوله أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحد معناه
معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت موجبة
لحد أو غيره موجبة له لم يسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا

يسقط

وقع الى صح

بيان ومعناه

الصلوات صح

[illegible]

يسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم
أن المراد به الحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد صريحا والله أعلم

باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

قوله صلى الله عليه وسلم إن رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن
له توبة هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم إلا
ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية
لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي
الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته
وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس إلى قوله ولا يزنون إلا من تاب الآية وأما
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها أن جزاءه
جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا له
بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل
بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل
الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا
يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة
ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى
بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها
أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل إن المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية
في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن
جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها لفظ حقيقة الآية وأما هذا
القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضي أنه إذا عفي
عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله تعالى مجازاته بعفو
عنه وكرمه فالصواب ما قدمناه والله أعلم قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن
بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء قال
العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان
المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة

مرتكب صح

أصلا صح

الآية صح

بصدره صح

أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى به وينتفع بصحبته ويتأكد
ذلك توبته أما قوله فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت هو بتخفيف الصاد
أي بلغ نصفها قوله فنأى أي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الألف وعكسه وسبق في
حديث إيجاب الغار وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم
بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر
بهم فمر بهم الملك في صورة رجل فحكم بذلك

أو اختلافهم صح

باب في سعة رحمة الله تعالى للمؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا وفي
رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على
اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء
ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار
فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من
النار أنك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها
فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين وأما رواية
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها
عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم
لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله ويضعها
مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن
المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا
الإثم الباقي وهو إثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها
فيسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن
سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها والله أعلم قوله فاستحلفه عمر بن عبد
العزيز أن أباه حدثه إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من
السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه إن كان عنده فيه شك من خوف
غلط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور
وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله تعالى أنهما قالا

أجمع صح

هذا

أن يرجى صح

هذا الحديث حديث للمسلمين وهو كما قال لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء
ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه
كنفه فيقرره بذنوبه إلى آخره أما كنفه فبنون مفتوحة وهي ستره وعفوه والمراد
بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها
والله أعلم

بلغ

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
حين تواثقنا على الإسلام أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع النبي
صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في
طرف منى التي تضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى
كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم قوله وإن
كانت بدر أذكر أي أشهر عند الناس بالفضيلة قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا أي
برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا
فجلا للمسلمين أمرهم بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على
وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم في الأهبة
بضم الهمزة وإسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك قوله فأخبرهم
بوجههم أي بمقصدهم قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها
وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل
فيه وحي من الله تعالى قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه إلا يظن أن ذلك سيخفى
لدن زيادة إلا وكذلك رواه البخاري قوله فأنا إليها أصعر أي أميل قوله حتى اشتد بالناس
الجد بكسر الجيم قوله ولم أقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها أي أهبة سفري قوله
تفارط الغزو أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق أي
متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا هكذا هو
في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون
البقعة قوله والنظر في عطفيه أي جانبيه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه
قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنتهك
في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب
السراب المبيض بكسر الياء وهو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر

فيها صح

إلا صح

فيهما أي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر
للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء قوله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة أنت أبو
خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والأشبه عندي أن
كن هنا للتحقيق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي
هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة وأبو خيثمة هذا
اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا
اثنان أحدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون أي
عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا أي راجعا قوله حضرني بثي أي أشد الحزن قوله أظل قادما
زاح عني الباطل فقوله أظل بالظاء المعجمة أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي
ظله وزاح أي زال قوله فأجمعت صدقه أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وأجمع عليه
بمعنى وقوله لقد أعطيت جدلا أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة
ما ينسب إلي إذا أردت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد أي الغضبان قوله ليوشكن
هو بكسر الشين أي ليسرعن قوله يجد علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال أي يغضب قوله
أني لأرجو فيه عقبى الله أي أن يعقبني خيرا وأن يثيبني عليه قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني
هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة أي يلومونني أشد اللوم قوله في [illegible] صاحبي
مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وأنكره العلماء وقالوا
هو غلط إنما صوابه العمري بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره
البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة قال القاضي هذا هو
الصواب وإن كان القابسي قد قال لا أعرفه إلا العامري والذي عليه الجمهور أصح وأما قوله
مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في
البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة
قوله وهلال بن أمية الواقفي هو بقاف ثم فاء منسوب إلى بني واقف بطن من الأنصار وهو
هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ
القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا أيها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه
نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي
قوله حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف معناه تغير علي كل شيء حتى

الأرض

الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي قوله فأما صاحباي
فاستكانا أي خضعا قوله أشب القوم وأجلدهم أي أصغرهم سنا وأقواهم قوله
تسورت جدار حائط أبي قتادة معنى تسورت علوته وصعدت سوره وهو أعلاه
وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف
أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة
ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام إنما لم يرد عليه السلام
لعموم النهي عن كلامهم وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه أن السلام كلام
وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث قوله أنشدك بالله
هو بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت قوله
الله ورسوله أعلم قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه
وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو
حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث
قوله نبطي من نبط أهل الشام يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله
ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان إحداهما
كسر الضاد وإسكان الياء والثانية إسكان الضاد وفتح الياء أي موضع وحال يضاع
فيه حقك قوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك
وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا قوله فتيممت بها التنور فسجرتها
هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا فتياممت وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت ومعنى سجرتها
أحرقتها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة قوله فاستلبث الوحي أي
أبطأ قوله فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر هذا
دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وإنما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع
قوله وأنا رجل شاب فلعلي أن أقدر على خدمته نفسي وأخاف أن أضع نفسي من جهة
الشباب أي أصيب امرأتي وقد نهيت عنها قوله تكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها
وكسرها قوله وضاقت علي الأرض بما رحبت أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض
مع أنها متسعة والرحب السعة قوله سمعت صارخا أوفى على سلع أي صعده وارتفع
عليه وسلع بفتح السين المهملة وإسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله
يا كعب بن مالك أبشر وقوله فذهب الناس يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير

وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب
عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا
دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة
ظاهرة اندفعت قوله فآذن الناس اي اعلمهم قوله فنزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته
فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتاد قوله
واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس قوله فانطلقت
اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا اتامم اقصد والفوج
الجماعة قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني فيه استحباب مصافحة القادم — اكون ما صح
والقيام له والهرولة الى القادم بشاشة به وفرحا قوله صلى الله عليه وسلم ابشر
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه — صدقة صح
معلوم لا بد منه قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرجه
واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما
امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا — قال صح
ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا
راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت له ثوبي والله ما املك
غيرهما فالجواب ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال اني امسك
سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع
ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له — ونوى صح
ونوى نوعا لم يحنث بنوع اخر من المال او لا يكلم المخنث لم يحنث قوله فوالله ما
علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلاء والابلاء — لكن صح
يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال — قوله والله وصح
احسن مما ابلاني قوله فيهم ما تعمدت كذبة هي باسكان الذال وكسرها قوله ما انعم
الله علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء — هو صح
لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك قوله فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجا

امرنا

امرنا اي تاخيره قوله في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر وكذا قاله
في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله
بن كعب مصغر وقال قبلها في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله
بن كعب مكبر قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبر ولم يذكر
البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبر مع تكرار الحديث قوله قل ما يريد غزوة
الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها واصله من وري الانسان يجعل البيان وراء ظهره قوله
وكان اوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم قوله لم يتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة
تبوك كما صرح به في اول الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس
كثير يزيدون على عشرة الاف هكذا وقع هنا زيادة على عشرة الاف ولم يبين قدرها وقد
قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر
وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط — والله اعلم صح
والله اعلم قوله في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة منها اباحة الغنيمة لهذه
الامة لقوله يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة
جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش
اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت
سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير
وتمني المتاسف عليه انه كان فعله كقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم
لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان
عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب
صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب
للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز
هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول اعذار
المنافقين ونحوهم ما لم يترتب عليه مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع
والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة

استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر
في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد
السلام وان من حلف ان لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث الخامسة عشرة
وجوب ايثار طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق
والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة
عشرة انه اذا حلف ان لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمعه المحلوف
عليه لم يحنث الحالف لقوله الله ورسوله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق
السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة
رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة
فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار
هوان الثامنة عشرة اخفا ما لا حاجة في اظهاره من مفسدة وابلاغه التاسعة عشرة ان قوله
لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شي اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة
زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون
استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنسا ونحوها الثانية والعشرون الورع
والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امرأته
وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود
الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة
وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير
الخامسة والعشرون استحباب تهنية من رزقه الله تعالى خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا
ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون
انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره
واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع
وكذا لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه بغير ذلك الكلام
المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في التوبة والله
ما املك غيرهما ثم قال بعده من ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك
سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة
الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة

عليه صح

ومشورة

ومشورة وغيرها الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل
الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما
يظن مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف
الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة
والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشي
صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر
والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا
يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب
لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك
ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على
ذلك السبب فهو ابلغ في حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم واحكم

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف

قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحا وليس له في صحيح مسلم ذكر
الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم
حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق
بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه
قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من
اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز
الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلما على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان
بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي
احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلما في العمل بالقرعة
في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة
في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس
وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها
والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن

عندهم

تعظيم صح

بلغ

فيهما صح

تلقيح صح

في عملنا بها الانابة وفيه القرعة بين النسا عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة
هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية انه له السفر بمن
شا منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله قولها اذن
ليلة بالرحيل اذن بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم قولها عقدي من جزع
ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف وهو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو
خرز يمان واما ظفار فبفتح الظا المعجمة وكسر الرا وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار
ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الرا بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية باليمن قولها فاقبل الرهط
الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا هو في اكثر النسخ يرحلون
لي باللام وفي بعض النسخ بي بالبا واللام اجود ويرحلون بفتح اليا واسكان الرا وفتح الحا
المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحا والرهط جماعة
دون عشرة والهودج بفتح الها مركب من مراكب النسا قولها وكانت النسا اذ ذاك خفافا لم
يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام قولها يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها
ضم اليا وفتح الها والبا المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح اليا والبا واسكان
الها بينهما والثالث بفتح اليا وضم البا الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الها وكسر الموحدة
قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم
يثقلن وهو معناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم العين اي
القليل ويقال لها ايضا البلغة قولها فتيممت منزلي اي قصدته وكان صفوان بن المعطل بفتح
الطا بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق واخرون قولها عرس من
ورا الجيش فادلج التعريس النزول اخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول
اي وقت كان والمشهور الاول وقولها فادلج بتشديد الدال وهو سير اخر الليل قولها فراى سواد
انسان اي شخصه فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
قولها خمرت وجهي اي غطيته قولها نزلوا موغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في
وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في اخر الحديث وذكر هناك
ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقتها القائلة وشدة
الحر قولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراة المشهورة وقرى في الشواذ
بضمها وهي لغة قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن
وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات في تقدم ايضاحه في كتاب الايمان في حديث

المقداد

المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه والافك
بكسر الهمزة واسكان الفا هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فتحهما جميعا قال هما لغتان
كنجس ونجس وهو الكذب قولها وهو يريبني اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت ارى منه يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واربه اذا اوهمه
وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطا ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق
قوله ثم يقول كيف تيكم هي اشارة الى المونثة كذلكم في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت
هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر
عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح فهو كالح ونقه ينقه نقها
فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله والناقه
هو الذي افاق من المرض ويرى منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته قولها
وخرجت مع ام مسطح قبل المناصع اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي
مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان نتخذ الكنف هي جمع كنيف قال اهل اللغة
الكنيف الساتر مطلقا قولها وامرنا امر العرب الاول في التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما
ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه
طلب النزاهة بالخروج الى الصحرا قولها وهي بنت ابي رهم وابنها مسطح ابن اثاثة اما
رهم فبضم الرا واسكان الها واثاثة بهمزة مضمومة وثا مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر
وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين
واسم ام مسطح سلمى قولها فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح اما عثرت فبفتح
الثا واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على
الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل
بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كسا من صوف وقد يكون من غيره
قولها اي هنتاه اي هذه وهو باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الها
الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان
وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول
يا هناه ولك ضم الها فتقول يا هناه اقبل قال وهذه اللفظة تختص بالندا ومعناها يا هذه
وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر
حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله اعلم قولها قلما كانت امراة وضيئة

عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها الوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة
والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع
المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى
بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها إلا أكثرن عليها
هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقأ لي دمع هو بالهمز
أي لا ينقطع قولها ولا أكتحل بنوم أي لا أنام قولها استلبث الوحي أي أبطأ ولبث ولم
ينزل قولها وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي
صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقله فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره قولها والذي
بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين
أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقولها أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة
أي أعيبها به والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للرعي ومعنى هذا أنه ليس فيها
شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول أما أبي فمنون وابن سلول بالألف
ويكتب بالألف وإنما استعذر فمعناه أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا
الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني وقيل معناه من
ينصرني والعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه قال القاضي عياض
هذا مشكل لم يتكلم به أحد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه
وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره
ابن إسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك
سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئا قاله الواقدي ثم قال القاضي قال بعض شيوخنا
ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما
قال إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع
كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة قال القاضي
وذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها
وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك وقال الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي

عليها صح

وحيدة صح

موسى صح

[illegible]

سعد صح — في صح

وهذا الذي ذكره سعد في قصة الإفك وكانت المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر ابن معاذ وهو الذي
في الصحيحين وقول ابن إسحاق في وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن
اجتهلته الحمية هكذا هو هنا للمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي استخفته
وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان احتملته بالحاء والميم وكذا رواه
مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه أغضبته
فالروايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الأوس والخزرج أي نهضوا للنزاع والعصبية
كما قالت حتى هموا أن يقتتلوا قوله صلى الله عليه وسلم وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله
معناه فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم قولها قلص دمعي هو بفتح القاف
واللام أي ارتفع لاستعظام ما يعني به من الكلام قولها لأبويها أجيبا عني فيه تفويض
الأمر للكلام إلى الكبار لأنهم أعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وأبواها يعرفان
حالها وأما قول أبويها لا ندري ما نقول فمعناه أن الأمر الذي سألها عنه لا يقفان منه على
زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر
إلى الله تعالى قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما فارقه قولها فأخذه ما
كان يأخذه من البرحاء هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وهي الشدة قولها حتى
إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو
الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن فلما سري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي كشف وأزيل قولها فقالت لي أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه
ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي معناه قالت لها أمها قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه
لنعمة الله التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت إدلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم
ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم
علي بما لم أكن أتوقعه كما قالت ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى
قوله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم أي لا يحلفوا والألية اليمين وسبق بيانها أحمي سمعي
وبصري أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر قولها وهي
التي كانت تساميني أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي
مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت أختها حمنة تحارب لها أي تتعصب لها فتحكي ما
يقوله أهل الإفك وطفقت بكسر الفاء أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما تقوله على المشهور

غير صح

هنا صح

مجلسه صح

لي صح

قولها صح

جعلت صح

وحكى فتحها وشنوبيانه قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها
الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النسا جميعهن ومخالطتهن قوله وجدت يعقوب
موعرين بالعين المهملة وشنوبيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر
هي باسكان الغين وشنوبيانها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي
هو بباء موحدة مخففة ومشددة وروي هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها
قال ابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون
قال وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح البا وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها قوله حتى
اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالبا التي هي
حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها
بالتا المثناة فوق قال وقال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها
بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سوالها
وانتهارها يقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطا فيه وعلى
رواية ابن ماهان ان صح معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله
والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب وهي قطعته الخالصة قولها ولما
المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ويشيعه
ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوايد كثيرة احداها جواز رواية
الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده
فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النسا وفي العتق وغيره
مما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلما الثالثة وجوب الاقراع بين النسا عند ارادة السفر
ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضا مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا
وحكم القصير حكم الطويل على الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته
السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النسا في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال
لهن في ذلك من الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج
المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناه الحادية عشرة لبس النسا
القلايد في السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المراة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن
محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار
في الاكل للنسا وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد

مفتوحه صح
وبابنه صح
كان صح
المذهب صح
ان صح
جواز صح

ه جواز صح

فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة
تعرض له عن الجيش اذا لم تكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اعانة الملهوف
وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه
في هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجانب لا سيما في الخلوة بهن عند
الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان في ابراكه الجمل بغير كلام ولا سوال وانه
ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما
فعل صفوان رضي الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصايب سوا كانت في الدين
او الدنيا وسوا كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر
الاجنبي سوا كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون
انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فيه فايدة كما كتموا عن عايشة رضي الله
عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه الا بعد ذلك لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح
الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه
اذا عرض عارض بان سمع عنها شيا او نحو ذلك تقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض
فتسال عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السوال عن المريض الخامسة والعشرون
انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها تستانس بها ولا يتعرض
لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذى اهل الفضل
او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعايها عليه السابعة والعشرون فضيلة
اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عايشة رضي الله عنها في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون
ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب
بلفظ التسبيح الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقايه فيما ينوبه من
الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسوال عن الامور المسموعة عمن له بها تعلق واما
غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند
نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكا ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او
اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يوذيه به الرابعة والثلاثون فضايل ظاهرة لصفوان
بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد وبفعاله الجميل في اركاب
عايشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ
واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات

ذكره صح
استحباب صح
وقد ذكر بعضها الخطابي رحمه الله

النفاق الحقيقي والله اعلم صح

السابعة والاربعون صح

والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلثون فعل التورية والحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلثون جواز الاستشهاد بايات القران العزيز والخلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امراة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون استحباب صلة الارحام فضائل ابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين وراى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق اخر وجعل هذا محرجا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

قوله حتى ينفضوا اي يتفرقوا قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من قرا من حوله بكسر ميم من وجر حوله واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح قوله تعالى لووا رؤوسهم قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرين

وقوله صح

كان صح

تعالى صح

به صح

لنقضه لمنافقين وما اراد انه منافق ... وانما قاله ... عن المنافقين ... ولم يرد النفاق الحقيقي والله اعلم صح

استعمل الغيرة والانفة في سبيل الغضب ...

حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له فعل ذلك كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم والمحققون انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواية بان ابنه سال ذلك ولهذا ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن ينتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه قميصه مكافاة لقميصه الذي البسه العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال القاضي هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع البطنة قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل اللغة معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما معناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك ما لك قائما تقديره لم كنت قائما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها الفتح اشهر وبه قرا القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف والثانية كذا وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال القوم اخبره اذ سالك فقال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى المرار

هذا صح

كان صح

ان صح

العين يبغي صح

لامح

الابتهاج

هو صح

السيح

بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم وفتحها على الشك وفي بعضها بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد بفتح اليا وضم الشين اي يسأل عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق قوله فنبذته الارض اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين وقوله قصم الله عنقه اي اهلكه قوله هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفا والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للعباد والبلاد منه قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين اي المولين اقفيتهما منصرفين قوله رجلين حينئذ من اصحابه اسماهما من الصحابة لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة الحائرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب وقوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وهو بفتح التا وكسر الكاف وهو بكسر الكاف

كتاب صفة القيمة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحا وكسرها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرا وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرا الاية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو

[illegible]

من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيا اخف عليه من شي ولا اثقل من شي هذا مختصر كلام المازري قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي وياخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك كله الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط المقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شي منه اي من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيا به ولا نشبهه بشي ليس كمثله شي وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا امنا به ووكلنا علمه الى الله تعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والشجر على اصبع والثرى على اصبع الثرى التراب الندي قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الله المكروه يوم الثلثا هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق

قال صح

التقن يوم الثلثا كذا رواه ثابت بن قاسم وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد
وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي وهو احكامه
قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلثا قوله صلى الله عليه وسلم وخلق
النور يوم الاربعا وهو الاربعا بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها هكذا هو في صحيح مسلم
النور بالرا ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح
مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعا وهو الاربعا بفتح الهمزة وكسر
الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اربعاوات وقوله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم
لاحد العفرا بالعين المهملة والمد بيضا الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
الياء الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيد قال القاضي كان النار غيرت بياض   هو صح
وجه هذه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام اى
ليس بها علامة سكنى او بنا ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل فبضم النون
والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم اوله قال اهل   هو صح
اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويتكفاها بالهمز اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها
ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتاويلها وتاويلها
مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض
كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شي قدير قوله
ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا   مفتوحة صح
اما النون فهو الحوت باتفاق العلما واما بالام فبا موحدة وتخفيف اللام وميم مرفوعة
غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من
المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ونون وفسره به ولهذا سالوا اليهود عن
تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها فهذا هو المختار في   ما بالا كلى
بيان هذه اللفظة قال الخطابي لعل اليهود اراد التعمية عليهم فقطع الهجا وقدم احد الحرفين
على الاخر وهي لام الف ويا يريد لاي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي اليا
المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فيقال لها

الي صح

ريادة

١٨١

المتعلقة صح

زيادة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله ياكل   ما بلام صح
منها سبعون الفا فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك
العدد وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة
من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم
قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكي على عسيب قوله في حرث
بالثا المثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفق نسخ
صحيح مسلم على انه حرث بالثا المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في اول الكتاب
في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا اخرب بالبا الموحدة والخا المعجمة جمع خراب قال العلما الاول
اصوب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة
النخل قوله متكي عليه اي معتمد قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم
بشي تكرهونه هكذا هو في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سواله او ما
شككم فيه حتى احتجتم الى سواله اذ دعاكم الى سوال تخشون سو عقباه قوله فاسكت
النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحي قال يسالونك
عن الروح وكذا ذكره البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام
لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت فكل الروايات صحيحة ومعنا رواية مسلم انه
لما نزل الوحي وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا
هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا
من العلم الا قليلا قال المازري الروح والنفس مما يتعمق ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه
الكلام والفوا فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج
وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف
مشارك للاجسام الظاهرة والاعضا الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى
لقوله قل الروح من امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال
وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس
بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم قوله كنت قينا في الجاهلية اي حدادا
قوله هل يعفر محمد وجهه اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب فالحاكم منه الله وهو

الكلام صح

على صح

قوله صح

٦٤

ينكص على عقبيه اي يرجع وقوله فما فجئهم بكسر الجيم ويقال ايضا فجاهم بفتحها لغتان اي بغتهم وينكص بكسر الكاف يرجع على عقبيه يمشي الى ورائه قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فتلك اجنحة الملائكة وهذا الحديث في اظهار معجزة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم قوله ان قاصا عند ابواب كندة هو باب الكوفة قوله فاخذتهم سنة حصت كل شيء السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وحصت اي استاصلته قوله افيكشف عذاب الاخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا القول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الاخرة وانما يكون في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف بتخفيف الياء قوله فاصابهم جهد وقحط بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحلو ضيها قوله فقال يا رسول الله استسق الله لمضر هكذا هو في جميع نسخ مسلم استسق الله وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار قوله فسوف يكون لزاما قد مضت اية الدخان والبطشة واللزام واية الروم وذكرها كلها في الكتاب والمراد باللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى

باب انشقاق القمر

قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الاية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلوبهم قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في اخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما

وغيره صح

بفتح صح

يحدث في السماء في الليل ولا يتحدث بها الا الاحاد ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه من وكان هذا الانشقاق اية حصل في الليل لقوم سالوها واقترحوا رؤيتها فلم يتاهب غيرهم لها وقد يكون القمر حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسناد معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر معاذا اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسناد من رواية ابن معاذ

باب في الكفار

قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ونفعها وضرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت فيكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة اي لو كان لهم يوم القيامة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم

الا قنّدابه لا قندوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول المستثنى ان الله يقول وقد
انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد
هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلما من السلف والخلف وبه جا
القران العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اي
يغمس غمسة والبوس بالهمز هو الشدة والله اعلم

باب جزا المومن بحسناته في الدنيا والاخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى
بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا
واما المومن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته
اجمع العلما على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الاخرة ولا يجازى فيها بشي
من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا
بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية
كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المومن
فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الاخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا
ولا مانع من جزايه بها في الدنيا والاخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله ان
الله لا يظلم مومنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشي من حسناته والظلم يطلق بمعنى
النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الاخرة صار
اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الاخرة على
المذهب الصحيح وقد سبقت المسالة في كتاب الايمان

باب مثل المومن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق كمثل شجرة
الارزة لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح
تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها
لا يفيئها شي حتى يكون انجعافها مرة واحدة واما الخامة فبالخا المعجمة وتخفيف
الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وانما

تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها
تخفضها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس قوله صلى الله
عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي
عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول
اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة
فبفتح الهمزة واسكان الرا ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف
في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال ايضا
بفتح الرا قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الرا على وزن فاعلة
وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا
فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار صحة معناها قال اهل
اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون
بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة
ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت تجذو واجذت تجذي
والانجعاف الانقلاع قال العلما معنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه واهله او ماله
وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شي لم يكفر شيا
من سيئاته بل ياتي بها يوم القيامة كاملة والله اعلم

باب مثل المومن مثل النخلة

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع
في نفسي انها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك
لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما قوله لان تكون فهو بفتح
اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف اليا وفي هذا الحديث
فوايد منها استحباب القا العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في
الفكر والاعتنا وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر
لكن اذا لم يعرف الكبار المسالة ينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور
الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة
احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته
وفيه فضل النخل قال العلما وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب

ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للإبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والطاعة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم قوله فوقع الناس في شجر البوادي أي ذهب أفكارهم إلى أشجار البوادي فكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قوله قال ابن عمر وألقي في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد وأسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم قوله وأتي بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا الصواب سيف قال القاضي ووقع في نسخة سيف بن سليمان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري قال وكيع ثقة هو سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن أبي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها أي لا يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال إبراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري أيضا ولا تؤتي أكلها كل حين معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم وفي رواية غيره أيضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا القول ولا تؤتي أكلها لكونه خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي بإسقاط لا وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات لا قال القاضي وغيره من الأئمة وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم بل الذي في مسلم صحيح وكذا رواه البخاري بإثبات لا ووجهه أن لفظة لا ليست متعلقة بقوله تؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر أي لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي أكلها كل حين والله أعلم

باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا

قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات

النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم إن عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض قوله فيدنيه منه ويقول نعم أنت هو بكسر النون وإسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه بإعجابه بصنيعه وبلوغه الغاية التي أرادها قوله فيلتزمه أي يضمه إلى نفسه ويعانقه قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير فأسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني إلا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان قوله حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله التابعي واسم أبي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحدا منكم عمله قال رجل ولا إياك يا رسول الله قال ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية إلا أن يتداركني الله منه برحمة اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق

أنه لا يجب عليه هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلاً منه وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم ومعنى يتغمدني يلبسنيها ويغمرني بها ومنه غمدت السيف وأغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوا أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا والله أعلم

باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً وفي رواية حتى تفطرت رجلاه معنى تفطرت رجلاه تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وإفطاره لأنه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم فهو المعطي والمثني عليه سبحانه والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم

باب الاقتصاد في الموعظة

قوله فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا السآمة الملل وقوله أملكم بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل وهو الضجر وأما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها وقال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الأعرابي يتخذنا خولاً وقيل يفاجئنا بها وقال أبو عبيد يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عمرو فقاله بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة

ظاهر صح

ونحوهما صح

برحمة صح

أفعال

معناه صح

بلغ

في البخاري حفت ووقع فيه أيضا

بالأعمال القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع فيه أيضاً حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم عليه وفي بعض النسخ ما اطلعتم عليه هكذا هو في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ذخراً في جميع النسخ وأما رواية هارون بن سعيد الأيلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخراً في بعضها قال القاضي هذه رواية الأكثرين وهي أبين قال والأول رواية الفارسي وأما بله فبفتح الموحدة وإسكان اللام ومعناها دع عنك ما أطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه أعظم وكأنه أضرب عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد تفسيره قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الأول قوله تعالى أحل عليكم رضواني قال القاضي في المشارق أي أنزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع الأكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب

الباء صح

صفته صح

العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من
باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون
اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او من المغرب
لتفاضل ما بينهم هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية
ووقع في رواية ذرتج في رواية البخاري من الافق قال بعضهم هو الصواب قال وبعضهم ذكر صح
أن من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب
قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملها لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان
ابتداء رؤيته اياه وبدايته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء في رواية ان ما هنا من على الافق عرص
الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير
صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو معنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهملة والزاي
ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا
المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها
كل جمعة اي في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الليل
والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية
قال اهل العربية الشمال والشمأل باسكان الميم مهموز والشأمل بهمزة قبل الميم والشمل
بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص
ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر
وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة المحركة لانها تثير في اي صح
وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول
زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي يليها على اضوأ كوكب دري في السماء
لكل امرئ منهم زوجتان ما في الجنة اعزب الزمرة الجماعة والدري تقدم ضبطه
وبيانه وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة
متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن العزيز واكثر الاحاديث
وقوله وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور
في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف
الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد

وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث أن النساء اكثر اهل الجنة
وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد من الحور صح
آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة العدد الكثير
قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة
وضم اللام اي العود الهندي وسبق بيانه مبسوطا قوله صلى الله عليه وسلم
اخلاقهم على خلق رجل واحد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب
في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب يرويه بفتح الخاء واسكان صحيح صح
اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة البخاري ايضا ويترجح الضم بقوله في الحديث الآخر
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل واحد وقد يترجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في
تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمتخطون
ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون وفي رواية
لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا
اي قدرهما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون مذهب اهل السنة
وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها
وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل
الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل
الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون وقد دلت دلائل القرآن
والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا قوله صلى
الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس وفي رواية ينادي مناد ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا
والبأس والبؤس والبأساء بمعنى وينعم ويتنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم قوله
صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية
منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب
وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال
القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية
الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون
ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان
قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان

وجيحان غير جيحون وأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار
الجنة فهما في بلاد الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنه وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما
جيحان هذا هو الصواب في موضعهما وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط
أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند
المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند
المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ
واتفقوا أنه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضي عياض هذه الأنهار
الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان
ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه إنكار من أوجه أحدها قوله الفرات
بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال
سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون
باتفاق الناس كما سبق الثالث قوله إنه ببلاد خراسان وإنما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن
بقرب الشام والله أعلم وأما كون هذه الأنهار من الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض
أحدهما أن الإيمان عم بلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة والثاني وهو الأصح
أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر
مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن النيل والفرات يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل
سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير قيل مثلها
في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير
أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم
الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون قوله حدثنا حجاج بن
الشاعر نا أبو النضر نا إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة هكذا وقع هذا الإسناد في
عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا أبي عن الزهري عن أبي سلمة فزاد الزهري قال أبو علي الغساني
والصواب هو الأول قال وكذا خرجه أبو مسعود في الأطراف قال ولا علم لسعد بن إبراهيم
وقال الدارقطني في كتاب العلل تابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة قال والمحفوظ عن
إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد قال والمرسل
الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في أول
هذا الكتاب أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لأن مع

أذنه صح

مثلها صح

والله أعلم صح

الواصل

الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله آدم على صورته ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه
الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم وأن المراد به أنه خلق في أول نشأته
على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل
أطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير قوله تعالى اذهب فسلم
على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية
ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فيه أن الوارد
على جلوس يسلم عليهم وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم بالألف واللام ولو قال سلام عليكم
كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد أن يقول السلام
عليكم ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام والله أعلم

كتاب جهنم أعاذنا الله عز وجل منها

قوله حدثنا عمر بن حفص نا أبي عن العلاء بن خالد
الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت
وحفص ثقة حافظ إمام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين
قوله سمع وجبة هي بفتح الواو وإسكان الجيم وهي السقطة قوله وحدثني محمد بن عباد
بإسناده عن أبي هريرة بهذا الإسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها
هكذا هو في النسخ وهو صحيح محذوف ودل عليه قوله عليه السلام إلى حجزته ووقع في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته هي بضم الحاء
وإسكان الجيم وهي معقد الإزار والسراويل وفيهم من تأخذه إلى ترقوته هي
بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية
حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الإزار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع
من جنبيه قوله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة إلى آخره هذا الحديث على ظاهره
وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا أدركتا به فتحاجتا ولا يلزم من هذا أن يكون
ذلك التمييز فيهما دائما قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا
ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم أما سقطهم فبفتح السين والقاف أي ضعفاؤهم والمحتقرون
منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أي العاجزون عن طلب
الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها

طوله صح

بلغ

الكلام صح

وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله صح
وفي الرواية الاولى صح

الذين ليس لهم فطنة ولا حذق في امور الدنيا
[illegible]

لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة
في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي
هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناه اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث
الجوع والثاني عجزهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي جمع عاجز
كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا
هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون كما قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم
من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فتدخل عليهم الفتنة او تدخلهم في البدعة او غيرها صح
فهم ثابتو الايمان صحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون
والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى
قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع
لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم
فتقول قط قط فهنالك تمتلي ويزوى بعضها الى بعض معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع
وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان
الطاء فيهما معا وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم واما النار فلا
تمتلي حتى يضع الله تبارك وتعالى فيها رجله وفي الرواية التي بعدها فيضع قدمه عليها
هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على
مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها
بل يؤمن بانها حق على ما اراد الله تعالى ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد
والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في
تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى
يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر
بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الثاني صح
الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما
الرواية التي فيها حتى يضع الله رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة
عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم
ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال
القاضي اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه

عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يظلم الله من خلقه احدا قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى وتعالى صح
فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم واما
الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال
فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال
والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة وقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها فيهما صح
مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء حتى يخلق لها خلقا فيسكنهم الله تعالى قوله صلى الله عليه ثم تعالى صح
وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح خلود
فلا موت قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحياة وقال
بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت
والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت جسما في صورة كبش او غيره
فيتأول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل
الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي
فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم
فيشرئبون بابصارهم اي يرفعون رؤوسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس
الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث هذا كله لكونه
ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله
عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها
المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون
عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها
متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة
القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل
النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث الملبد الشعر
المغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له بل
يحجب ويطرد لحقارته عند الناس وخموله قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله
لابره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه
يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار

كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر أما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخا وأما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق في القوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم العارم بالعين المهملة قال أهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعرامًا بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر أنه لم يسمع وفيه حسن الأدب والمعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الأخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السيوب أما قمعة فضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاها القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع إسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الأكثرين وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الأشهر وحكى القاضي في المشارق وجهين أحدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي أم القبيلة فاعترف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم أبا بني كعب كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها أخا بالخاء قال القاضي هذا رواية أكثر رواة الجلودي قال والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب بن الزبير وغيرهما لأن كعبا هو أحد بطون خزاعة وابنه وأما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وأما قصبه فبضم القاف وإسكان الصاد المهملة قال الأكثرون يعني أمعاءه وقال أبو عبيد الأمعاء واحدها قصب وأما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال العلماء المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الأولى وهو قمعة بن إلياس بن مضر وأما عامر فهو أبو لحي قمعة وهو مبدأ [illegible] هذا قول نساب الحجازيين ومن لغتهم أنهم [illegible] بن عامر وأنه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد [illegible]

الرواية

الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه وأما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات عاريات في المعنى وأما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي أن المائلات يمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما أنه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبدا والثاني يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين والله أعلم كتاب

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع وفي رواية وأشار إسماعيل بالإبهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالإبهام وهي الإصبع العظيمة

فانه صح

وتقيل معهم وتصبح وتمسي وهذا الحشر آخر صح

الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بقيتهم النار صح

وبعده مرة صح

المعروفه وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف
قال القاضي ورواية الشابة اظهر من رواية البهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة
بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبالبهم مرة وقوله بم ترجع ضبطوا
ترجع بالمثناة فوق وبالمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم
والمثناة فوق اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى
الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام
لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر قوله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه
غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي
تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف والاقلف
والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل وزغل وغلف وقلف وعرم والحفاة
جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة
تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم وانه سيجاء برجال من امتي الى آخره هذا قد سبق
شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هؤلاء هم المرتدون الذين ارتدوا
عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على
بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث
باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال
العلماء هذا الحشر في آخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار
تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق
ثلاث فرق ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كما صح

ومنه قوله

باب في صفة يوم القيامة اعاننا الله تعالى على

اهواله قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي روايه
فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل
عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة
بعضهم بعضا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

قوله صلى الله عليه وسلم الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي
هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله

تعالى

تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من
السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال
ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين
وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد
في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى قوله صلى الله عليه وسلم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية
الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح
واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل
كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب
بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم
عنه قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم
الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك
بدينهم الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك
بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد
في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم
فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعته ومنهم من يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر
ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد
على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل
وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين
ذلك متصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان اما
قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى
على مر الزمان واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون
محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة قوله صلى الله عليه
وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه
ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك
قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق

قوله تعالى صح
منيبين صح
تعالى صح
بالجيم صح
اي صح
ومعناه صح

وصح
ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف فقوله ومسلم مجرور
معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف
الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله لا زبر له بفتح الزاي
واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل
هو الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع
وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون قوله صلى الله عليه
وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل
اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما   وأخفيته صح
لغتان فيهما جميعا قوله وذكر البخل او الكذب هكذا هو في اكثر النسخ او الكذب
باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا
عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله
الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين
واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق قوله فيكون
ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى اخره ابو عبد الله هو مطرف
بن عبد الله والقائل له هو قتادة وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخر امرهم
وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل والله اعلم   [illegible] صح

باب عرض مقعد الميت عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر
وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا الآية وتظاهرت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية   به صح
جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من
الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر
مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من
يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب
وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما
والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق شرح معظم هذا
في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما

ذكرنا

ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب
عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه
وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح
قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع
من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع
او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر   تعالى صح
على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان
فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق
من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم
فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه
او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال
اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون
المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع
له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله مقعدك حتى يبعثك هذا النعيم للمؤمن
والتعذيب للكافر قوله حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت قوله قرع النعال
وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني النبي   بالرجل صح
صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا   عبارة صح
يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيفسح له في قبره
ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما فتح الخاء وكسر
الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملا نعما غضة ناعمة واصله
من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره
وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه
اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم
كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المؤمن يقول   ثم صح
انطلقوا به الى اخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال
القاضي المراد الاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا

الجم

بروح الكافر الى حين فهي منتهى الأجل ويحتمل أن المراد انقضاء أجل الدنيا قوله رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطه بفتح الرا واسكان
اليا وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن
ريح الكافر قوله حديد البصر بالحا اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد اي — روح صح
نافذ قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شا الله الى اخره هذا من معجزاته صلى
الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول
منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري
وادعى ان هذا خاص في هولاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه الموتى — سماع صح
في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احيا جزء منهم يعقلون به
ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه
احاديث السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانا يجيبوا وقد
جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانا يجيبوا من غير نون وهي لغة
صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان
لا يدخلوا الجنة حتى يومنوا قوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف
والجائف واروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي رواية اخرى في طوي من
اطوا بدر القليب والطوي بمعنى وهي البير المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى
القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم ه

باب اثبات الحساب

ه قوله صلى الله عليه وسلم
من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب
له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب
لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير
غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر
ما دون الشرك لمن يشا قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة
هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي
مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القسم عنها وهذا استدراك ضعيف
لانه محمول على انه سمعه من القسم عن عايشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه

بالوجهين

الوجهين وقد سبقت نظائر هذا ه

باب الامر بحسن الظن بالله عند الموت

ه قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو — تعالى صح
يحسن الظن بالله وفي رواية الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير
من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر قوله سبحانه
وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه
ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سوا وقيل
يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود
الخوف الانكفاف عن المعاصي والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد — والقبايح صح
تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله
تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده ه يبعث الله كل عبد على ما مات
عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلما معناه يبعث على الحالة التي مات عليها
ومثله الحديث الاخر بعده ثم يبعثوا على نياتهم ه — بلغ

كتاب الفتن واشراط الساعة

ه قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو
وزهير بن حرب وابن ابي عمر عن سفين عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة
عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان — زوجتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع
فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وانما اجتماع اربعة صحابة او اربعة
تابعيون بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا — هي صح
الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه بنت ام حبيبة ام المومنين بنت ابي سفين
وابوها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين بيده
عشرة هكذا وقع في رواية سفين عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري
وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين
فاما روايتا سفين ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد
التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعده
بعد القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير
مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون

قال نعم إذا كثر الخبث هو بفتح الخا والبا وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل
المراد به الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه المعاصي مطلقا وهلك بكسر اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف أو فاسد ومعنى الحديث أن الخبث
إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون قوله دخل الحارث بن أبي
ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف
به وكان ذلك في أيام ابن الزبير قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح
لأن أم سلمة توفيت في خلافة معوية قبل وفاته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك
أيام ابن الزبير قال القاضي قد قيل توفيت أيام يزيد بن معوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها
لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن
ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث
بعد هذه الرواية من رواية حفصة وأيضا عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني
هي عايشة قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة قال والحديث محفوظ عن
أم سلمة قال وهو أيضا محفوظ عن حفصة هذا كلام القاضي وممن ذكر أن أم سلمة توفيت
أيام يزيد بن معوية أبو بكر بن أبي خيثمة قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كانوا ببيداء من
الأرض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلما البيدا كل أرض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة
الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليس لهم منعة
هي بفتح النون وإسكانها أي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو
بكسر البا ويوسف بن ماهك بفتح الها غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منامه هو بكسر البا قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيا
أو يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم أما المستبصر فهو المستبين
لذلك القاصد له عمدا وأما المجبور فهو المكره يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة
ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره وجا هذا الحديث على هذه اللغة وأما
ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا أي يقع
الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصادر شتى أي يبعثون مختلفين على
قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم
ومن مجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم

جرى

جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على
أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر الأطم بضم الهمزة والطا هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى أشرف علا
وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها
طائفة وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل الحسين
ومقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من
الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذ به
وفي رواية تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم أما تشرف
فروي على وجهين مشهورين أحدهما بفتح التا المثناة فوق والشين والرا والثاني بضم اليا
وإسكان الشين وكسر الرا وهو من الإشراف للشي وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض
له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الإشراف بمعنى الإشفا على الهلاك
ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ
أي عاصما وموضعا يلتجي إليه ويعتزل فيه فليعذ به أي فليعتزل فيه وأما قوله صلى الله
عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم إلى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب
منها ومن التشبث في شي وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله
عليه وسلم يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر
الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والأول أصح وهذا
الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلما
في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له
المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا قول أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره
وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه فهذان
المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين في الإسلام وقال معظم الصحابة
والتابعين وعامة علما الإسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر
له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد
واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون فمحمول صح
قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى
عنه هذا مذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل
قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا وقد سبق تفسيره مرات وعلى هذا يتاول كل ما
جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا
الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم
وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق
ومخالفه باغ فوجب قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا عليه صح
فوجب عليه قتالهم معذورا في الخطا لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان
علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا
مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا اجمعين صح
الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنهم قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى
احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب
النار معنى يبوء يلزمه ويرجع به ويحمل ويحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك ثم
وفي دخوله في الفتنة باثمك في قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها
وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل
ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا
وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها فاما اذا
ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول ٢
في النار لانه اراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى
المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسالة واضحة في
كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف
بالجيم والراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط
فيها قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر
عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم
يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع

مقبولة

مقتوله كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل
فئتان عظيمتان الحديث هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى
الله عليه وسلم زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ
ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوي فمعناه جمع وهذا
الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه
وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر
ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي
المشرق والمغرب فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة
ايضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة
اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام
فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ثلاثا فاعطاني
ثنتين الى اخره هذا ايضا من المعجزات قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد اما
علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر اخره راء
وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله عن حذيفة
كنا عند عمر رضي الله عنهما فذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... قال جندب جئت يوم
الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون الوالي ولاه الاشعري قوله
... فاذا رجل جالس هي الجرعة بفتح الجيم وفتح الراء واسكانها والفتح
اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج
فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه الاشعري فولاه له بئس الجليس لي انت منذ اليوم
تسمعني اخالفك ووقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي
روايته عن شيوخنا كلهم بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة
وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر
السين اي ينكشف لذهاب مائه قوله في ظل اجم حسان هو بضم الهمزة والجيم
وهو الحصن وجمعه اجام وهو كاطم واطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال مختلفة

الى الله تعالى صح
الظاهرة صح
فولاه صح
التاسع صح

أعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما
وهي التي بها التطلع والتشوف ههنا للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها
وعدتم من حيث بدأتم أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المدي فبضم الميم وإسكان
الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر
مكوكا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري يسع أربعة وعشرين
صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم
الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على
البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم بعد هذا بورقات
عن جابر قال يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك قال من قبل
العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق
وهو الآن موجود وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما كانوا يؤدونه من الجزية
والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث
الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر
الباء وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق
الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف
لأنه في الأصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب
حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روي سبوا على
وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب
قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل
معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد
سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة ألوفا ولله الحمد على إظهار الإسلام
وإعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا أي لا يلهمهم التوبة
قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء
الأولى وإسكان الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله

القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون
وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن أبيه هو بضم
العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله
حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد بن شداد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد والحديث مرسل قلت ولا استدراك
على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه
عن المستورد متصلا وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في
الأصول وسبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى
متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال ويكونان صحيحين
بحيث لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية
وأجبر الناس عند مصيبة هكذا هو في معظم الأصول وأجبر بالجيم وكذا نقله القاضي
عن رواية الجمهور وفي رواية لبعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي والأول أولى لمطابقته الرواية
الأخرى وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى أجبر وفي بعض النسخ أخبر بالخاء المعجمة
ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها قوله عن يسير بن جابر هو بضم المثناة تحت وفتح
السين المهملة وفي رواية أسير بن جابر بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران
في اسمه قوله فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم
المشددة مقصور الألف أي شأنه ودأبه ذلك والهجير بمعنى الهجيرى أيضا
فيشترط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال
وأما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة
ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد
الراء قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء أي يرجع قوله نهد إليهم بقية أهل الإسلام هو بفتح
النون والهاء أي نهض وتقدم قوله فيجعل الله الدبرة عليهم هي بفتح الدال والباء
أي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالألف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة
قال الأزهري الدائرة هي الدولة تدور على الأعداء وقيل هي الحادثة قوله حتى إن الطائر
ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله بجنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة
أي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثلثة أي

بشخوصهم وقوله فما تخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي تجاوزهم
وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يخلفهم أي يلحق آخرهم قوله إذ سمعوا بناس هو
أكثر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا بناس هو أكثر بالباء الموحدة في بناس وفي
أكثر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون وأكثر
بالمثلثة والواو والصواب الأول ويؤيده رواية ابن داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك
قوله لا يغتالونه أي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة قوله
ليجلبه يجمعهم أي يناجيهم ومعناه يجذبهم سرًّا قوله يحفظت منه أربع كلمات
هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب
قوله عن حذيفة بن أسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابن عيينة عن فرات عن
أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم
يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد
الملك بن ميسرة موقوفًا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية رفيع موقوفة
كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على
توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة
لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من — سار بالناس
قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه
لم يأت بعد وإنما يكون قريبًا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال
هذا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال إنما هو عبارة عما نال قريشًا من القحط
حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال
بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأنه يمكث في الأرض أربعين يومًا ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما
الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم
أخرجنا لهم دابة من الأرض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا
وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم — حديث صح
وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة
عدن هكذا هو في الأصول قعرة بالقاف والعين مضمومة ومعناه من أقصى أرض عدن
وعدن مدينة مشهورة معروفة باليمن قال الماوردي سميت عدنًا من العدون وهو الإقامة

لأربعا

أن ينتفعا كان يحبس بها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعرة عدن اليمن
هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث وأما قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل
ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال أو — تجتمعان صح
يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي
وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة — نار صح
وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة في سنة خمس وخمسين وستمائة وكانت نارًا عظيمة جدًا
خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام
وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة أنها
قوله عن أبي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه — كذا صح
وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه
وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل — وكذا صح
وتزعجهم له وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح ترحلها الناس وحشرها إياهم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق
الإبل ببصرى هكذا الرواية تضيء أعناق بنصب أعناق وهو مفعول تضيء يقال أضاءت النار
وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين
دمشق ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب أو يهاب أما إهاب
فبكسر الهمزة وأما يهاب فبياء مثناة تحت مكسورة ومفتوحة ولم يذكر القاضي في
الشرح والمشارق إلا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور
الأول وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها قوله صلى الله عليه
وسلم إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان هذا الحديث قد سبق شرحه
في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بأن لا تمطروا والمراد
بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنمًا
تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة أما قوله أليات فبفتح الهمزة واللام
ومعناه أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول
ذي الخلصة أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام والمجانبا له فبمثناة فوق

وتعظيمها صح

مفتوحتين ثم باء موحدة مخففة وهو موضع باليمن وليست بتبالة التي يضرب بها المثل
يقال أهون على الحجاج من تبالة لأن تلك بالطائف وأما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا
هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بضم
الخاء واللام والثالث بفتح الخاء وإسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلى
آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث لا يدري القاتل في أي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد
بن فضيل عن أبي إسمعيل الأسلمي عن أبي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن أبان قال هو يزيد بن
كيسان عن أبي إسمعيل لم يذكر الأسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو أبو إسمعيل وفي
الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسمعيل هو يزيد بن كيسان
وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو
أبو إسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني أبا إسمعيل وهذا يوضح التأويل الذي
ذكرناه موفقا لما يوجد الاشتباه بدلائله كما ذكرته قال أبو علي الغساني اعلم أن يزيد بن كيسان
يكنى أبا إسمعيل وأن بشير بن سلمان يكنى أبا إسمعيل الأسلمي وكلاهما يروي عن أبي حازم
وقد اشتركا في أحاديث منها هذا الحديث رواه مسلم أولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه
من رواية أبي إسمعيل الأسلمي إلا في رواية ابن أبان فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسمعيل
ولهذا لم يذكر الأسلمي في نسبه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض لرقتهما صح
هذا قوله تعالى حرما آمنا لأن معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص
منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الأول أظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك
رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي
بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
كأن وجوههم المجان المطرقة أما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم
وهو الترس وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية
وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول قال العلماء هي التي ألبست التي صح
العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها
وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الأنف هو بالذال
المعجمة

المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق
والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو
بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها
مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله
عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية في الشعر صح
الأخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا وفي الرواية الأخرى حمر الوجوه منشربة بحمرة هكذا صح أي تموّه الوجوه
وفي هذه الرواية صغار الأعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار
الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون
الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم
الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم
وإدامة اللطف والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا نعلم صح
وحي يوحى قوله يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز إلى آخره قد سبق شرحه قبل
هذا بأوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع ثم أسكت هنية أما أسكت فهو قوله صح
بالألف في جميع بلادنا وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها وإسنادا إلى ال
الأكثرين حذفوها وسكت وأسكت بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى لغتان صح
أعرض وصمت قوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه لنا العذري بالهمز
وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
أمتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عددا وفي رواية يحثو المال حثيا قال أهل
اللغة يقال حثيت أحثي حثيا وحثوت أحثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في
هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله
أنبتكم من الأرض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا
الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قوله صلى
الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وفي رواية ويس أو يا ويس
وفي رواية قال عمار تقتلك الفئة الباغية أما الرواية الأولى فهي بؤس
بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس
ابن سمية ما أشده وأعظمه وأما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو وإسكان المثناة

وقد وقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الأصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها أي أقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها قال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب قال سيبويه ويح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يتقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك أمتي هذا الحي من قريش وفي رواية البخاري هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش هذه الرواية تبين أن المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووقع الأمران قسمت في سبيل الله وهو الغزو ومن أنفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الأبيض أي الذي في قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البحر يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق قال القاضي هكذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني إسحاق قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني إسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية قوله صلى الله عليه وسلم إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبو حنيفة الدينوري إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون

والله اعلم صح

وانه صح

وقع صح

البر وبعضها في صح

كذا صح

قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في أول الكتاب تفسير الدجال وأنه من الدجل وهو التمويه وقيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

باب ذكر ابن صياد

يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الأحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما أوحي إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله وأما احتجاجه بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وأن لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب وأنه يرى عرشا فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال وأنه يعرف موضعه وقوله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في أمره بعد كبره فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه أسلم فقال وإن أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه وقد ذكر مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم

بلغ

لدم

وصح

لدم

هو صح

الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله
عليه وسلم على قول عمر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان
أنه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار أنه غيره وقد قدمنا أنه صح
عن ابن عمر وجابر أنه الدجال والله أعلم فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما أنه كان غير بالغ واختار
القاضي عياض هذا الجواب والثاني أنه كان في أيام مهادنته اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي
في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب
بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا
فيهم قال الخطابي وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان
يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر
إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى
الكهنة فامتحنه بإضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيئا
فقال هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو
قدرك أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان
كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحي الله تعالى
إليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الأولياء من الكرامات والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيئا هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي
عن جمهور رواة مسلم خبيئا بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط
ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما
قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط
والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان
هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين قال إلا أن يكون
معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية
الدخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي
وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي
والأصح من الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب ويدل عليه قوله

عمر م

عبر م

والرواية

إن شاء الله

صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء
وما لا يتبين منه حقيقته ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو
قدرك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط
عليه أمره كما صرح به في قوله في الرواية الأخرى خلط عليك الأمر أي ما يأتي به شيطانه مخلط
قوله فلبسني بالتخفيف أيضا أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه قوله فأخذتني منه ذمامة
هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء وإشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد
أن يأخذ في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ أي يعتريني في قوله وأصدقه في دعواه
قوله فجاء بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس قوله
تبا لك سائر اليوم أي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار
قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء أنها في البياض درمكة وفي الطيب
مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين أن النبي صلى الله عليه
وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وأن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال
بعض أهل النظر لعل الرواية الثانية أظهر قوله إن عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط
فيها اليقين وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا وغلب
على ظنه أنه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه قوله في رواية حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى
القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره
والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر قوله عند أطم بني مغالة هكذا هو في
بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور ومغالة بفتح
الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أطم بني
معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الأول قال القاضي وبنو
مغالة كل من كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن وجمعه آطام قوله في قطيفة هكذا هو في أكثر
نسخ بلادنا قطيفة بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة
قال وقال بعضهم إنه بالمهملة الرتبة مثل الزمزمة بالشين فالأظهر هذا فهو بمعناه قال
لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي قطيفة بالضاد

خلط م

معناه م

ما الضاد م

معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرفصه بالقاف والصاد المهملة وله وجه
وفي البخاري في كتاب الأدب فرضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه
بها دمهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز أن
يكون معنى رفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام لما ليس منه حينئذ ثم شرع في سؤاله
عما يرى والله أعلم قوله يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد
ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما
وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه قوله
في قطيفة فيها رمرمة القطيفة كساء مخمل تقدم بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة
في معظم نسخ بلادنا مسلم رمرمة براءين مهملتين وفي بعضها زمزمة بزايين معجمتين ووقع في البخاري
بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين وأنه في بعضها رمزة براء أولا
وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم قوله فثار ابن صياد
أي نهض من مضجعه وقام قوله في الدجال ما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه
هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا أنه أعور
اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم
قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على رؤية الله
تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد
بالموت معنى والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الإيمان جملة منها مع آيات من القرآن
وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل
ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الأبصار
على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة
الإسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الأئمة الفقهاء والمحدثين والنظار
في ذلك خلاف معروف قال وأكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي
في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم قوله
ناهز الحلم أي قارب البلوغ قوله فانتفخ حتى ملأ السكة السكة بكسر السين الطريق
وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة
سككا لاصطفاف الدور فيها قوله فلقيته لقية أخرى قال القاضي في المشارق رويناه

لقية

لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولون بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والروايات
ببلادنا بالفتح قوله وقد نفرت عينه هو بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي
أنه روي على أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف

باب ذكر الدجال

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب
الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها
مسلم وغيرها في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى
الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور
زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء
أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله
تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه
وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا
لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي معه
مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له
وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث
فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره
المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة
والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول
وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل
الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به
ولا ينخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا
يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال
أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية أما طافية فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح
فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد
سبق في كتاب الإيمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وأنه جاء في رواية أعور العين اليمنى

وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان إحداهما طافئة
بالهمز لا ضوء فيها والأخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
ليس بأعور وإن الدجال أعور فبيان للعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية
يدركها كل أحد ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا
يهتدي إليها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين هذه الممسوحة
هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي أيضا الموصوفة في الرواية الأخرى بأنها ليست جحراء ولا ناتئة
قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم
وفي رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها
وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله
ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا
امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال مجاز
وإشارة إلى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب
ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره قوله
صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية
ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم
يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فإما أدركن أحد فليأت النهر
الذي يراه نارا هكذا هو في أكثر النسخ أدركن وفي بعضها أدركه وهذا الثاني ظاهر وأما
الأول فغريب من حيث العربية لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي ولعله يدركن
يعني فغيره بعض الرواة وأجراه (?) بفتح اليا وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين
عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الأصمعي لحمة تنبت
عند المآقي قوله فيسمع النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل
هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما أن خفض بمعنى حقره وقوله رفع أي
عظمه وفخمه فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
هو أهون على الله من ذلك وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وأنه يضمحل
أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور
الخارقة للعادة وأنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته

هي صح

فتعالى صح

المآقي صح وقوله صح

دجال

في حال الكثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته
بلاغا كاملا مفخما قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا أخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم
بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك
الحافظ رحمه الله تعالى الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فأما لفظه
فلكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال
إنما يكون مع الأفعال المتعدية والجواب أنه كان الأصل إثباتها ولكنه أصل متروك فنبه عليه
في قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتا منها ما أنشده الفراء

فما أدري وظني كل ظن أمسلمني إلى قومي شراحي

يعني شراحيل فرخمه في غير النداء
للضرورة وأنشد غيره:

وليس الموافيني ليرفد خائبا فإن له أضعاف ما كان أملا

ولأفعل التفضيل أيضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة في
الحديث كما لحقت في الأبيات أخوف قلت فأبدلت النون من اللام كما أبدلت في لعن وهي بمعنى
لعل وأما معنى الحديث ففيه أوجه أحدها أنه من أفعل التفضيل وتقديره غير الدجال
أخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء ومنه أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة
المضلون معناه أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون والثاني
أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوّف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم
والثالث أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم
في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف
خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله قوله صلى الله
عليه وسلم إنه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعد
للجعودة المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم إنه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا هو
في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة
بالحاء المهملة ونصب التاء غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع
حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة
وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود
في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين أيضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره

أخوف صح

كان صح

أظهرها صح (?)

بعض صح

بالطرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم فعاث يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول انه يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه ترجع اخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرا فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة واخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروي بالدال

المهملة

المهملة وبالذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفا والحسن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهي بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس قوله ملاه زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلقة بفتح اللام وبالقاف وقال القاضي روي بالفاء وبالقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب

بالمرأة صح

المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها في صفائها ونظافتها وقيل بمعنى كمصانع الماء أي
تستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه
كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من
الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها
بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله صلى الله عليه وسلم
ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان السين هو
اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة
وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام
بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة
وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من يجيز ترك الهمز بالقول
بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير
مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي عن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط
فاحش قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هاهنا باسكان الخاء
لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله صلى
الله عليه وسلم فتقبض روح كل مسلم وكل مومن هكذا هو في جميع النسخ وكل مسلم بالواو
وقوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون فيها تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة
الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي
جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون حتى ينتهوا
الى جبل الخمر هكذا بالخاء المعجمة والميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه
وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب
المدينة هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين قوله
صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب
ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة
الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانما يدعي النبوة وليست
مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شي صدق واما قول الدجال ارايتم
ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال

لا دلالة

لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة
كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب عنه بما سبق في اول الباب وهو انهم
لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك اي في كذبك وكفرك
فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين
قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوتهم قوله
قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ابو اسحق هذا هو ابرهيم بن سفيان
راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن
سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من
كتاب المناقب المسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك
لحملهم السلاح قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح كالاول فيقول
خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فاما اللفظة الاولى فروي على ثلاثة اوجه احدها
فيشبح فيقول خذوه وشجوه فالاول بالشين المعجمة ثم با موحدة ثم حا مهملة اي مدوه
على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني
فيشج كالاول فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشبح ويقول شجوه كلاهما
بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح
عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فهو باسكان الواو وبفتح السين قوله صلى
الله عليه وسلم فيوشر بالمئشار من مفرقه هكذا الرواية يوشر بالهمز والمئشار
بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني
يا ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها
ومفرقه بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق قوله صلى الله عليه وسلم ما ينصبك منه هو بضم الياء على اللغة
المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه
والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله صلى الله
عليك انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قال القاضي معناه
هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلا للمومنين ومشككا لقلوبهم بل
انما جعله ليزداد الذين امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وليس معناه انه ليس
معه شي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم اي ينزله من السما حاكما

بنجوه صح

الهم صح

ونحوهم صح

بيان صح

بشرعنا وقد سبق هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله نزول عيسى صلى الله عليه وسلم
وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا
في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا
ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي
وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة
لا تنسخ وهذا الاستدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل نبيا بشرع ينسخ
شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما
سبق في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا
ما هجره الناس قوله صلى الله عليه وسلم في كبد جبل اي في وسطه وداخله وكبد كل شيء
وسطه قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال
العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كخفة
طيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية قوله صلى الله
عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره مثناة فوق وهو صفحة العنق
وهي جانبه واصغى امال قوله صلى الله عليه وسلم فاول من يسمعه رجل يلوط حوض
ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الطل او الظل قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو
الموافق للحديث الاخر قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه ومعنى ما في القران يوم
يكشف عن ساق اي عن شدة وهو اعظم هول اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا
اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط له والله
اعلم

باب قصة الجساسة

هي بفتح
الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القران قوله عن فاطمة بنت قيس قالت
نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن يعني [illegible] وهي التي طلقها زوجها قال
العلماء فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأيمت
بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب
الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي
رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر

انه كمني الرجال صح

بلغ

وجاء صح

بن عوف صح

قوله قالت صح

رضي الله عنه

رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب بجراحة او اصيب في
ماله ونحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما اراد بذلك عد فضائله فابتدأ بكونه
خير شباب قريش ثم ذكر الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق
وبيان ما اشتمل عليه قوله ام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال
انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال اخرون هما ثنتان
قرشية وانصارية قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم
وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ
وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى
امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن
سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين
سأل عن قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن
الذي هي منه بل هو من بني محارب بن فهر وهي من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب
ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها
والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله
الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال
قولها فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن الى اخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة
وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب
الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك
والى ابن ام مكتوم متقدما على الخطبة وعطفته جملة على جملة من غير ترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب
تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول
ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم
ارفؤوا الى جزيرة هو بالهمز اي التجؤوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم
الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة
لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف
القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول قوله دابة
اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله فانه الى خبركم بالاشواق

ملكه صح

لانه صح

ابويه صح

كره صح

أي نتبرد بالأشواق البحر فرقنا أي خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم أي هاج وجاوز حده
المعتاد قال الكسائي الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح قوله عين
زغر هي بزاي مضمومة ثم غين معجمة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وأما طيبة
فهي المدينة ويقال لها طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها قوله بيده السيف
صلتا بفتح الصاد وضمها أي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم بل من قبل المشرق ما هو قال القاضي
لفظة ما هنا زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد إثبات أنه في جهة المشرق قوله
فالحقنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقينا شرابا سلتا أي صبغتنا بنوع من الرطب
وقد سبق بيانه وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين وإسكان
اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله تاهت سفينته
أي سلكت غير الطريق قوله فيضرب برواقه أي ينزل هناك ويضع ثقله

مفتوحة صح
أيضا صح
أنه صح

باب في بقية من أحاديث الدجال

قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا هكذا هو في جميع النسخ بلادنا سبعون
بسين ثم با موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون
بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الأول وأصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالبا
والفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال ستا طلوع
الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة وفي
الرواية الثانية الدجال والدخان إلى قوله وخويصة أحدكم قد ذكر الستة في الرواية
الأولى معطوفة بأو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام الدستوائي خاصة أحدكم
الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة أمر العامة القيامة كذا ذكره عنهما
عبد بن حميد قوله أمية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه
العايشي بالألف منسوب إلى بني عايش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني
وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله
على مذهب من يقول من العرب في عايشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح
قلت وقد حكى هذه اللغة أيضا ثعلب عن ابن الأعرابي وقد سبق أن بسطام بكسر الباء وفتحها
وأنه يجوز فيه الترك وصرفه الصرف والترك قوله عن زياد بن رياح بكسر الراء وبالمثناة
هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع

فتح الراء والله أعلم

باب فضل العبادة في الهرج

قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة إلي المراد بالهرج هنا الفتنة
واختلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون
عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد

باب قرب الساعة

قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة
والوسطى وفي رواية وقرن بينهما قال قتادة كفضل إحداهما على الأخرى روي بنصب الساعة
ورفعها وأما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الإصبعين في الطول وقيل هو إشارة
إلى قرب المجاورة قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال
إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية إن يعش هذا الغلام
فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى
تقوم الساعة وفي رواية إن يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى
الأول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أولئك المخاطبون قلت ويحتمل
أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر قوله والرجل يليط في حوضه هكذا
هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يلبط بزيادة با وفي بعضها
يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه

باب ما بين النفختين

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون
يوما قال أبيت إلى آخره معناه أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوما أو سنة أو شهرا بل
الذي أجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون
سنة قوله عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل
الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي
يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يأكله التراب
إلا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم
على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث

كتاب الزهد

قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه أن المؤمن مسجون ممنوع
في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات
استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات
وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار

البرائم

إلى العذاب الأليم وشقاء الأبد قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ والناس كنفتيه ومعنى
الأول جانبه والثاني جانبيه قوله جدي أسك أي صغير الأذنين قوله ابن عرعرة السامي
هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله عليه وسلم أو أعطي
فأقنى هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته أي ادخر
ثوابه وفي بعضها فأقنى بحذف التاء أي أرضى قوله صلى الله عليه وسلم إذا فتحت عليكم فارس
والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله معناه نحمده ونشكره
ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض
قال العلماء التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد
فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شيء من المودة أو
لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث ثم تنطلقون في
مساكين المهاجرين أي ضعفائهم فتجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله
عليه وسلم انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة
الله عليكم معنى أجدر أحق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لأنواع
من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من
نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس
وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع
وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم أراد الله أن يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم بإسقاط
المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة قوله صلى الله
عليه وسلم شاة والدا أي وضعت ولدها وهو معها قوله صلى الله عليه وسلم فأنتج هذان
وولد هذا هكذا الرواية فأنتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى
اللغتين الأخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والإنتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى
أنتج والناتج للإبل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء قوله انقطعت بي الحبال هو بالحاء
وهي الأسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله
صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر أي ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن أجدادي الذين
ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة قوله فوالله لا أجهدك اليوم شيئا
أخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان أحمدك

كذا صح

صنعاهم صح

لا صح

بالحاء والميم ووقع في البخاري على الوجهين لكن الأشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء
ومعنى الجيم لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء
لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر
ليس على طول الحياة ندم أي فوات طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق
بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم أو احتقارهم
وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى
الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس وأشار القاضي إلى أن المراد به الغنى بالمال وأما الخفي
فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي أن بعض رواة
مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه
ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا
الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط وفي المسألة خلاف سبق بيانه ومن قال
بتفضيل الاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها قوله والله
إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الإنسان
نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها قوله ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا
السمر الحبلة بضم الحاء وإسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من
شجر البادية كذا قاله أبو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا أظهر على رواية البخاري
إلا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في
طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة قوله ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين قال المراد
بني أسد بنو أسد بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني
والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير
السلطان وهو تقويمه بالتأديب قال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني
على التقصير فيه قوله إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة
الإناء يتصابها صاحبها أما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال أي أعلمت والصرم بالضم الانقطاع
والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أي مسرعة
الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء وقوله يتصابها
أي يشربها وقعر الشيء أسفله والكظيظ الممتلئ وقوله قرحت أشداقنا أي صار فيها قروح وجراح

المهملة صح

الزبير صح

من خشونة الورق الذي يأكله وحرارته. وقوله سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص. قوله
هل ترى رسنا قد تيسر شرح الرديئة وما يتعلق بها في كتاب الإيمان. قوله صلى الله عليه وسلم فيقول
أي فل هو بضم الفاء وإسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل لغة بمعنى
فلان حكاها القاضي ومعنى أسودك أجعلك سيدا على غيرك. قوله تعالى وأذرك ترأس
وتربع أما ترأس فبفتح التاء وإسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم
وأما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة
فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة
وهو ربعها يقال ربعتهم أي أخذت ربع أموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا. وقال القاضي بعد
حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى مشقة وتعب من قولهم
اربع على نفسك أي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة.
قوله تعالى فإني أنساك كما نسيتني أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي. قوله فيقول
ها هنا إذا معناه قف ها هنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكرا. وقوله صلى الله عليه وسلم
فيقال لأركانه أي لجوارحه. وقوله كنت أناضل أي أدافع وأجادل. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا قيل كفايتهم من غير إسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى كفافا
وقيل هو سد الرمق. قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان حدثنا سفيان عن هشام
معنى هذا الكلام أن عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام.
قوله شطر شعير في رف لي الرف بفتح الراء والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال
القاضي قال ابن أبي حازم معناه نصف وسق. قال القاضي وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في
المجهولات والمبهمات وأما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد أن يكيله عند
إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.
قوله فما كان يعيشكم هو بضم الياء وفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم.
قوله حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر وإلا فما زالوا شباعا من
الماء. قوله ما يجد من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر رديء. قوله صلى الله عليه وسلم إن العين
خربيا أي يعني شيئا.

باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيا

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا
تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما
أصابهم. وقوله قال لأصحاب الحجر أي في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك. وقوله أن يصيبكم

بفتح الهمزة

بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث
على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الإسراع في وادي
محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف
والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك. قوله ثم زجر فأسرع حتى
خلفها أي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها
وهو بتشديد اللام أي جاوز المساكن. قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين
وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. وفي رواية فاستقوا من بئارها
أما الآبار فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ونحوه قلبه فيقال
آبار بهمزة ممدودة وهو جمع كثرة. وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال
مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة ومنها لو عجن به عجينا لم يأكله بل يعلفه الدواب ومنها
أنه يجوز علف الدابة طعاما منع الآدمي من أكله ومنها مجانبة آبار الظالمين والتبرك
بآبار الصالحين.

باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لا زوج
لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة
لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل إذا
فني زاده. قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة
كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه
الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله
له أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه
وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا والله أعلم.

باب فضل بناء المساجد

قوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه أنفس منه
بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف والله أعلم.

باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل

قوله
اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الأرض ذات الشجر. قوله صلى الله عليه

وسلم فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب وأما الحرة فهي بفتح الحاء أرض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحرار وفي هذا الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال والله أعلم

وهي صح

باب تحريم الرياء

قوله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الأصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب إلى العلقة بطن من بجيلة شبوبا به في كثار الصلاة

وقيل معناه صح

باب حفظ اللسان

قوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف أو معناه أو كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وينبغي لمن أراد أن يتكلم بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم به وإلا أمسك والله أعلم

بالكلمة صح

النطق صح

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

قوله أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم هكذا في بعض النسخ أسمعكم وفي بعضها سمعكم وكله بمعنى أي أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون قوله أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا

والإنكار

والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق أقتاب بطنه هو بالدال المهملة قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء قال الأصمعي واحدها قتبة وقال غيره واحدها قتب وقال ابن عيينة هو ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه والله أعلم

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافاة إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا إلى آخره هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة وقوله إلا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما قوله وإن من الإجهار فكذا هو في معظم جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ففيها وإن من الجهار وهما صحيحان الأول من أجهر والثاني من جهر وأما قول مسلم وقال زهير وإن من الهجار فتقديم لها فقيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا أهجر إذا أتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره

هو صح

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

بلغ

يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت وأحكامه في كتاب السلام ومواضع وأجمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والأدب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله وأما لفظ المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم

من صح

الحمد لله على كل حال وقيل يقول ... صح

تشميت العاطس

وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين وهذا هو الصواب فقد صحت الأحاديث بهما قال
ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم إذا عطس
أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد
العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه
الإنسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فإن رأيت من يليه شمته فشمته قال
القاضي قال بعض شيوخنا وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما
اختنق في دماغه من الأبخرة قوله دخلت على أبي موسى الأشعري وهو في بيت ابنة الفضل
بن عباس هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها
بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن
طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان
أي من تكسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضيه وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لأن العطاس يدل على النشاط
وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله
إلى الكسل فإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد
منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل واعلم أن التثاؤب ممدود قوله صلى الله عليه وسلم
إذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع هكذا هو في أكثر النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي
أكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الرواية التي بعد هذه تثاوب بالواو وقال لا يقال تثاءب صح
القاضي قال ثابت بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمز قال ابن دريد أصله من تثئب الرجل بالتشديد
فهو مثؤوب إذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا
يقال تثاوبت وأما الكظم فهو الإمساك قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع فمه صح
اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم ٥

باب في أحاديث متفرقة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

وخلق الجان من مارج من نار المارج اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله
عليه وسلم فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت وإني لا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها
ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على لم تشربه صح
بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الإبل دون لبن الغنم
على أنها مسخ من بني إسرائيل قوله فقلت أفأقرأ التوراة هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار

ومعناها

صح

ومعناه لم أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها
من كتب الأوائل شيئا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بأهل الكتاب قوله صلى
الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال
القاضي يروى على وجهين أحدهما ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح هو الكيس
الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك وقيل إن المراد الخداع
في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي عن أن يؤتى من جهة الغفلة
قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم
بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض رجع صح
والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر
مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها
لئلا يقع فيها ثانية ٥

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط أو خيف منه فتنة على الممدوح

ذكر مسلم في هذا
الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح
في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في
الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن
كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان
مستحبا والله أعلم قوله ولا أزكي على الله أحدا أي لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره
لأن ذلك مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه أهلكتموه وهذه استعارة من
قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه
وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب قوله ويطريه في المدحة
هو بكسر الميم والإطراء مجاوزة الحد في المدح قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي
هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون
معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا
ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله لمحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري هكذا هو

أول الكتاب والله أعلم

في نسخ بلادنا ابن عُبيد الرحمن بضم العين مصغرا وقال القاضي وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والأول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري في تاريخه

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

قوله إن أبا هريرة كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة صح الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا حين وجهه إلى البحرين وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث وقيل إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

في هذا الحديث إثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفيه إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة والأكمه الذي خلق أعمى والمئشار مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل أي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى تحركه لكن الأول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة قيل الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة أي انقلبت والصعيد هنا الأرض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك أي ما كنت تحذر وتخاف والأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد والسكك الطرق وأفواهها أبوابها قوله من لم يرجع عن

دينه فأقحموه فيها كذا هو في عامة النسخ فأقحموه بهمزة قطع بعدها قاف ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار قوله فتقاعست أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله أعلم

باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

قوله عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وأبو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه إضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة وإضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الإضمامة والمشهور في اللغة إضمامة بالألف قوله وعلى أبي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وبإسكان الفاء أي علامة وتغير قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواية الأكثرين الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفر الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الأكل وقيل ابن خمس سنين قوله دخل أريكة أمي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهري كل ما اتكأت عليه فهو أريكة قوله قلت آلله قال آلله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء وعيناي هاتان وسمع بكسر الميم أذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الأول أولى قوله وأشار إلى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب [illegible]

والله الموفق صح

له يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك
فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن
جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو لأن المقصود أن يكون
على أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان وأما الحلة فهي ثوبان إزار ورداء قال أهل
اللغة لا يكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة إلا
الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به أي ملتحفا به اشتمالا ليس باشتمال صح
الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب
عند الإمكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال في قوله أراد أن يدخل علي الأحمق من يعمل ما يجزم
مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن
لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الألفاظ التي يؤدب بها المتقون
والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول ليس كما يقوله غيرهم من ألفاظ
السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق أيضا وهو نوع من التمر والعرجون صح
الغصن قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا رواه الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح
والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضا غض البصر وأيضا الخوف والثاني
معناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قبل وجهه قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها
أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم وإن عجلت به بادرة أي غلبته
بصقة أو نخامة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى
أهله فجاء بخلوق قال أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده
وقال الأصمعي هو أخلاط من الطيب يجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي
والخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلطة يجمع الزعفران وهو العبير على تفسير الأصمعي
وهو ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا قوله يشتد
أي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأوساخ ونحوها
وفيه استحباب تطييبها وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان قوله في
غزوة بطن بواط هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي
قال أهل اللغة هو بالضم وهي رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة
قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني هو بالميم
المفتوحة وإسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة

قال صح
والنسخ وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال أهل اللغة والمعروف الأول وهو الذي ذكره
الخطابي وغيره قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي
ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين قوله وكان
الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي
بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا
وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض التلدن أي تلكأ وتوقف قوله شأ
لعنك الله هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في بعض نسخ بلادنا وذكر القاضي
أن الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قالوا كلمة صح
وكلاهما زجر للبعير يقال منه شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له
شأ قال الجوهري وشأشأت بالحمار إذا دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين
المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع
الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى إذا كانت عشيشية هكذا الرواية
فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة وساكنة الأولى قال سيبويه صغروها
على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا من إحدى الياءين شينا قوله صلى الله
عليه وسلم يمدر الحوض أي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا أي أخذنا فنزعنا صح
وجئنا والسجل بفتح السين وإسكان الجيم الدلو المملوءة ماء وسبق بيانها مرات
قوله حتى أفهقناه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية
السمرقندي أصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية
مسلم ومعناهما ملأناه قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم هذا تعليم منه
صلى الله عليه وسلم لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في
مثل هذا وإن علم أنهما راضيان وقد أرصداه لذلك صلى الله عليه وسلم ثم لم يعده كان صح
قوله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت معنى أشرعها أرسل رأسها في
الماء لتشرب ويقال شنقها وأشنق لها أي كفها بزمامها وأنت راكبها قال ابن
دريد هو أن يجذب زمامها حتى يقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت بفاء وشين
معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة قال أهل اللغة يقال فشج إذا فرج بين رجليه للبول
وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري وغيره وهذا الذي ذكرناه من ضبطه هو
الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب وذكره

الحميدي في الجمع بين الصحيحين فتحيت بتشديد الحا ويكون الفاء زائدة للعطف وفيه الحميدي في
غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشجر من قولهم نحيت المغازل اذا اقطعتها
بالشجر وقال القاضي وقع في رواية العذري فتجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية
ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فتجت بالحاء
المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفلجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه
عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل
ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا قوله
لها ذباذب اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب
على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله
ثم تواقصت عليها اي امسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط قوله فقمت عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار
بن صخر الى اخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا
كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام فان
معا ووقف عن يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام
كما لو كانوا ثلاثة او اكثر الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن
جانبيه قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان
ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان
يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو
ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح
ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو
بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وشنوبانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش
والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله وكنا نختبط بقسينا القسي جمع قوس ومعنى
نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله قوله قد قرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته
قوله فأقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها
فأعطيها معنى اقسم احلف وقوله اخطئها فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه
بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته

هذا مذهب العلما كافة صح

المئزر صح

له صح

اي صح

ولعطيتها صح

وظن انه اعطاه فتنازعنا في ذلك فذهبنا معه وشهدنا له انه لم يعطها بعد التشاحن
ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجوع وقال القاضي الاشبه عندي
ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر
وفيه جواز الشهادة على النفي المحصور الذي يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء
اي واسعا وشاطئ الوادي جانبه قوله فانقاد معه كالبعير المخشوش هو
بالخاء والشين المعجمتين هو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في
انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته
فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه
المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف مما
بينهما لأم بينهما اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح
بفتحه الجوهري وآخرون وقوله لأم روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما
صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ لام من غير همز قال القاضي وغيره هو تصحيف
قوله فخرجت احضر هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى
سعيا قوله فكانت مني لفتة اللفتة النظرة الى جانب ووقع لبعض الرواة فحانت
باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت وفي نسخ واتفقت وكانت
قوله واشار ابو اسمعيل وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل
وكنيته ابو اسمعيل قوله واخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين
فقطعت من كل واحدة منهما غصنا فقوله حسرته بحا وسين مهملتين والسين
مخففة اي حددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به
وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير
في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي
عياض على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجر
فقطع الغصنين فهذا صريح في لفظه ولانه قال حسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق
الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وممن قال به الخطابي واعلم ان قوله حسرته
بالسين المهملة هكذا وقع في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي
وفي كتاب الهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي ان رواته عن جميع شيوخهم هذا
الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

والجوع صح

النفي صح

بالهمز صح

شديدا صح

فحانت صح

هو صح

يرد عنها أي تخفف قوله وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد أما الأشجاب فجمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شنا يقال له شجب شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس قام إلى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في أشجابه من شيء وأما قول المازري وغيره إن المراد بالأشجاب هنا الأعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد وأما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواة الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرناه قوله فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه شربه يابسه قوله قطرة أي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله شربه يابسه معناه أنه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء قوله ويغمزه بيديه وفي بعض النسخ بيده أي يعصره قوله صلى الله عليه وسلم نادي بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها أي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب جفنة الركب الذي يشبعهم أحضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم قوله فأتينا سيف البحر فزخر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار سيف البحر بكسر السين وإسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة أي علا موجه وأورينا أوقدنا قوله حجاج عينيها هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها قوله ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء قال الجمهور المراد بالكفل هاهنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلته إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال القاضي عياض رحمه الله وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الأول وأما قوله بأعظم رجل فهو بالجيم في رواية الأكثرين وهو الأصح ورواه بعضهم بالحاء وهكذا وقع لرواية البخاري والجمهور وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

باب في حديث الهجرة

ويقال له حديث الرحل بالحاء قوله يتقدمه أي نتقدم فيه ويقال شرى واشترى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع في أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء قوله رفعت لنا صخرة أي ظهرت لأبصارنا قوله بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فإنه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الأشهر في اللغة وإن كانا صحيحين قوله أنفض لك ما حولك أي أفتش لئلا يكون هناك عدو قوله لمن أنت يا غلام قال لرجل من أهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة إنما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح وأما قول القاضي إن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله أفي غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية المشهورة وروي بضم اللام وإسكان الباء أي شياه ذوات ألبان قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي إداوة أرتوي فيها القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والإداوة كالركوة وأرتوي أستقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من أوجه أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثاني أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربي لا أمان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود قوله ثم دلا أشغله هو بفتح الراء على المشهور وقاله الجوهري بضمها قوله ونحن في جلد من الأرض هو بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الأرض مستوية صلبة قوله فارتطمت فرسه إلى بطنها أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد قوله ودعا لنا بتخفيف الفاء قوله فساخ فرسه في الأرض هو بمعنى ارتطمت قوله لأعمين على من ورائي يعني أخفي أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم وألبسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل الأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى

والرحم صح

الله عليه وسلم وظهور سروره به وفيه فضيلة صلة الأرحام سواء قربت القرابة أم بعدت
وأن الرجل الجليل إذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة أي مسألتنا
حطة وهي أن تحط عنا خطايانا وقوله يزحفون على استاههم جمع است وهو الدبر قوله في قوله
تعالى اليوم أكملت لكم دينكم أنها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا
هو في النسخ وفي الرواية ليلة جمع وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة
المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات
ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه أنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من
وجهين فإنه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس فيه جواز
جمع أكثر من أربع قولها يقسط في صداقها أي يعدل وقولها أعلى سنتهن أي أعلى عادتهن في
مهورهن ومهور أمثالهن يقال أصدقه وأصدقه فالثلاثي بحذف الألف والرباعي بإثباتها وقولها
فيعضلها أي يمنعها الزواج قولها أشركته في ماله حتى في العذق وشركته بكسر الراء أي
شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجا هو أيضا مذهب الشافعي والجمهور
وقالت طائفة لا يجوز حكي عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وهل يلزمه رد
بدله فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق إنما يجوز له الأكل إذا سافر في
مال اليتيم والله أعلم قولها أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم وقال
القاضي الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي
ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وبهذا احتج مالك في أنه لا حق
في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله أعلم
قوله عن ابن عباس أن القاتل متعمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى
ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب
جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول

بلغ
باب خطايانا
الجمعة صح
أي صح

على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس
رضي الله عنه تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى وقد سبق تقرير هذه
المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله أعلم قوله فرحلت إلى ابن عباس هو بالراء والحاء
المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة
ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه دخلت بعد رحلتي إليه قوله والذي قد خرج في الإسلام
وعقله هو بفتح القاف أي علم أحكام الإسلام وتحريم القتل قوله نسختها آية مدنية يعني
بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا قوله عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن
أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله
أمرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع أن عبد الرحمن أمر سعيدا أن يسأل له ابن عباس عما
لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس أكبر منه وأقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو
الصواب قوله أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم
ثم الجيم إلا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بالحاء ثم الميم قال أبو علي الغساني الصواب الأول
قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره
فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم
ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطأ عن مالك قال ابن عبد البر
يقال بالوجهين والأكثر بالميم ثم الجيم قال القاضي وإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد
الوجهين بالخطأ قوله تقول من يعيرني تطوافا هو بكسر التاء المثناة وهو ثوب تلبسه المرأة
تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على
الأرض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى وتسمى اللقاء حتى جاء الإسلام
فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطوف بالبيت عريان قوله فأنزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور
رحيم وهذا تفسير ولم يرد أن لفظة لهن منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير وبيان
أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن وأما قوله تعالى إن أردن تحصنا
فخرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء
من غير حاجة إلى إكراه والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام قوله إن جارية لعبد الله
بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة أما مسيكة فبضم الميم وفتح [illegible]

بانها معاذة ونسيب وقيل نزلت في شأن جواز له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة
واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي
وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشيا وذكر الكلالة وغيرها هذا
كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم
قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا ابو مجلز بكسر
الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق
بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف البا وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني
فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومة
للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير
عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت
ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه
عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم
يقل انه من كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم
بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر
وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب والله اعلم وله الحمد
فهذا اخر ما وفق الله الكريم له من هذا الشرح والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العلمين انك حميد مجيد

اخر الكتاب

تم بحمد الله ومنه وتيسيره وعونه وتوفيقه فله الحمد كثيرا
غفر الله لصاحبه ولكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحيا
منهم والاموات انه غفور رحيم جواد كريم

وفرغ من نسخه يوم الثلثا رابع عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول احد شهور سنة
اربع وعشرين وسبعمايه للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والاكمال على مولانا وسيدنا العالم المحدث جمال الدين ابي عبد الله محمد ابن عبد الرحيم الحكمي والدعاء له
الصفي عباد الله المسلمين ... عبد الله موسى بن محمد ابرهيم الوردي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
المسلمين وجميع ...
بلغ ... عبد ...

هذا الكتاب ... [illegible]